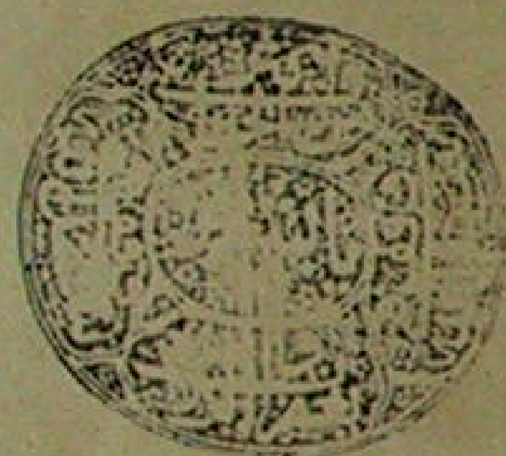
كتاب التلخيص في الفقه

على مذهب الامام ابي حنيفة

تلخيص الجامع الكبير

للامام الخلاطي

رحمه الله



الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغا دار السعادة الشريفة
سنة ثمان وخمسين
ومائة والف



هذا الكتاب المستطاب من وقف مولانا صاحب الخيرات الحسان
حضرت آغاء دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله تعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له



Süleymaniye U. Kütüphanesi	
Kısmı	Hacı Beşir Ağa
Yeni kayıt No	
Eski kayıt No	217

٢١٧

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

احمد الله على الفقه في الدين ابدي بوجه به المتين بين العباد وفضله المبين على كل حاضر وباد ومبرات الانبيا المرسلين الامجاد وشعار الخلفا الراشدين الاجواد والحجة الناصعة لذوي الزيغ والالحاد والحجة الداعية الى الحق والرشاد والشريعة الباقية الى يوم التناد والدرعة الواقية للزوايخ والاجساد والطريقة المثلى التي لا اعتصام دونها عن البغي والفساد والعروة الوثقى التي لا انفصام لها ابدا الاباد حمدا يعادد قطار البحر وغزار العهاد ويوازن جبال الرمل وجبال الوهاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ازدلف بفيض فضلها عند ضبط الدما ويوم يقوم الاشهاد واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي يقصر عن استقصا محامده امد التعداد ويحصر عن استحصا فضايله لسان كل حاضر وباد صلى الله عليه وعلى اله الشم الاطواد الرجح الاوتاد اقول وانا العبد الراجي عفو الرب البر الكريم الجواد محمد ابن عباد بن ملك داد ان **هذا كتاب** بالغ غاية الطلبة والمراد ونهاية البغية والارتياد جامع لخلاصة ايجاب الاقدمين اولي الراي والاجتهاد كافل بخالصة تحقيق يعلو لاهل التدقيق والانتقاد كاشف لاسرار الجامع الكبير عن اختصار واقتصاد كاف لمعضلة الذي يخضع له كل ذي ذهن وقاد واف بحق الحق من عيونه العون ومتونه المتين الذي ما الفصل فصله من نفاد ينفجر فيه جلا الشك من الفواد ويحرر فيه جلا البصر وكل قلب صاد وجزالة لفظه برتاض الجامع الاخ وبعقاد الجلالة سى ... نيله شيب الغراب او شوك القتاد صنعته لاخوتي في التحصيل الذي هو انس من ليست الولاد والشرك في التحقيق الذي هو اتب من نسب الابا والاجداد ممن سمت همته الى ضبط القواعد الفقهية التي عليها الاعتماد ودعت ارومته الى حفظ المعاقد الشرعية عن الفساد وسداد وانزت فيه الدرج والادماج والتجنيس بين الاشباه والافراد والى الطلبا الداخلين الى من البلاد والى ارباب المخاصين على من صنوف العضاد اذ كفاهم عنا اوقار مجلدات وحفظ اسفار مطولات كف عنهما عوارض الكسل والكساد وعوادي الايام والسنين الشداد وطوارق الدواهي والانكاد حتى خف الاعراض والاندراس او كاد وحوى ما حوت من غرر المعاني والمسايل او زاد بعد محض الزبد ودحض جفا الحشو وجفا الارباد وسميته بالتلخيص طباقا للمعنى وجعلته للمصير الى الله تعالى عتادا وللمسير الى

العجبي

العجبي خير زاد **كتاب الصلوة باب**

ما يفسدها ما يعاد بها في الاداء ان ترك مكانه مقتضى الا ... من تباخير فتفسد صلاة كاموم تقدم ولا تلزم الجبان وتخلل الحايل وغير المشبه وغير المنوي امامتها اذا المورد الجامع المطلق وهي بالسنة والكال ولاما بعد الحدث وبل العود في الاصح لانها لاقت التحريمة لا الاداء حتى لو تخللها تيمم او رويته واخواتها نحو كذا في قضا ما فات بعد الاشتداد يوما وحدث دونها قبله لقيام قدوته للاحراد القضا بالمثل اذا اتحد السبب والوقت فاندفع فايتة الصحة تقضى في المرض والعكس لهذا لا ياتي بقراءة ولا سهو ولا ما سقط عن امامه بالترك ويسدب لو علم بخطا القبلة بخلاف المسبوق اذ لم يلتزم القبلة القدوة فيما سبق لكنه بان عقد افلا يوتم قصدا ويقطعها بتكبيرة الاستيناف والمسافر يقتدي بالمقيم في الوقت لاتحاد الحال حكما لوجوب التكميل حال القدوة قصدا فاندفع الافساد والاستخلاف لا يبعد تجدد ابنا الفرض على النفل في العقدة او القراءة حكما اذ تقرر التشطير بخروج الوقت كما بفراغ الا في حق اللاحق حتى لم يتم بالاقامة لا يلزم العكس لعدم التغير ولا الاقتدا متنفلا في الاخيرة اذ الملتزم ملكه حتى لو افسد قضى ربعا ولا يسجد خليفة سبق بالركوع اذ عليه ما على الاول

باب المستحاضة لو انقطع وان لم تعتد له الدم بعد الصلوة لم تعدها الا ان يخرج الوقت قبل الفراغ لان الناقص عنده دم فارق الوضوء او عن اذا المستند يعمل في القايم دون المنقضي ولهذا لو سال بين الوضوء واللبس مسح في الوقت لا بعده كذا لو انقطع فيها او فراغ الوضوء وسال في الداخل لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت حتى ان المبتداة طهرت بعدها في الانقطاع قبل العرق لا بعده وان لم يسل اعادت الاولى اذ لا عذر لبقية من وجه كما مر فاعتبر طهور المحيا واستقر الموذي لهذا لو راى المصلي ماء مشكوكا او ميمما للغير مضى وقضى دون التحري لا يبطن الجواز اسقط الترتيب ان لم يسقط الجهل في الاظهر واعتبر من علم فساد الفجر عشاء ولو انقطع قبل الوضوء لم يبطل شي بالخروج لعدم الناقض لهذا تمسح المدام طهر عيسى رحمه الله لعدم الزوال بما لم يستوعب لكن المعنى ان لا يجعل العذر في الداخل مبتدا بشرط الاستيعاب لا ان يلغى الطهر في الخارج رعاية للتخفيف فلو وجدت في الداخل عن حدث او لا ثم سال اعادت ... في الاول في الظهر والثاني فضل او عن حاجة اخرى

واعتبر بالموصي في متحرا عن قرح سال اخر وان سال في الصلوة بني اذ الحدث طاري بخلاف
ما مر لانه استند الى السابق والمستند يظهر في القائم فظهر اذا اشتى محدثا وذلك يمنع البنا
والله اعلم

باب السجدة

تلاوتها تبعد بفعل قليل كالقيام
او مشي خطوتين كمنت سجدة كما قبله للحاجة والحرج لكن قل الراي فعد معرضا في التمليكات
بخلاف الحد والتكبير خلافا له اذ التداخل في السبب لا الحكم عكسهما كذا بتعدد الصلوة
في الاظهر للمجانس والواجب بهذه لمزيد فوتها وكفت غيرها بلا عكس حتى لو بلا سامع الخارج
بعد اقتدا التالي ولم يسجد فيها سقط الكل في الاظهر لاستتباع الصلاتية غيرها وفوت
محلها وقال محمد رحمه الله ان كرر في الاوليين تعددت لتعدد فرض القراءة او تكرر الفصل
راكعا وساجدا او بالحرف نفهم المومى والاخرس وتعدد بسير الدابة تعدد للتبدل
احتيازا بخلاف السفينة الا في الصلاة لاتحاد المكان حكما لكن صرونه الجواز فلا يعدوا
الى السماع والمسموع من المؤتم كهو من المجنون والطير والصدى لا يوجب سماعا خلافا
لمحمد رحمه الله بعد الفراغ بخلاف الجنب والحائض والكافر لان الحجر ينفي الاعتبار والنهي لا والله
اعلم

باب الطهر

غسل المدينة في الاجانة حتى
زالت او غيرها ثلثا وعصر طهر اذ المنع للجوار وذلك بالفصل لا للقاء والالما طهر وشرط
ابي يوسف رحمه الله الصب في العضو مردود لعموم الحرج وقد يأباه الافراد كباطن
الانف والفم والمياه نجسة لتنقل المنع واذا وسو روا الكل كالمحل حال التفاني الاطهر
فطهر الاولى بالثلث والوسطى بثنين والاخرى بمرة لهذا الوصف لذلو العاشر من بير العارة
في اخرى نزح منها احد عشر كذا الماء الرابع في العضو للقربة دون غيره لعدمها

باب صلوة العيد

زاد الشيخان في كل ركعة ست
تكبيرات قبل القراءة وقيل تسعا في الاولى وسبعا في الاخرى كذى الخبر وقيل خمسا
وعليه حسن بن علي اربعا بعد ما في الفطر وفردا في الاضحى وابن مسعود ثلثا ووالى
القراءة لانه الاحوط الا قيس فيتبع الامام فيما ادرك ما لم يخالفهم لانه ملتزم كالقاضي وان
حنفي حاله لحاب المنادي وان الكل لجواز تاخر الشرط ويبنويه في الكل احدا بالتقر
وراي نفسه فيما سبق للمنفرد حكما بخلاف اللاحق ويقدم كالثنا حذرا الفوت اصلا
ويأتي بها راكعا ان خاف الرفع بخلاف التحريمة للمحكية الى التكبيرة واحدة في العبد وان ضاق

عن التسبيح خلافا لابي يوسف رحمه الله واصحابه بديه ترجيحا بالوجوب ثم المحل لا يلزم الامام
ذكر سورة او تكبيره لامكان العود بر فض ذلك لم يتم لمثليه او لواجب لم يفت محله اذا المعز
فرض كله والراكع قائم حتى احرز الركعة ان تابع بخلاف القائم قبل الفعل لفوت محلها وله
القنوت لانه بين الثنا والقران فلا يعود ولا يأتي فيه ولا في القومة الا تبعا لانه مجتهد
بخلاف الفجر وخامسة الجنائز ورفع اليد في الخفض والرفع للنسخ وبرفع مع الامام حذار
كمال الخلاف بخلاف الاول وسقط لفوت المحل اذ القومة للفصل لا للركعة والاخرى
للاداء لا القضا بخلاف التشهد اذ البعض لا يسمى به فلو لم يتم لغا ومقلد بن مسعود رضي
الله عنه لو بدأ بالقراءة كبر اذا ذكر واعادها قبل ضم السورة المؤكد فرضا ما لم يتم ويسجد
كذا كبر يسجد في الركوع وبعده ويبدأ بها في ركعة مسبوقة اذ لا قائل بولا التكبير ويمنع
الصاير من علي الى الحبر رضي الله عنهما وقبل بالتكبيرة في الاولى خلافا لمحمد فلو قلد الحبر
الى علي رضي الله عنه رضي الله عنه بعد القراءة لا يكبر لانه كالنسخ يعمل في الاتي لا الماضي
ولا قائل بتوسط القراءة والله اعلم

باب تكبير التشريق

ملو من فجر عرفة الى عصر يوم النحر فوز وفي خلف المقيم في المصر وقالا فودل وفي الى
عصر اليوم الخامس وفي كل اثر لكن الجهر بالتكبير بدعة فالاقل الاسرف اولى دون
القضا الا فائتة الملة نقضي فيها لا من قابل لفوت القربة واعتبر بالرمي والنحر بين سجود
السهو والتلبية ان اجتمعوا وجاز قبلهما لعدم المضادة وسقط بعدهما كذا السجود
بعد التلبية اذ الكلام كالحدث العمد يقطع الحرمة والفور ويتبع راي نفسه في الفعل
والترك لو والى قدوة الامام بالتسليم حتى جاز مع الحدث وامامة المسافر والمراة
خلف المقيم للتبعية عادة كذى لو سهى الامام عاد قبل الخروج لا بعده كالمنحرف نظر
بمام او عارف ذكر القوم بخلاف سجود السهو

باب نذر الصائم

لو قال لله علي ان اعتكف شهرا صح الحاقا بالصلوة او الصوم باعتبار
الفرض او الشرط والا لما قدر ان المعدول عن القياس بالنص لا يساق عليه ولا يعتبر
نا ايبه للشكر ولانه للتقدير لولاه كان لوما بخلاف اليمن والاجارة للتعرف ضرورة
الحاجة والصحة ولانه اخراج الباقي لولاه نابد وتابع حكما للسابع وقد بخلاف الصوم
وللعونية اوراد اليوم حد اذ دفع اسم المحصور ولفظ الثنا كما في الاعداد كذي لو من

الباقي

والله اعلم

وَيلزم بليلته خلافا لابي يوسف رحمه الله الا ان ينوي الشهر كذي ليلتين خلافا له ويلزم
بيوميهما كما يجمع عن علوه لكن عادة لا لفظا فصح نية السواد ولا يجب شي كما في الفرد لفقد
الصوم وهو شرط خلافا لمحمد في النفل كذي يوما او مدخل مسجد الجماعة قبل الفجر ولا يخرج
مالم يعوب الا لخلا او جمعه ويمان معها وان قال رمضان فادى او قضى معه كفاه جازا كما
بذات الشرط عن الجنبه كال سجد للصلاة وداخل احرم للفرض ويستانف المنذور بالفطر
في القضاء دون الاداء حفظا للتتابع والوقت وان لم يعتكف لم يسقط في الصحيح اذ ادراك
مانع الشرط لا شرط فاسه صابما حفظا للاصل بالزام الشرط كما لو نذر ان يعتكف
مفطرا او يصلي عاريا بخلاف محدثا في الاصح لعدم القربه ولا يجزي العامل اذ لا تداخل في
مختلف السبب كذا اخل يحرم للفرض من قابل ولو قال لله علي صوم شهر متتابعا يستقبل
بالفطر وما بالوصف الا ان يعني المعين صار تعريف المعرف او مزيد الفوت لكن يوصل
لانه بعصر الباس بخلاف تعين المبهم ولو نوى الشهر كفر وقضى خلافا لابي يوسف رحمه
الله تعالى يحمل اللام للقسم او الكل لمعنى نعم ما ما لذات والغير لا الحقيقة والمجاز وله
التعجيل خلافا لمحمد رحمه الله كذي الصلاة والحج لتمام السبب بنفس النذر بخلاف المعلق
واما لم يسقط بالجنون المستوعب والوقت للمحقق دون الامارة فسقط بتعين رمضان
وجاز باصل النيه هذا وصوم العبد المنذور واعتبرنا لصدقه اذ سقطت بفوت
المعين وله تعجيل المثل بخلاف نيه الكفاره اذ تعيينه بغير ماله وهو البدل دون
ما به بخلاف رمضان لعموم ولانه الله تعالى فرضه له ليكفر بمكان المنذور دون
رمضان ويقضي النذر الا في الابد فانه يفديه للياس وقيل يوصي به اذ العجز عن القضاء
عند الموت ۝ باب ـــــ نية القربتين ناوي
الفرضين معا لاغ في الصلاة الحاقا للدفع بالرفع في الثناء مستعمل من غيرهما لانهما
مدافعا وصفا لا اصلا اذ لغا الطارى لا القائم عكس الصلاة وقيل مستعمل فيه ايضا
عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله تعالى بناء على ان الوجوب زايد على الوجود حسب
التنافي فمن صفقه بعد ذكر الغايبه او خروج وقت الفجر والجمعة والاقل لا يجوز
الا في كفارتين من جنس اذ لغا التعيين لما لم يفد لجاز فرد كالمرسل بخلاف الجنسين
لان التعيين شرط ففات التكميل بالتحري او فوت التتابع وشرط التعيين في

الطهر

الطهرين معا ويحركا وناوي الفرض والنفل معترض برجحان القوة او حاجة التعيين كما في
النفل وجه الاسلام وبالحرف تعرف ذات الركوع وغيرها وقول محمد رحمه الله كما مر لان
القوة لغت في اعتراض صلاة النفل وحاجة التعيين في الحج اذ مطلقه للفرض ولا يلزمه ناوي
المحض اذ الفعل لا يعقب العقد ولا يسقط بالفرض كما لم يسقط من الضمان ولا بعد الفوت
والافساد بخلاف الغير فامكن لو فات فصار احدهما حالا عند ابي يوسف وامام نفل الاخر
عند الامام حسب التنافي في دم الاحصار ثم جبرهما بالدم والعمرة والقضاء ۝

كتاب الزكاة باب زكاة

الطعام وغيره ما سافر بعدل نصابا زاد بعد الحول ضعفا او نقص نصفا فان كان
للسعر ادى ربع العشر او قيمته يوم الحول عنده لانها اصل ايضا والحق مطلوب الحر فاستند
مما اختار كالبيع والكفاره فانقطع الحاقهما بالمواشي في اعتبار قيمته يوم الاداء اداء الاصل
العين فاعتبر حين المنع كما في ولد المغصوبه والمغرور وان كان للذات كنقص البدن وعكسه
فمع الزيادة مما قال وفي النقص مما قالا لا امتناع الضم بعد الحول والزكاه في الهالك الا ان
ينشا احدهما من الاخر كالولاده فيجبر النقص بالولد كما في الغصب كذى غير المثلي لكن الغى السعر
بعد الاتلاف ليقرر القيمة واذ لمن العشر في الحلا العور لعموم الجودة بخلاف ما لو ادى
قبل الحول واعورت بعده واخلت لانه زوال المانع واعتبر زوال الضمانية الحادثة
والقديمة ولو ادى عشرا بعدل الخمس جودة لم يجز عندنا نوى القيمة او لا بل الصحيح اذ
تقويمها ربوا بين المولى والمكاتب كذى صرف نصف فارسي عن قفيز فل مندور ثم المنصوص
لا يؤدى اخاه نصاع ونصف عن صيام الكفاره والبر عن التمر في الفطرة بخلاف الثوب عن
الطعام اذ عشر كسوه لا يغنى عن شي منه بخلاف ما مر ولو ادى خمسا دفعا عن مايتي حاد
او مصوغ يعدل الضعف جاز وقال محمد لا مالم يؤد الفضل ثم قيما عليه فان نوى الفقر
وو القيمه وهما المقدر وذا اولى والا لو تجب في مايه تعدل الضعف ولو ادى يمينه
عن شاتين جاز لعدم الربوا والتقرير المنصوص الوسط وصفة الغايب اصل بخلاف ما لو
نذر ان يعتق ويهدي شاتين فاتى بعود يعدلهما اذ القربة في الاراقة والعتق ولا
قيمة لهما بعد اعتبار المعنى بخلاف الصدقة ۝ باب
زكاة المال اشترى بالقفيز عبدا للتجارة فمات لم يضمن الزكاة لاتحاد المتعلق

فاحش ح

بخلاف السايمه الاصح العين لا ابطال والنقاد لمكنه التخليص كما في الجاني دون يسيره للمصاحب ناله النعويم هو الحد دون العشر او نصفه في الاصح لا يلزم المسعر عرفا للظهور ولا المريض لان الله سلط والغريم لا واعتبر بالمضارب ورب المال ولا يعد زي في يسير الفاحش لفقد العقد كما في النجاسه والزياده بين الكلين ولا بالجهل في الاظهر لانها مطالبه وان كانت عباده وان لم ينوي او نوي الخدمه او اشتري فلوسا للنفقه ضمن ادلا خلافه عند اخلاف الاعداد ولا يبرا بالرد بعد الحول لعدم تعين النقود كدي المأخوذ منه لانه دين طاري بخلاف ما لو اشتريه بعرض للتجاره حيث يبرا بالرد نقضا للعقد ومن الرضا لانه يبيع في حق ثالث كدي لو وهب لكن برا بالرجوع لتعين النقد والحق فيه حتي لا يعتاض عنه بخلاف العيب فلم يختلف بالقضا عندنا كاخذ الشفيع والمولي المقدم لهذا اعاد الدين والجنايه ولزم في السايع وقبل القبض كدي لو ردت النصف بالطلاق او الكل لمحرميه بما في السايمه دون النقد لما مر لم المسقط فوت التسليم والتعييل والارضاع شرط كمله وحل العقد الا ان يريد العين ليحول الحق الي القيمه بامتناع النصف ولو باع في الحول من يساوي الفا من يساوي ما بين زكي كل واحد ما في مله ادا لم تضم الزياده وحط الالاف في الحول فان ردا لا ولد عور الم يحتش لعقد الكمال في الطرفين الا ان يحول بعد البيع فيزكي الاربع ويبرا بالرد نقضا للعين لا في قدر المردود للخلاف دون الرضا لانه بيع فان راى دال بالا دفع زكاة الكاتب ولا يبرا الراي لانه مختار لكن زكاة المردود يتعلق بالعين ويسقط بالهلاك بالخلاف ولا شي على المردود عليه في الزياده لانه بعد الحول ولو كان اخرهما الجرمه والـ عبد بعد ذلك الفا فتقابضا في نصف الحول سوما بالتجاره ووجد اخره عيبا بعض الجنس لا شي على من كان عبده للخدمه لعدم كمال الحول ولا بعد نصف اخر في الرد نقضا لعود قديم الملك كدي في الرضا ان نوي الخدمه للالاف خلال الحول والا زكي اقامه للبدل مقام المبدل وان لم ينقض لانه بدل المال بخلاف المهر عنده والاخر يزكي اربعه الاخماس ان رد لحدوث الخمس بعد الحول او رد عليه نقضا للجبر وفي الرضا يزكي الالف لما مر والله اعلم

باب الضم والتعجيل

بدل الابل المزكي بعد حولها ولا يضم عنده لانه اشتبه الشي لما اتحد اماليه الا ان يجعلها علوفه قبل البيع فيعكس كما لو جعل العبد المزكي للخدمه اذ لم يقم مقام الزكوي بل عن حادث هو الحرف في المسعاد و

يضم

يضم بدل المعسور والمودي فطرته على ان لا اسا ما لم يحد السبب وهو الماليه في الزكاه ورس مله ومونه في الفطره والارض في العشر دون الماليه واعتبر بالحر الصغير وارض الوقف والمكاتب والمستعار دعمه نضم الي اقربهما حولا اسا ذا لنفع العقد الا الربح والولد فانهما تضمان الي اصلهما رجحا للتفرع على الخناسر اذ الراي اقوي واعتبرنا للزياده المتصله ويصرف الدين الي النقديم العرض ثم الاقل زكوه من المواشي ثم المشغول بالحاجه رعايه لتيسير القضا وبمع الفقر حتي ان من عليه طعام وعبد وله نقد ومثلهما لا يزكي النقد ومن لا دود وغنم بحير والهلاك الي العفو ثم الي النصاب ملهما ثم مرقاله الي البر كما في المضاربه وقال محمد رحمه الله يشيع كما في اخلاط الحولي لغيره والفرق ان المحل منهم هنا معين ثم لهذا اتعين الحق في عفو المبهم دون المعين ففي موت شطر الثمانين شاه وفي بقا الربع نصف وفي موت الربع بعد حول شاه ولعله حولين ساتين وعنده في الاولي نصف في الموت بعد حول وشاه في الموت بعد حولين وفي الوسطي ربع بعد حول ونصف بعد حولين وفي الاخري ثلاثه ارباع بعد حول وشاه ونصف بعد حولين وفي موت اربعين من مايه واحد وعشرين شاه وعنده الحصه من شاتين ولو وهب الغني ما عليه او امراه غرم الزكاه في الاصح للفقير ضمن الالاف كتلف المبيع وفي الفقير يجري عما فيه وان لم ينو او نوي النفل لانه صدقه معني ونفسه قربه بخلاف الامساك والواجب شايع بعد كالصوم دون الغير من عين او دين لبعض في التملك او الملك حالا او ما لا ولو عجل العشر قبل خروج الطلع والزرع لم يجز خلافا لابي يوسف رحمه الله اذ الربع محل او وصف في السبب والاعم مثلف النخل كالنقل فاشتبه ما قبل الزرع والغرس والسوم بخلاف الخراج لانه في الذمه كالفطره الا اذا اخرجت او اثبله كذا لو عجل قبل المائتين يجوز وبعده يجوز عن الالاف بشرط الكمال في الطرفين وسي بينهما للتسند ولو بما في يد الساع لانها في الحول بيد المالك ولو ادي عن الماضي والاتي وكل اخره جاز اذ لا مطالب في الجز الاول ثم الدين بعد الوجوب والانعقاد سابق فاندفع طعن عيسى واذا ادي الانواع عما عين لا خلاف الواجب وتعمله في المواشي كذلك للمعني وفي غيرها عن الكل في الاصح او الباقي اخر الحول لان جنس المحول وهو السبب واحد فلعا وصف التعيين ضد المواشي واعتبر بالصنم والنكل

باب

ما يبطل الزكاة وما لا يبطلها

النذر لا يمنع وجوب الزكاة لعقد المطالبة
بل يبطل في محلها حتى لغا النذر المضاف الى النصاب ربع العشر لتعينه للزكاة من وقت
السبب لهذا أبرى بالهبة من الفقير بخلاف المطلق لعدم النصاب وكذلك الحج والكفارات
والاضاحي لمامر وللعشر والخراج يمنع للمطالبة كذلك النفقة المفروضة والزكاة لان
سقوط الزكاة بهلاك المال ودفعه المحارم بالتاخير لا ينفي نفس المطالبة والعبرة لها
بدليل الدين المؤجل فاندفع فرق ابي يوسف بين النصاب النامي والمستهلك وفرق
زفر بين السائمة والنقد ٥

باب زكاة الاجارة

اجر
دارا بالف عشر سنين وقبض ولم يسلمها زكى للحول الاول تسعة اعشار ولثلث
ثمنه الاعشار خلا زكاة الماضي والمستاجر للثالث ثلاثة الاعشار وللرابع اربعة الا
عشرا خلا زكاة الماضي والمال هلم وعكسه في عكسه لان الاجر يملك بالتعجيل ويبطل
حسب تعاقب الفسخ بفوت المكنة فيزكي ذو الدين بينه والاجر الباقي بشرط النصاب
ولو اجر بعرض فحال المستاجر بما مر لانه وان لم يعده قبل الحكم فالضمان وجب واعسر
بالبائع فاسدا ولا شي على الموجر لاستحقاق العين بخلاف النقود لا يلزم مالو سكن
ولم يسلم لانه ضمن بسلامة العوض والمنفعة ليست بمال لكن عقدها من البحار فصحت
بها صداق الخلع في قول والله اعلم ٥

كتاب الايمان ٥

باب اليمين في الطلاق

ولو
قال لها لغير المدخول بها ان حلفت فانت طالق انحلت الاولى بالثانية لاستيناف الكلام
بخلاف فاذهبي يا عدوة الله لكن عند زفر رحمه الله بالشرط كما لو اقتصر فلغت الثانية
وعندنا بالجزا فانعقدت ابدا الجملة واحدة والاول اثنان على المدخولة بتكرر كلما
كلمتك فانت وانحلت بالثالثة لا الجزاء ولغت هي لعدم الملك وفي ان حلفت بطلاقكما
لا يحل الثانية الا بتعلق طلاقها بالملك وبعده ابدا الشرط ادخالها في الجزا كذلك
تعلق طلاقها ومدخولة بالحلف بطلاقها انما يحل الثانية بتعلق طلاقها بالملك
او بعده ابدا الثالثة انعقدت على المدخولة بحسب وكانت شطر الشرط وداعي
الثالثة سطرا ايضا ولا ينحل ما لم يحلف بطلاق المدخولة وهي البرذعية كذلك في
كلما لكن يتركب بانحلال الثانية جزاء الاولى ايضا لتعدده في الانعقاد او تجدده حسب

الثانية في فسخ اليمين المضافة ولو قال لاربع كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكن فكل واحدة
منكن طالق طلقت كل واحدة واحدة وفي طعن الرازي بين بانها ادخل في الشرط كان
لم يذكر العموم دونه والمخلص ان النكرة في الشرط تعم ضرورة وكل حيث وضعا كالجمع فكان
اولى لهذا احنث بالفرد في ان كلمت واحدة دون ان كلمت كل واحدة لا يلزم والله
لا اكلم او لا اتزوج كل واحدة حيث حنث بالفرد للافراد بالنفي حكما لذي بطلاق واحدة فهي طالق
او صاحبتها او فالاخرى لان التي في الجزاء التي في الشرط او لا نعم دونها لهذا اطلقت من
قبل الدخول بواحدة واخرى ولو قال فانتما طالقتان كل واحدة تعين لتكرر الشرط بادخالها
في الجزا الا يلزم بطلاقها فواحدة حنث لم يقع ابدا الشرط لم يكمل ولو قال فواحدة طلقت
واحدة منهما لاستقلالها بكونه في الاثبات ولو اعاد بالنازل اخراني لما مر ولذا الجمع والمعرفة
كما في بهام طلقه برسن وفي طالق ولعنتا لا تعرف البلد صيانة للحرمة الكبرى وجمع التسع
الغايم النزول واعتبره بتكرر التعليق ولو قال بدا فهي طالق وما بيا فواحدة وقعتا واحدة
لان الاولى عمت الافراد حكما للكناية والثانية خصت لاستقلالها بكونه في الاثبات والعكس
من عكسه فوقع ثنتان لتكرر الشرط والله اعلم

باب الحنث بالبعض او الجملة

لو قال ان كلمت بني ادم او الرجال او النساء حنث بالفرد الا ان
نوى الكل الحاقا بالجنس ابدا المعرف الجامع وفي المنكر حنث بالثلث لانه ادنى الجمع وله
نية الزائد كنية الخصيص في لا اضع قدمي في الدار ولا البس من غزلك والفرد للجواز
كما يحنث بركناه دون المسمى العام لا يتعرض للعدد بل للذات والصفة نظيره حلف لا
يشرب ما البحر والانهار حنث بالادنى ولو نوى الكل حنث بالرطل وقيل يرد المبهم فصار
المعهود كالجزء للمجاز ولو قال التي اتزوج او تدخل طالق لو تعلق بالفعل لانه المعرف للمحل الا
ان يريد فلانة او هذه ان الصفة في المشار اليه والمسمى لغو فيحرر في الملك ولغا في غيره بين ان
التعريف بالاضافة او اللام او الاشارة او نسب الغايب او صفته ٥

باب ما يقع بالوقت وما لا يقع

طالق ولعنتا قبل ان اتزوجك بشهر
لغو لسبقه العقد كطالق امس او قبله فانه لو وقف للتعرف ولا اشترط لفظا لتاخر وقبل
قدوم زيد او موته وافق انه كان لما بعد شهر للاضافة والوصف في الملك معتبر اصلا
للتوقف مستندا صدر زفر رحمه الله للاضافة كذلك في العتق والامام معهما في القدوم

اذ المعرف الخطر شرط معنى بدليل ان كان في علم الله قدومه معه في الموت لانه كائن فلو عرف
الشهر وقع ما وله كحصل الفطر قبل قبل الموت من اول الشهر توسيطا بين الطرفين والانشا
حتى لغا الخلع والكتابة في الشهر عنه لسبق الزوال فيرد البدل الا ان يموت بعد العلم
لفوات محل الانشا ولعا طالق قبل موتي بشهر عندهما والفطر عنه ولذا البيع لشرط صفقة في
الموت او غيره معه كان مات وقت او من مرضي ولو جنى عليه في الشهر فالارش له لكن ارش
القتل اذ الاسناد في الفايت والخلف كالاصل فيما يقبله وهو الملك لا العتق بطيره الجناية
على الساعي في كتابه ابيه وضمان النسب يلحق الميت بعد اعتاق الوارث فانه يستند في
حق الدين دون رد العتق بسببه وبعتق المولود في الشهر خلافا لهما للاتصال في اوله كذا بعد
بيع الام كولد المدبر ولانه مقصود حتى لم يتحول ولاه بخلاف ولد المكاتبة للفسخ سعاهى لم
تعد بعد الشهر او هنا يعتق لكن المدبر بعد للفصل لزوال في الاولى ولو سبع النصف عتق
الباقي كالميراث ولو قال قبل موت زيد وعمرو بشهر فمات زيد قبل شهر لم يقع ابدا لفوت
الوصف وان مات بعده وقع لتعين الشهر وهو المتصل باول الكاسر قبل الفطر والاضحى
بخلاف القدوم والقران مستنبط الرازي وهو كان فلا يراد كذي قبل ان تحيض حيضة لستتر
وذات الدم ملتنا وقبل قدوم زيد وموت عمرو وقدم لان الباقي كائن بخلاف ما لو مات عمرو
باب الحنث في الشرب وغيره لو قال ان شربت
من الفرات او اكلت من الحنطة فهو عندهما على بابه وحرمها للعرف وعنده على الكرع والقضم لان
الحقيقة لوضع الفم كما في الكوز وهي مستعملة والالما حنث بهما اذ المهجورة مستثنى عن
عموم المجاز كما في البر والدقيق ومجرد وضع القدم فكانت اولى من المجاز المتعارف ولو
كان منها الغراء فشرب من نهر ياخذ منه حنث بخلاف الاول لنسبة الماء دون الفعل وغيرها
في الكوز لا ان يعلمه ماء دخله بخلاف ما قرانا لبقا الوصف دون الاضافة ولو قال
للزوجة ولا امه ان نكحتكما فهو على الوطي دون العقد عكس غيرها دل ان المجاز لا يغلب
الحقيقة المستعملة ولا يعرض
باب الحنث في الغسل
وغيره لو قال ان اغتسلت او تزوجت او اكلت ونوى الجنابة او فلانة او كما لم يدن لعدم
العموم والتنوع في الفعل اذ السبب والمحل كالوقت مقتضى الوجود لا اللفظ الا ان زيد
غسلا او امراه او طعاما لان النكرة في الشرط كهي في النفي نعم ورد قضا بخلاف الظاهر
كذي

كذي ان خرجت او اسرت ونوى بعدادا وعيدا خلاف نية السفر والشر النفسه لسوع الفعل
حتى احلف الاسم والحكم بخلاف الاول كذي ان ساكنته ونوى الاجارة بخلاف نية اتحاد البيت
لانه النوع الكامل وان قيل انت تغتسل من الجنابة او تغلق بغدا او قامت لتخرج فقال ان اغتسل
او تغديت او خرجت فهو على الجنابة والفور تقييدا بالداعي والحال كان دعوت ولم اجب
الا ان ينوي الابد عكس المجرد عن القرينة او نوى اذ عاد الجواب مبتدي ولو نوى الجواب
دين وان نوى ما بين الفور والابد لم يدن لانه ليس في لفظه ○
باب اليمين يكون على الحالف والمامور او غيرهما لو قال ان
كلم علامي هذا احدا او البست القميص احدا فانت طالق لم يدخل الحالف ما لم يؤكد المحاطب
في انه دخل داري احد واعتق ايهم شئت لان النكرة ضد المعرفة لكن عند اتحاد السياق
دون اختلافه كالشرط والجزاء حتى دخلت المراه في الاولى وفي ان فعلت فنسائي طوالق
ولو لم يصف بل ذكر الاسم والنسب لم يخرج الحالف لبقا النكر والاكتفا في الغايب للعدد
كذي الاشارة وحدها الا في الجراد الاتصال كالاضافة في التعريف فيخرج صاحبه ولو قالت
تزوجت او تتزوج علي فقال كل امراة لي او اتزوجها طالق دخلت هذه خلافا لابي يوسف
اذ عادي الجواب مبتدي ولو قال ما دمت حيه او قالت لك امراه غيري لم يدخل للتعرف
بالخطاب او الاضافة كذا ما دمت حيه او كل فلانه بعي واشار لسم التعريف وقيل الاولى
في الاولى حكم الحال ○
باب الحلف في الجماع
لو قال ان جامعتك او باضعتك او اغتسلت منك فهو على الجماع في الفرج لانه المتفاهم
عرفا الا ان ينوي ما دونه للاحتمال لكن لا يصدق على الظاهر في القضا فيحنث بها كذا
ان وطئتك الا ان ينوي لدون عكس غير المضاف كذا ان افتضضتك للبكر الا ان ينوي
الاصبع وفي ان لم ينكها ينوي لا استوا احتمال الجماع والزنا فلو نوى الزنا حنث
بالجماع لانه زاد وزاد بخلاف العكس كذا في الاصابة لاحتمال الدس والمال والوطي
والقبلة سوا ولو قال ان مسست ونوى استطلاق البطن دين وزعم الغرا كبر السن
مردود لانه من باب التجوز بالمستعار المسمى لان الوضع لهذا لم يصرف عن القدم قضا
○ باب الحنث في الاذن لو ان خرجت الا باذني
او بغير اذني فكذا شرط الاذن عند كل خروج لان حرف الالصاق والتنبا يقتضي المصدر

لغة لاستغراقهم في سياق الشرط كالا راكبا او ملحمر بخلاف الا ان اذن حنث بعمل بلا اذن
من لانه لعدد الاعمار وتنبا عير الحسن واعتبر غايه كحتى لكن في الزوجه والعدم ما
دام النكاح والدين لعبدنا بالولايه كما في رفع الداعر كذا الرضا واخواته ولا يشترط
العلم وفي الاذن يشترط في الاصح كالامر ولو قال اذنت في كل خرجه جاز وبطل بالنهي
في الاطراد المنهي الحنث لا الاذن واشبه الخامس **باب**

الحنث في الشتم الستم في مكان يكون الشاتم فيه والقتل يكون المقتول كذا
الضرب والمرمي مكان الحل فيما يعرف اثره حسا والفاعل فيما لا اثر كذا الشتم في مار
بالسنا القول فيه والقتل بظهور الاثر حتى لو حلف لا يقتله يوم الجمعه فما تيه يضرب
في غيره حنث ولو مات في غيره يضرب فيه لم يحنث اذ الاسناد لا يستقر الا كذا
لو مات فيه يضرب قبل اليمين لا يقضيانها شرطا يعدها رعايه لمكنه الترك حتى لو حلف
بطلو حنث بالمعلو بعده لا قبله ○ **باب الطلاق**

في التزوج في المواقيت لو قال لكل امراه اتزوج طالق وان كلمت فعندكم يطلق الكل
كما لو ابدا او وقت وعندنا يطلق المتزوجه قبل الكلام لا بعده لانه الحق اليمين وشرط الحل
دون العقد حذرا للغو ولو توقف التام واعتبر كل بابه والشرط بالوقت والغايه
لكن لا له فيسقط بالنفرد وعكسه ان كلمت فكل من اتزوج لانه شرط الانعقاد كذا كل
من اتزوج ان كلمت اذ الشرط المعترض على الشرط مقدم بدليل ان وهبت نفسها
للنبي ان اراد النبي وكلما كلمت لا حفا تكرر في التي قبل الكلام الاول لامتناع التكرر
في العام والتجدد فيما وراها وهي المطعونه وشا تفاني التي بعده حتى لو قال كلما دخلت
اليوم فانت طالق غدا او دخلت اليوم بلثا طلقت في الغد بلثا وكل من املك للقائم
وقت الحلف لان الصيغه للحال والشرط لتاخير الجزاء الفعل لا يتعلق به قدم او
اخر ويخلص للحادث بالعدم للحال كالتزوج او بقسه المضاف على الوقت العام كالسنه
والشهر والمجتمع الى الغروب يسمي املكه اليوم قال محمد رحمه الله كذا في املكه غدا
اذ لا يعقل العدد دون اليوم فكان من ضرورته ○ **باب**

اليمين يكون فيها الوقتان لو قال ان دخلت فانت طالق واذا طلقتك
فدخلت ما ندم سكوحه لم يقع لعقد الملك عند اليمين الثانيه بخلاف ان دخلت اذا

اذا

اذ لا عقد بالاول ولا نزول فاشبه غير الشرط كذا لو قال ان قربتك وقربته امتي فوالله
لا اقربك فقرب بعد الابانه لم يكن يكن موليا للماضي وفي لا اقربك الامن يكون موليا بعد العود
لان القابل اليمين لا فوت المكنه كذا لو حلف لا يقرب الزوجه والامه لم يكن موليا للمكنه بترك
الامه بلا طلم بخلاف الزوجتين فلو ابانها وقرب الامه صار موليا حين عادت للماضي ومثل
المضاف الى احد الوقتين بالاخر والمنهيا بالاول علا بما حضر وعم الا ان نوى ان يطلق في كل
وقت قد تضمنه في وجمع او كما ويكون لوجه الابانه فصار كما لو اضاف الى احدهما وعلق بالاخر
او قدم اللاتي على الكائن والمعلق باحد شرطين بالاول والا كانا شرطا وبها بالاخر لان
عطف الناقص على الناقص للجمع الا ان يقدم الجزاء او يوسطه ويكرر ان فيحمل بانها كان نكاحه
على الفرد بكل فرد كيلا توقف التام لهذا الوكر التمليك كرر جوابه ولا يقع في ان نست
ولم تشائي الا ان يقدم الجزاء او يكرر ان ○ **باب**

اليمين يكون فيها الوقتان لو قال ان دخلتما دارين فالشرط عند زفر فعل كل فرد في الجمع كان
دخلتما هذه ودخلتما هذه وعندنا يحنث بفعل كل فرد في فرد لتقابلهما حكما لتقابل الجمل
مثل وادخلوا من ابواب واعتبر ان اكلتما رغيفين فلولا التقابل حنث بتفسير الشركه كما
في رغيفا كذا اهله ومنه للعطف المعبر للمقابله كذا ان السما لو يراد الجمع للعرض وما
باللفظ اولى لا يلزم المشترط والتوملنا لانه لو لا التقابل الثلث لكل فرد لغا ذكر العدد ولو
قال ان دخلت فانت طالق وعلي حج وذا حران كلم تعلق الحج بالدخول كالطلاق للعطف او
السبق والعتق بالكلام حذرا للغو ولا يحمل الشرط الاول للعقد والثاني للحل كالاول
كيلا توقف التام وان بدا بالحر تعلق الحج بالكلام كالعتق كيلا تعطف مع تخلل الفعل وكم
فيه لو يذكر الشرط الثاني لحاجه التعليق بخلاف ان دخلت فانت حر وذا حر اذ لو شا التعلق
كفاه الخبر الاول والمضاف الى الوقت كالمعلق بالشرط في الجمع وان شا الله او زيد لحق
الكل في الصحيح لبعضانه ابطالا و بملكا تعليقا فالعطف معتبر في حقها مقرر في حقه
ومسه البعض اعراض كعدمها لا يلزم له الف ولدا الف الا مائه للعقد الملايه و لكنه
فيما لا يلي والمسبه ملايم لفظا ولا يل العطف لعدم المعتبر فيحصل ما يليه كشرط اخر الا
ان نوى العطف مثله ان دخلت انت طالق بحيز الا ان نوى التقدم بخلاف انت طالق
وان دخلت لتوقفه عليها او الالغا وقيل لو نوى الحال يدين ○

باب اليمين يقع على الواحد والجماعة لو قال اي عبيدي ضربته
فهو حر فضربهم لم يعتق الا واحد لتناوله نكرة واي للاثبات وضعا والشرط للنفي دلالة
وهما بالذات اولى كاي امراة اتزوجها وفي اي عبيدي ضربك عتق كل ضارب لانه عرفه بالوصف
فعمت كالمعرف باللام وفي الاولى ما وصف النكرة لان الفعل وصف الفاعل لا المحل
اذ العلة اولى من الشرط كذا اي نسائي شئت طلاقها او شاب واي امتي زوجها او
زوجت نفسها ومن شئت من نسائي يعم الكل عندهما والا واحدا عنده اذ ما للتعميم والكسر
للتبعيض فاعتبر لا في المذكور فيما تركاه اصل اذ التمس لبس بحرمه في المذكور وما تركه وصف
وكان اولى ومن شاءت يعم لعموم البعض بالوصف وربعها طلقي نفسك ومن لك ما شئت
ودلت على العموم فمن ضربته ج باب الحنث
بحنو ما في البطن لو قال ان ولدت ولدا فهو حر صح بشرط الملك في الام يوم الحلف
للاضافة الى سبب الملك وهو ولادة كذا لو قال لعبد ان ولدك يشترط الوشد لان
النسب والملك بالام وقد ذكرت ايضا كذا وانت في ملكي بشرط ملكه يوم الولادة
وفي يولد في ملكي يشترط ملك المولود حسب رعاية للنص لا يحل عنه الاباحي بعيد
اللفظ بالمصح كقصد الضرب والكلام والجماع بالحيوة والدخول عليه ونقصد التعظيم
حتى لو دخل لم يقع شي لم يحنث اذ صحة اللفظ بحليه المعنى وهو العموم والايلام والايهام
العادي والسهو والاكرام لعدم الحنث في اول عبد يدخل بالمس بخلاف السير والمس
والحمل والغسل لاتحاد المعنى لا يلزم ان ولدت ولدا فاتطالق ولا ان يسر ك واستر
حسلم يعد بالحيوة والملك لان الحلية باسم فيه والتقيد لقبول الجزا الا لمن وللاد
القدرة الشرع ن باب الاستثنا في اليمين ن
طالق ان كلمت الا ان تقدم ترك الكلام قبل القدوم لا بعده وطالق الا ان تقدم
بعوت القدوم في العمر جوز اما الا ان فيما سوف عن الغاية وفيما لا عن الشرط وبطل
بالقدوم وترك نيّته هو لا شبهه بالحقيقة والا ان يشا او يريد او يحب او يرضى
او يهودي او نوى او سد وله غير ذلك بالعدم في مجلس والا ان اشا او اريد غيره بالعدم
في العمر كان لم اشا كذا اخواتها لان ملك المالك يحال فاعتبر تعلقا فلو مات قبل ان يشا
غيره طلقت اخر الحياة لتحقق العدم ولا يرث غير المدخول لدوان قرا العدم العد فيلها ك

لمراة البصرة وان طلقها وان طلقها او ماتت لم يقع لجواز المشيئة بعد كذا لو قال لا ان اشاء
بخلاف الاولى في غير الموقتة لفوتها بالاعراض ولا يلزم ان انت او كرهت طالق كحيث تقع
بقوله ابيت او كرهت اولا اشا لانه علق بالفعل وقد وجد وهنا علق بالعدم وذلك بالموت
واعتبر بالسكوت ج ن باب اليمين يقع على الاولى ثم الاخر
لو قال انت طالق ان دخلت لا بل هذه لا اخرى طلقها بدخول الاولى لانه اضرب عن طلاق الاولى
باشانه في الاخرى اذ الجزا هم من الشرط واهون من الهن لكن له الاثبات لا الرجوع فاثبته
تقديم الشرط او تكرير لا يلزم نبل ذيل لانه لا يقبل الجزا فاعتبر استدراكا في الشرط وكل
بالاستو ولا باخير الجزا الصحة الرجوع قبله كذا ان شا الله ولا يقع كذا ان شئت وتقع
ما شاءت لان هنا يمكن ظاهر ومضمر فيقدر النزول بالقبول لا يلزم الدخول العدم
التقدير ولا اليمان اذ الملك واحد وقبول بعضه اعراض ولو قال بل هذه طالق يحنث
في الاخرى دون الاولى وتنعكس بتاخير الشرط لا ابدال التعليق بالتنجيز وعكسه كلا
كالاولى في العدد والوصف الا ان تفرد بالجزا فيستقل وفي واحدة لا بل ثنتان اخر
الشرط بحرالواحدة وتعلق الباقي فان قدم نزل الكل عند الشرط لما مر بخلاف الواوات
لان الابل للابدال والتعليق معاد وبلا واسطة والواو للتقرير فرتب النزول ولو نو
ولو نوى صدق فيما عليه دون ماله في الجمع ن باب
اليمين في الهدم والكسر والنقض هدم الحائط او نقضه بالرفع المفوت للاسم لانه ابطال
البنا والتاليف وكسره رفع بعضه لانه تفويت الصحة ولا عبرة برفع لبنه ونحوها لانه جزء
وتصرفه في التعليط دون التخفيف ن باب
اليمين يستتبع ما صف لو قال ان كان في البيت الا رجل فاذا فيه صبي لم يحنث للاستثنا
اذ الاسم للذات حتى دخل الخصي والصبي في اسم المواريث وبميته لا اكلم رجلا ولو كان فيه
امراة او رجلان حنث لانه غير المستثنى اذ هو نكرة في الاثبات ولو كان فيه عرض
او شاة لم يحنث لان المحلوف جنس المستثنى في الكونه وغير الانسان تبع لا حاسة فيه
ولو قال الا شاة حنث بما عدا العرض لان الجنس في كونه الحيوان اذ ما عداه دونه
حاجة السكن ولو قال الا ثوب او شي حنث بالكل الا سواكن البيوت فانها لا تنبي لحال سعي
عنها ولو قال ان كنت املك الا خمسين درهما حنث بمال الزكوة دون غيره لان المستثنى

منه المال عرفا ومطلقه الزكوى كما في النفي باليمين او الايجاب بالنذر والعموم في الوصيه و
الامان للحاجه او العسه فقرينه خاص الصله للمسمى في المقصود او لا يحنث بالمسمى
او عدمه اذا المحلوف غيره لهذا لو قال ان كانت هذه الا حنطه ونحو لم يحنث ولد سنه مالم
سم باب الحنث في التقاضي لو قال ان
لم اقبض المايه او الدراهم التي عليك فاحد ٢ وكل من حوله عرضا براد الايفا بالقصاص حسب
بخلاف ان لم ارث او دراهم قضا او في كيس رد فا ترجيحا للاخص وهو حسن الدين حنث
لا بعم العدد كما في البيض والشوا والطبخ والقومات ولو قال احد ٢ اليوم درهما دون
درهم فالشرط قبض المايه متفرقا ادهي المكني ورد السهرج والزيف بعض القصاص صوبا للو
دون الحنث والبر للتعدد كعتق المكاتب وفك الحبس بخلاف السوق والرصاص لانها ليست
دراهم فلا قضا لهذا لا بنحو بها في الصرف والسلم اصلا وفي غيرهما بلا رضى بخلاف الزيوف
والمستحقه فيهما كالستوق وفي غيرهما كالزيوف لان قبضه موقوف وبدله مملوك فبطلانه
القبض وضح غيرهما لملك البدل ولا عبره بتفرق النقدات في مجلس الصرف ونحوه حلف لا
يلبس ولا يركب او لا يسكن فاخذ في النزع والنزول والنقله وفي ان اخرجت منها حنث
بالبعض وابن والمطلق للادنى وانه لا يقبل التفريق فلا يشترط ذكر دون درهم كلا يحنث
بالكل باب اليمين يكون فيها الوقف لو قال ان
دخلت ان كلمت فاستحر فالشرط الكلام او لا لانه اعترض على الشرط بلا عطف فقدم لتصير
الاول لجزا بلا فا او جمل وفاقا للاول كان دخلت اذا جاء غد كذا او بعد الجزا فحول الابعد
ووسط الجزا فالثاني للعقد والاول للحل ولد سنه التقرير لامكانه تدرج الفا الا في ماله
للنيه وقيل لا يحول الا للترتيب العادي كان شربت ان اكلت كذا ان دخلت في دار
وفي دار واحد حنث بمن اركان الجزا حملا على التاكيد علاوة وحر ولانه لو لم الاول
فلغا الثاني فقطع الشرط والاستثنا وهنا لغا الابعد لعدم الفاصل والنزوم وقيل
فارقها بالعطف فلو قلب الوضع انعكس الحكم باب
اليمين تقع على من او مرتين لو قال كل امراه اتزوج او يدخل فهي طالق نعم الحنث كل فرد ولا
يتكرر فيه وفي كلما نعم ويتكرر لما عرف لكن في التزوج ابدا او في غيره الى الثلث اذ المصح
م الاضافه وهنا الحل القائم كذا في خبره وزوجه وولده وعبد من عندي نعمهن والازواج

ومن الاولاد تعدد هن لان المضاف والكنايه تعرف بالمضاف اليه والمكني عنه فعما بعمومها ونحو
عبد في كل لا استقلاله بكره في الاثبات والعطف للخبر لا الوصف او على الطلاق لا المراه وعمومه
ضرورة الكنايه لا تعدد ويتعدد الدخلات في كلما لعموم الفعل المتعلق به ولو قال كل دار ادخلها
فعلي حجه ودخل دورا فحنث ولهذا الا ان يريد ٦ فتتعدد الدور لان كل يعم الدار لا الدخول
فتعدد الجزا يكون بالالصاق ٦ وفي كلما دخلت دارا واحدا من كل بيت يجب تعدد الدخلات
لما مر كذا بزياده ان ضربتك وضرب اخر الا ان اليمين بانه جزا الدخول فيعتقد تعدده ويحمل الطلاق
بالضرب من مثله كذا فعلي يمين او نذر او طلاق او عهد الله او ذمته او يهودي او بري من
الاسلام ولو قال فوالله او اشهد او اعزم او اقسم او احلف لا اضربك اتحد الحنث
لان تمام اليمين في الاولى بما قبله وانه متكرر في الثانيه بما بعده وهو متحد واعتبر بالمرتد
الضرب باب اليمين تقع ايلا في مواطن او مواطنين لو قال
كلما دخلت فوالله لا اقربك او لم اقربك والله تعدد الايلا عدد الدخلات لانه في المعنى
تعليق يمين الطلاق بشرط متكرر ويتحد الحنث لاتحاد الاسم دليل التفاصيل ثبوت الطلاق
دون الكفاره بالايلا الذي عكس لا حسبه ويتعدد الايلا دون الجزا في كلما دخلت وان
قربتك والكفاره حكم الفسخ فلا يتضمنه اليمين بخلاف الطلاق كذا كلما احد يمين الا ان تكلمها فعا
قصد الايلا ايضا ولو قال مرتين اذا جاء غد فوالله لا اقربك تعددت الكفاره لتعدد الاسم
واتحد الايلا لاتحاد المده ولو قال في الثانيه بعد غد تعددت التعددات كهذا
فعلي يمين ان قربت او بان قربت فعلي يمين لما مر ولو قال فقربت لا يترك ما لم يترسا للعطف في
ان قربتك فانت طالق كلما دخلت ليس بمول بلا زائد مدفعا للترك او يحمل الغير بخلاف فكل مملوك
املك حر ولو اخر الجزا كان موليا للاعراض باب
الحنث بالحلف لو حلف لا يحلف حنث بالتعليق لوجود الركن دون الاضافه لعدمه الا ان
تعلق باعمال القلب او بمجي الشهر في ذوات الاشهر لانه مستعمل في التمليك او بيان وقت السنه
ولا يتمحض للتعليق لهذا لم يحنث بتعليق الطلاق بالتطليق لاحتمال لحكايه الواقع ولا بان ادت
فانت حر وان عجزت فانت رقيق لانه تفسير العاده ولا بان حضت حيضه او عشرين حيضه
لاحتمال تفسير السنه لا بلم ما حضت لانه لا يصلح تفسيرا للبدعي لتنوعه وتعذر التعيين
فيتمحض تعليقا ولا ان طلعت الشمس لان الكل والمنع من فهم الركن دونها ثم والله والرحمن

بيان في الاظهر والواو للعطف لتوقفه عليه دون القسم والله الرحمن واحد حملا على النعت كذا هذا في تكرار اسم وقيل بعدد مطلقا ولو نيته الا ان يسم فيرد قضاء

باب اليمين في الخبر والبشارة لو قال ان اخبرتني ان زيدا قدم فكذا حنث بالكذب كذا ان كتبت الي او ان لم يصل وفي بشرتني او اعلمني يشترط الصدق وحنث الحالف لان الركني في الاولين الدال على المخبر وجمع الحروف وفي الاخرين افادة البشر والعلم بخلاف ما لو قال بقدومه لان الباء للالصاق بمقتضي الوجود وهو بالصدق وحنث بالايماء في اعلمني وبالكتاب والرسول في الكل وبقوله الحجر ذهب في اخبرتني دون اعلمني ولا يحمل على الخبر اذ شرط المحال للنفي بخلاف نكاح الام للامكان لغة

باب الحنث بالفعل والوقت طالق في الدار يحتمل الاضافة الى الموجود وفي دخولك تعليق عليه للاضافة الى المعدوم او حملا على الراي في غير الطروف حتى لغا طالق مرة وجملة وفي حيضك تعليق على الطهر وفي حيضك على رؤية الدم ان امتد ثلثا لانها بالكامل وبدونه للدرور ولو نوى اضمار الفعل او العكس في هذا صدق فيما عليه لا له وفي ثلثة ايام يحتمل وفي مجي ثلثة ايام تعليق على المجي الثالث لان المضاف الى الوقت تقع باوله والى الفعل باخره ولليله في غد وفي ثلث دخلات لا يلزم طلوع ثلثه ايام اذ الاتباع لا يمتد ومقتضى الفعل بخلاف الوصف وفي مضي ثلثه ايام على كمال الثلثة وذلك بالغروب ان حلف ليلا ومثلها ان حلف نهارا

باب اليمين يعتق الاول واسما الاوسط لو قال اول عبد اشتريه حر وملك عبدا ثم عبدا لم يحنث لفقد التفرد في المسمى والسبق في الفرد بخلاف العكس عكس اول عبد لا يلزم كل عبد املكه اولا اذ لو لا لغا وصف لغا كل والتفرد اولى بالالغاء لعمليه حكما لكل كذا املكه واحدا لانه مناوب لا يحمل وحقه الكسر كاني نسخه والنصاب لاتباع العاسي دون الحال الا ان بعده يعتق الثالث كما وحده اذ هو للتفرد في الحال والواحد للتفرد الذات ولو ملك عبدا ونصفا عتق العبد اذ لا يضم ملم يعتق المنفرد كضم الامه والشرط الانفراد بالاسم لهذا لو تقل الاول دارع وحاسرا وبائل وماسب فاجتمعوا اخذ واحلاف اول كذا املكه هو لانه بالضم صار جزا فات الاسم ولو قال كل من املكه حرا لا الاوسط عتق الاول حتى ملكه والثاني حين ملك الرابع هل يعتق النصف الاول حكما للصدر نصا وتوقف الباقي لوهم الا

الاوسطه فتردد بالموت عن سفع وتحريكن وترو مقتصرو قيل عنده يستند اصلا الثنا اذ الموت معرف ان كان السابق كلما بالباقي لا ان كان احراجا ولو ملك عبدا ثم عبدين عتق كذا الاخر كذي الاول في عكسه فالفرد السابق اول واللاحق اخر وسابق مساوس اوسط

باب الحنث يقع بالواحد والاسير حلف لا يكلم ذا او ذا او ذا الحنث بالاول او الاخرين وفي عكسه بالاخر والاولين اذ الواو للجمع واو بمعنى ولا لنا ولهذا نكرة في النفي بخلاف ذا ام ذا او ذا في الاظهر لانها تعم في الايجاب فاشبه احد كاخر وذا او الحبر معادم لانها فافرد المعطوف يعتق كما افرد بالنصف في نظيره في الاقرار وفي ان ولدتما يشترط ولادتهما رعاية للحقيقة كذا ان حضتما وان زاد ولدا او حيضة حنث بالفرد لانه قد يضاف الى المثنى بدليل يستباحون تهما يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمجاز اولى من اللغو والمحال فلو علق طلاق اربع بحيضهن وصدق الفرد والمثنى لم يقع لانحيض الكل شرط وان صدق الثلاث يطلق المكذبة حسب لكمال الشرط في حقها دونه وفي ان حضت حيضة يطلق الكل بخبر الفرد ان صدق والا يطلق المخبر وحسب لانها امينة في حقها دونه فيما لا يعتبر الحيض كتعليق غير الطلاق بخلاف الحرمة والعدة جواب كلما في حصر ظاهر وفي حيضة يطلق المصدقة فردا والعبير مثنى والمصدقان مثنى والعير ثلثا لما مر وفي ولدتما ولدان وولدت الاولى فالاخرى فالاولى فالاخرى يطلق الاولى ثنتين لا الثالث يعلق بعدها فيطلق اخرى بولادتها ثانيا اذ الوطي رجعة والاخرى ثلثا الا ان تختلف البطن فتطلق بولادة الاولى او لا دون ولادتها لقرابة انقضا العدة لا يلحق ولدها الثانية للعلوق بعده ولو علق به الثلث السني وولدت ثلثا تطلق ثلثا في الاظهر وعند محمد ان اختلف البطن فكذا الا ان كل ولد رجعة وان اتحد تقع واحدة عند الاول واخرى بعد الطهر في الملك لا عنده سنة الحامل واحدة والعباس من الاخر وبه الانقضاء

باب الحنث يقع عند التكلم او بالحيض علق طلاقين بالولادة وطلقة بكون ما يلد ذكرا فولدته طلقت ثلثا لا حلال اليمين وان كان علق الطلقة بكون ما في البطن ذكرا طلقت واحدة لانه يحتمل لقيام الذكور وفي الحلف بخلاف ولادة الذكر فبطل المعلق بالولادة لقرابة الانقضاء كما بطل الاخرى ولو كان نعته انثى اذ الشرط كون الجميع ذكرا اذ دل كان الداخل رجلا وان كان فيها رجل لا يلزم ان

كالنبي عل الله قد وفيه اضداد العقد ومر معروف والولاده لا لا مكانه بالسوق ولو علق طلقه بنصف
حيضه واخرى بباقيها وبعثنا اذا طهرت كالمعلق بكمال العدد البحري لا بمضي الخمسه كقول زفر
لتفاوت الدرود و يصدق عليه ان اخبر في وقت الوقوع للامانه لا بعده اتصابه للاسناد
بعدا لحجر كما في الوكيل والمولى والمواجع ومزيه الحارجي حتى لو قالت هنا طهرت ثم حضت او في المعلق
بالحيض حضت وطهرت لم يصدق بخلاف العكس ولو حلف لا يكلمه يوما يتناول كلامه الى ساعته
ان حلف نهارا والا الى الغروب لانه لاخراج ما عداه بخلاف الاجاره فقرينه دخول غير المذكور
ضرورة المذكور ن باب اليمين في اللبس والدخول حلف
لا يدخل هذه الدار فخربت فدخل حنث لبقا الاسم بخلاف المنكر اذ الغايب يعرف بالوصف
ثم الشك هنا في البطلان وبه في السوق واعتبر بما لو اعم او امر في يمين اللبس فان جعلت
حماما او بستانا او مسجدا فدخل لم يحنث لزوال الاسم كخراب البيت لانه لما بات فيه واعتبر
يمين الابات بخلاف ما لو اشار ولم يسم لبقا المشار كذا لو اعترف دار الابل الغابه
غير لهذا الوقطع البساط حجا او الملحفه قميصا لم يحنث ابدا ولو خط حاشيتها ولم يقطع
حنث بعد العمول لانه ازال المانع بعود بالسبب الاول فالوصف يراعى في الغايب حرما
وفي الحاضر ان كان شرطا كان دخلت راكبه وداعيه كذا وكل هذه والاسم يراعى فيهما
والغايب يضع غير الاول ونعده عينه باب
اليمين في المساومه حلف لا يشتريه حنث باحد عشر ولو اشترى او باع بتسعه لم يحنث
لان المشتري مستنقص والبايع ان كان يستزيد لكن لا يحنث بالعرض بلا مسمى كمن حلف
لا يخرج من الباب او لا يضرب سوطا او لا يشتري بدينار او عدى يعرف مشتري بالفضه
لم يحنث كذا بتسعه ودينار او ثوب وبالعرف بحصر ولا يزاد حتى خص الراس مما يلبس
ولم يرد الملك في تعليق طلاق الاجنبيه بالدخول ولو قال بعشره حتى يزيد وزاد او نقص
لم يحنث لوجود الغايه او فقد الاسم بخلاف الا زياده او اما كثر حنث بغير الا زياده
لتحول العشره من الصدر الى المستثنى جدا راسمنا الانواع من نوع ولا كذلك
في الغايه وتسعه ودينار زايد للتجانس استحسانا كما في الزكاه والشفعه ولا اكراه
والا لنعاما فيصل لعدمه فيا شيا كما في الدعوى الشهاده والعسه والوكاله وفي تسعه الا
ما قل وقيل يتعين لكن لا يلزم من الكره والزياده الاسم ففارق ثامر ولو ساومه بالف

وحلف

نا وحلف لا يحطه منه حنث بنفس الايجاب بالقبل صرفا الى التسميه وبعرفه السوم ولو قال
من اليمين لم يحنث قبل القبول ولا يحط البعض وهبته ولو بعد القبض اذ الدين قايم فما عدا
المطالبه فيرده بخلاف الابرا بعد لشموله بداه القبض والبرا ساقط فلا يحنث ولا يرد
بالسكوت باب اليمين في الهبه والنكاح وغيرهما
حلف لا يهب حنث بالايجاب للحاضر وان لم يقبل خلافا لزفر لان الركن التمليك والباقي
شرط الحكم فاشبه الوصيه والاقرار والابرا والاباحه كذا الصدقه والعطي والاعمار
كذا القرض والكفاله في الاصح نظرا الى الابتدا كالهبه في المرض او بشرط العوض وفي البيع
والشرا لا يحنث بدون القبول لان الركن مبادله المال من الجانبين ويحنث بالشرا من الفضولي
او بالخمر او بشرط الخيار اذا الذات لا يحل الخلل في الصفقه ولا يحنث بالشرا بالميته والدم
لعدم الركن اذ لا صفه فلا ماليه بخلاف الخمر والخنزير ولا بشرا المكاتب واخوانه الا بالعقد
لان حق الحريه ثابت بتمام الركن لكن من وجه فتزول حين القضا حتى لم ينفذ العتق السابق
ولا يتعدى الى المضموم اليهم ولا الى المشتري بهم فيحنث الصفقه في البيع وفيه في الاصل
ودانها شرا الحر والشرا به وفي النكاح لا يحنث بالفاسد لان الثاني قايم قبل الحل لكن من
حيث الاذن لا بد وهو دال الحجر فلم يتم الركن واسطه الاذن عنه كذا بالموقوف الا ان يحلف بحنث
يوم العقد في مكانه تحقيقا للخوف وفي الصوم والصلاه لا يحنث بما دون يوم وركعتين اذ
المقصود للكمال لولاه حنث بالامساك بالنيه وركعه صحيحه رعايه للركن دون تكرارها وفي الجمعه
حنث بهما ولو مسبوقا الا ان يقول مع الامام ولا يحنث المسبوق ما لم ينص على الادراك
بخلاف اللاحق لان معناه المتابعه في الكل لا المفارقه كذا الظهر ولو حلف على ماض لم
يعتد بصفه الصحه في شي لانه عين بخلاف الاتي الا ان ينوي فيصدق مطلقا عليه
للحقيقه ن باب الحنث في الصيام
حلف لا يصوم رمضان بالكوفه فهو على صوم الشهر بها حقيقه بخلاف المساكنه وساير
ولا يفطر بها على كونه بها يوم الفطر وان لم ياكل وعند فلان على حقيقه الافطار حتى لو سرت
في بيته ويمسي عند فلان ولا يرى هلاله بها على كونه بها حين اهل وان لم يره الا ان يطلق
او ينوي الحقيقه ولا يضحي بها على الذبح حقيقه الا ان يعني اللون والمرجع العرف ولا
يتزوج الام على الفاسد ولا الحرة لانه يلزم بطلتها على المساركه عنه للاعتقاد وعلى

اللفظ عندهما لانه الممكن كما في بيع الحر لا يلزم الا حسبه لامكان الحقيقة ولا الحدار والحمار
لانه لا ينعقد في غير المحل ولا التي تحته نكاح فاسد لان المتاركة مجاز ظاهر وكان
اولى قيل هذا اعتذاره باب الحنث في وقت قبل الفعل
المحلوف لو نذر بصوم يوم قدوم زيد فقدم بعد الاكل او الزوال لم يجب شيء ولو حلف
ليصومنه لزمته الكفارة لان القدوم كالشرط وهما كالمرسل عنده فلغا النذر لفوت
القربة دون اليمين لامكان الشرعية وحنث للعجز عن البر الواجب وهو غير المقارن كما
في المحال عادة بخلاف مسألة الكوز للامتناع المطلق ولا بر بمجرد الامساك حالة الليل
بعد الاكل والمضاف الى الليل لانه ترك كما يعلق بصفة الشرعية فاشبه الحلف بنكاح
المجهولة اموتها اصلها طالق ان لم تصلي اليوم فحاضت ولو حلف ليضربن قدومه او شهرا
قبل قدومه فكلم ثم قدم حنث وفي العكس قبل لا يحنث لا المعرف قبل المعرف كذا لو قدم
قبل شهر لما عرف ولو كفر قبل القدوم لم يجز لسبقه الحنث اذ الانعقاد بالقدوم فالحنث
بعده لكن بشرط سابق فلم يعارض الرافع الموجب ولو جاز التكفير قبل الحنث بطل الايلا
لا في طلاق والنص بعمه باب الحنث في ملك
العبد والمكاتب لو قال كل مملوك لي حر عتق المملوك بعد العتق عندهما دعابه
للعموم او الغالب وعنده لا يعتق ترجيحا للملك التام كما في املك او نفيسا مالا يليق كعبد
نكاح الاماء باللفظ والمملوكة بالوطء وغيرها بالعقد والرجعة لا في العدة وبالعقد بعدها
وفي المبانة كما هو الراي في الاجنبية وهو معتد اجارة وكناية عن الاذن والطلاق
بخلاف انطلقت واول ولده والتعميم جمع للحقيقة والمجاز فرجحها او صاوما ما بعده
العتق او علق حر عتق حرم بملكها وملكها بعد السبي ولو زادت ارتدت وسبيت
عتقت اجماعا ولو اولدها بنكاح ثم ملكها حرم بيعها لان لا السبب للنسب والملك
شرط كما في الولد كذا المولود بعد الملك للسراية بخلاف المولود قبله للانفصال
قبل التاكد ودونه لا يسري كذا لو اعتقن وعدن بعد السبي عند ابي يوسف الحاقا
للساري بالاصل وعند محمد حرم بيع الام حسب لانه سبب استحقاق بعد الانفصال
حتى لم يعتد النذر بعد عتقها بالملك فولدت ثم عادا بعد السبي ۵
باب يمين الابد والساعة لو قال لا تصمت الابد او الدهر

فالحنث

١٣

فالحنث بصوم العمر للاستغراق وابدا ساعة لانه للتاكيد في الادنى فقط والسه في الماضي
وذلك بالاستيعاب تركا وفعلا وفي ان كلمتك الابد والحال تنكشف ساعة لان الوقت
في غير المقدر به ظرف وفي المقدر به كما في اصله السروح والاقامة لا يلزم الاثبات لانه يعذر
الدوام فصير الى ما يقرب منه وهو البالغ حد الشهر ولا لذلك الترك لحنث بنفسه كالخروج
والدخول ولا ان سكنت شهرا الا بها موعده ولا ان لم اساكن شهرا احنث شرط للحنث استيعاب
الترك لامتداده وتعذر الظرفية اذ العدم لا يكون ظرفا وفي حسابه اشهر لانه اعتزل
محامله والحق بالموضوع حتى لم يرد بالعرف وربما ناساوه فاعتبره فالاكد ادهر او زمنه
الوقف لعدم الوقف وفي الازمنة بالعمر عندهما للجنس والايام بالاسبوع والشهور بالسنة
تعيينا للعهد وعنده بعشرة احاد كل صنف لان الجنس بتسميته ادنى وكان اولى ولا
عهد اذ لا عود في المنكر سلبه لانه ادنى الجمع والجمع باحاده لا الاساع لانه الحقيقة كذا
في المفرد للعرف ثم في الصوم يستوعب ولا يعين ما يلي اليمين لما مر لكن ان تركت صوم
شهر وفي غيره تقبلهما كذا ان تركت الصوم شهرا لان الوقت في المعرف للاخراج وفي
غيره للتقدير وفقد الترك هنا والمتروك به فذاك كان لم اصم شهرا او اذا كان تركت الصوم
في الشهر ولله علي عتق رقبة وصوم يوم وصدقة نصف صاع واطعام مساكين عشرة وصدقة
مساكين ستة فور يعرف الشرع عرف اللسان فيما مر باب
الحنث بفعله لصاحبه او غيره لو قال ان بعت لك ثوبا فباعه بامر الرسول جاهلا لم يحنث
لان اللام لاختصاص العين فالحنث به بملك البيع وهنا يصح الملك واعتبر سوت الغير والرسول
المحلوف كذا الخياطة والصياغة والساوي في ان ضربت لك عبدا يحنث لا الاكل والمس و
الدخول لان الفعل لا يملك بوكالة واجارة فاختصت بالسبب فلم يعتبر صون الاضافة بخلاف
قوله للمراد ان حجك لا يلزم حلف لا يضربه فامر لانه حنث لعود النفع وهو ايضا بملك العين
حتى لم يحنث في الولد وعبد الغير فالفعل مضافا او مطلقا مع العقد ثم النفع ۵
باب استثنا الواحد او الجاعد لو قال ان صمت الا يوما
فصمهما في يوم لم يحنث وفي يومين حنث جمع او فرق لان المستثنى يوم واحد الكل
في الاثبات حصركالا مرادا ولغيه والصدر ثم فلا يعتد بصفة المستثنى وفي الا يوم امرتك
يحنث بالتفرق حسب لان المستثنى كل يوم تصرفهما فيه لعمومها بذكر الصفة كالامر بزيد

ولقيه نادمه لا المعقد كالا يوما اذ هي مضروبة والمقرونة بالمنافي حال لا يوما واحدا امر كما
يحنث الم يكن ان قربتكما الا يوما فقربتكما الا لعموم النكرة كالا يوم خميس ويحنث بالقربة لكنه الا
يوما الا ان يقربهما في يوم النحر فصيه كالا يوم الجمعة الا المستثنى مالمه للمقربة وان قرب
واحد يوما وجمع في اخر فهو مول من الاخرى لانه في الاولى اذ السبب اليمين لكن المدة من يوم
الجمع لعدم الطلم قبله ‏۞ باب اليمين على الواحد والجماعة لو قال
اكلم حمل الخشبة فهو حر يعتق كل فرد بالحمل منفردا ان اطيقت لعدم الكال دونه ومستركا
ان لم يطلق لعدم امكان غيره والنكرة تعم الافراد بوصف فهو شرط لا العدد كالجنس واعتبر عينه
لا يشرب ما النهر او الكوز لا يلزم انه يشرب اذ الاجتماع لا على شرط كل فرد ولا كذلك هنا
وفي ان البيت منصبرا ومسّ على فراشين ولا ملكت مائة درهم وان انفق المائة الوقا كذا ان
ملكت عبدا حتى لو باع البعض ملك الباقي لم يحنث لان الارادة مضاد الملك فلم يكمل العبد لا
يلزم ان اشتريت لعدم المضاد ولا ان اكلت لعدم العبد اصلا ولا ان لكما للمنع او بعدد
الجمع مع تعدد المالك ولا المشار لان الصفة لغو في الحاضر ولو نوى صدق الا انه
فيرد قضا ‏۞ باب اليمين يكون للاستثناء فيه من ذلك
الرغيف لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا او غير رغيف فاكله بخل او زيت لم يحنث لان بيع
المستثنى مستثنى وبفاكهة او حيض حنث لعدم التبعية اذ لا يوكل عادة كالبطيخ او جبن
عند محمد اذ التبع ما لا يحله المصنع قصدا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يحب للاتباع عادة
وقيل بالعكس وقيل الادام بدم ولان الاستثناء على اخراج ما لا يستقر لا يخرج وعند محمد
تكلم بالباقي فما لا يستقر لا يدخل اصلا على الف الا مائة او حسين ولا يعد بعض المستثنى لتمام
الصدق وعمومه بخلاف ان كان في الدار الا رجل اذ السوال لا يدخل اصلا لا يلزم اكثر
من رغيف لانه لا يكثر بغير الجنس بخلاف ما مر في المساومة للمجانسة ولا الا واحدة
منه او ان دخلت لامتناع الاضافة والتعليق في غير الواقع الا ان نوى بمنه الخبر
فيصدق لدلالة الاستثناء على الاسم حتى طلعت شمس في طالق الا واحدة لم يحنث فلا اكل
ماكل اليوم غير رغيف لبابد السياق بالاستثناء بخلاف ما مر في الغسل وفي بعض النسخ
ياكل كل يوم فلا فرق ولا زيادة للحاجة الى ذكر الوقت على انه يحنث بحبز غير رغيف فليس
بسعد مطلق ولو قال ان نعديت الا رغيف فتعدى برغيف وفاكهة او حيض يحنث لانه

عدا سارق فقد زاد ولو انقطع العود او لم يمس لا يحنث الا في بلد يسارق عدا اذ يوما
يوكل للتسبع بين الفجر والزوال حتى لبدوي باللبن والطري بالارز ‏۞
باب يمين الجلوس حلف لا يجلس على الارض او على هذا الفراش
او البوري فجعل فوقه فراشا او حصيرا لم يحنث ان لم يتسو للحيلولة بالاعلى لا يلزم لا سام على فراشين
لانه لو حال فات الجمع ولو كان الاعلى محبسا او الاسفل سريرا او سطحا يحنث لانه الاعلى تابع
في العرض ولا يحول كالثوب والسرج لا يلزم صحة الصلاة لان المحبس مقصود بالطهارة دون
الجلوس والنوم بخلاف الذيل والكم لانه من المصلح ون المكان ولو جعل فوق السرير والسطح
سريرا او سطحا لم يحنث لان الاعلى اصل فقطع نسبة الاسفل والله اعلم ‏۞
باب اليمين التي فيها الخيار لو قال سالم حر او سالم وبزيع
حران او سالم وبزيع ومبارك احرار فسالم حر ويخير في الاخرين فيرفان اعنى سالما او الايجاب
الاول وبعتقان ان عنى مباركا او الايجاب الثالث ويعتق بزيع ان عناه او الايجاب الثاني ويعتق
بزيع ان عناه او الايجاب الثاني اخذا بالتقن وفي الزيادات انه عني من كل سبيل عن اجابة
وان مات قبل البيان عتق نصف بزيع وثلث مبارك رعاية للتعدد في حال الحرمان دون
الاصابة اذ الاسباب تتعدد عندنا لا سويا ويسوى في الحبس حصرا ان الغسل عنهما وكذا الحدث
نوع حتى ترك حراما فهو التعدد بسبب الموت فاستويا وهي رواية الزيادات ولو كان القول
في المرض ولم يسع الثلث لورثته وحسبه اسداسا فيضرب سالم في الثلث بسهم يخرج النصف
والثلث وبزيع بسهمين ومبارك بسهمين فالوصية احد عشر والسعاية ضعفها ولو قال سالم
حر او بزيع او مبارك وسالم فقدر الحر معادا بعد اسم او فعتق سالم وثلث الاخرين لما مر
وقيل سالم بانا مبتدأ واخر امعطوف فعتق هو والاخران بالعين لكن جواز العتق قبل العطف
منع العتق به بخلاف هذا حر او هذا وهذا ولو قال سالم حر او سالم وبزيع او سالم ومبارك
عتق الان او لعتق لاتحاد الاسم والجر لسه كالسكوت لا يمنع العطف لانه يقرر بخلاف
الاستثناء ولو قال لسالم وبزيع احدكما حر او سالم عتق ثلثه ارباع سالم وربع بزيع لان المبهم
اوجب نصفا بينهما والمعين نصفا لسالم اذ الموت في حال دون حال فانه يحد بحال الاصابة
لكن فيما لا يواجه ولو قال سالم حر او بزيع او سالم عتق نصفها لان الثالث عين الاول والغاصي
في تعديد الحرمان لانه ضمنه اما المبهم غير المغير ‏۞

باب اليمين بنقض صاحبه حلف بالعتق ان لم يكن دخل امس وبالطلاق ان كان دخل وقعا لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى لهذا لو اعتق احدهما ثم قال لكل واحد لم اعتق عتقا لم يلزم ما لم كان الاولى والله اذا الغموس لا يدخل تحت الحكم للكذ به في الاخرى ولو حلف احد مولييه بعتقه ان لم يكن دخل والاخر به ان كان عتق لم يعتقهما الكل بالقيمة عند محمد كما في الشهادة وبالنصف عندهما للقطع بسقوط النصف فيوزع الباقي كما لو اختلطت مطلقة او معتقة بغيرها بخلاف الشهادة لجواز كذبهما ولو قال كل واحد لكله لعبده فلا عتق لانكار الحنث والفساد الا ان يجتمعا في ملك لبعض المقضي عليه كما لو قال على او على فلان ووته لحرى واحد الحاقا لحال النفاذ بالانشاء فان تقايضا بهما اعتقا وغرم كل واحد قيمة ما اخذ لان حال الحقد للعبد لو عم البايع ادعى الملاقي للملك وبعد تصدق المشتري فيما عليه دون الغير ولو كان العبد ان بينهما عتقا بقيمتها لانه يعد التضمين لانكار العتق والامساك لرغم الفساد فاشبه اسلام ام ولد الكافر وعندهما يسار المشهود عليه يمنع الشاهد من الاستسعار لا يمنع المشهود عليه فيسعى لحلوف الموسر بالقيمة حسب ومحلوف الموسر لهما ولو حلف بعتقه ان كان اشترى بنقض الشريك والشريك به ان لم يكن باع والمعتق منكر الشراء ان قامت البينة والناكل ان لم يقم وان حلفا سعى لمنكر الشرا كما في الشهادة دون مدعيه لدعوى الثمن وقيل يسعى له لا لانه قبل النقد كالمرهون لشذوذ الرواية بل لبطلان الثمن اذ الابراء ضمنه وفي عكسها ان قامت البينة لم يعتق اذ لا ملك للمنكر وهو البايع وان نكل سعى للاخر دونه وان حلف فقد شهد على المدعي بالعتق وقد عرف ولو قال كل واحد ان لم اكن اشتريت نصيبك فهو حر واقاما او نكلا او احدهما لم يعتق لانه في غير الملك وان حلفا سعى لهما لزعم كل واحد الفساد بزعم الاخر لا بالاعتاق لهذا لا يمنع باليسار عندهما كزعم اعتاق مشتري بنكر الشري ۝

باب العتق والتدبير صح قال لعبد ومدبر احدكما مدبر والاخر حر عتق العبد للتعيين بعد الخبر كذا لو عكس عند ابي يوسف لاتحاد الصيغة سببه المعروف وقال محمد شاع عتق وتدبير بالموت صرفا الى الانشا بالعطف لهذا كان العطف على الشيء يقتضيه اذ لو كان انشاء لصار القن مدبرا والمدبر حرا للتعيين ولو قال لمدبرين احدكما حر فخرج فرد ودخل عبد فقال احدكما مدبر عتق الخارج ادعين الثابت

تخير

للخبر وان قال لهم احدكم مدبر واحد الاخرين حر ومات فنصف العتق الثابت للقن ونصفه للمدبرين لان الاول لخبر والثاني بين القن واحدهما وكل رقبة اثني عشر بحرج والثلث والربع كذا لو عكس في رواية وهو سهو في اخرى للعطف والحرف قطع الزحام بلا تعدين واجيازو ان قال احدكم مدبر والاخران حران عتق القن ونصف الاخرين وان عكس عتق القن عند ابي يوسف وثلث الكل بالثابت والباقي بالتدبير عند محمد والحرف كما مر وكل رقبة تسعة بحرج الثلث وثلثه وفي مدبر وعبدين يعتق في الاولى نصف كل عبد كذا في الثانية عند ابي يوسف وقال محمد يدبر نصفهما ويحرر ثلثهم ويعتق العبدان في الثالث وثلثهم بالثابت والباقي بالتدبير في الرابعة ترجيحا منهما للانشاء حذرا الحلف في الخبر وتعديل الاضافة في ضمنها حرمان وان قال انا حران او مدبران سعى المدبر في سبعيه وكل عبد في ثلثه اسباع وثلثي سبع لان اونصف الانشاد ون الخبر وعتق ثلثهم ومدبر ربع العبدين والباقي بعد الثابت وصار يضرب المدبر في ثلثه وهو ثلثا رقبة ثلثه اربعة والعبدان بالنصف ثلثه فاذا ضاربلنا الرقبة سبعة فالتام بعد التضعيف احد وعشرون وسعى المدبر في ستة وكل عبد في احد عشر بخلاف ما لو كان القول في المرض لان الكل وصية وكل عبد كسهم ثلثه عشر فلو مات المدبر بعده سعى كل عبد في ثمنية وعشرين من احد وخمسين من قيمته اذ الثالث يقسم على قدر حقهما ستة وحق الوارث مائة وعشرين حذرا الحيف فلثنا رقبة سبعة عشر والتام بعد التضعيف واحد وخمسون بخلاف ما لو مات قبله حيث يسعى في ثلثه في قول الصحة والاخير في ثلثيه لانهما قاسما الموجب اذ زال التزاحم وان مات ما سعى المدبر في ثمنية وعشرين من اربعة وخمسين اذ الحق في ثلثي رقبته ستة وثلثون وان مات عبد سعى الاخر في ثلثه وثلثين والمدبر في ثلثه وعشرين من ثمنية وخمسين ونصف اذ الحقوق تسعة وثلثون ۝

باب العتق الى اجل علق عتق احدهما او اعتق ومات عتق الاخر عنده لانه يترك عاملا عمله وقف الكلام حذار مزيد التغيير حتى يترك بعد الحنوث ولحوقه الثاني لا يلزم المعد كالوجود اذ الموت سبي الانشا لا الاخبار وبقي المزاحم ثمة لاهمنا كذا لو باع بعضه ترجيحا للحقيقة ولو باع بعضهما حر وترجح بالكسرة لانه مجاز فيهما ثم هذا انعاو في ان ملكت اسد اقا عبر بالساكن لا ادخل مثلهما هذان او هذان والتعيين قبل الحد لغو لخلو المحل ولانه بعد كسه الكلام

في شرا امر علق عتقه ۞ **باب الايلاء من احدهما**
لو قال والله لا اقرب احديكما بانت احدهما لاربعة اشهر ويخير لما عرف والاخرى
لمثلها منذ بانت الاولى لتعينها كما لا او محلا اذ لا اخر للاولى ليصير اللفظ طلاقا بالمنع فان
تزوجها عاد الامر لذلك لبقا الملك والمعين كلما بانت واحدة بدأت الاخرى حذار الجمع في
وقت واحد لان احدى لا تعم والتحول للتعين لا للتعدد الا ان ينتهي الملك في احديهما بموت
او طلاق فيتعين الاخرى من حين التزوج لان من المبيد بطلت من الاصل والجمع كذا لو كانت
احديهما امة وعتقت في الشهرين لان ما ينصفه الرق يكمله العتق بل اولى بدليل المسوة فان
لم تعتق بانت لتمام شهرين لسبق مدتها ولا يتعين قبله بجواز العتق والموت ولانه يعتبر
كالقصدي والحرة لاربعة منذ بانت الامة لما مر ذلك ان المباينة بالايلا لا بطلق بالايلا
والا لطلقت الامة للسبق ولو استوتا في الشهرين بانت الحرة لاربعة منذ حلف لما مر في
الموت كذا لو اعتقها وتزوجها وطلق الحرة لاربعة منذ حلف للسبق اذ المرة تبقى في العدة
ان كانت لا تستانف فيها والباين يلحق البائن بالتعليق السابق وهو غايته كما لو قال لفظ وقد
مر بخلاف التخيير لتعذر الخلوص كذلك اقربت احديكما فاحديكما طالق او فواحدة منكما او فهي
طالق او على كظهر امي والجميع ولو قال فالاخرى على كظهر امي وكما بانت احديهما بطل الايلاء
لفوت الجزا اذ لا ظهار في المباينة ولا بالتعليق السابق لتعذر الوقت بالحرمة بخلاف الطلاق
لانها محل جا نعيت العدة فلم تفت المنع ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق
كان موليا منهما لطلق بالتركيما وما لحنث احديهما لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزا
تخص كهي في النفي والاثبات ولو قال في طالق طلقتا بقربانهما لانها كناية عن الداخلة
تحت الشرط فعمت بعمومه ولو قال لزوجته وامته والله لا اقرب احديكما كان يمينا
لا ايلا كما في الزوجة والاجنبية اذ التردد بالتزاحم والتعين بالتعين للحنث بعمومه
الحراز عنه وفي واحدة منكما ايلا من الزوجة لعمومها بالسكوت واعتبرنا الزوجين ولو قال
لمدخولتين كلما جاء غد فاحديكما طالق وتكرر الطلاق والخيار يتكرر لبوم وله الجمع والتفريق
الا ان ينتهي الملك في احديهما فتتعين الاخرى ولو قال ان تسرت جارية فهي حرة لم يلزم في
العائدة دون الحادثة لانها التحصين والجماع او هما وترك العزل كراي ابي يوسف
والكل لا يغني عن الملك وهو انما يضمر بمقتضى الوجود لا الحل عكس ان تزوجت لم تتضمنه

انه

استحق من مالي وان جامعت لا يلزم ان طلقت الاجنبية لقيام الملك والا لا يعتق ولا كل بوب
الست من غيرك فهو هادي اذ القطر له عادة والا فالاصل اولى بالذكر ولا عادة في السكر
بل العرب يلحق بلا ملك والله اعلم ۞ **باب الاستثنا**
يكون على الجميع او البعض باداته الحل الشرط والجزا والايجاب والاستثنا لم يكن مدفا
في الاصح وان تقدم او تاخر كان مدفا لانه للاستحضار عرفا ولاثبات الصيغة وصفا ومنع
من وجه دون اخر فعلق حلا او حرطرفا علاتها كانا طالق وقد تعلق الخبر للنفي كالاقرار لا يلزم
بكر بن الحر والثلث عنده للالغا ولا على الف فاشهدوا ان شا الله لما تبه الامر الخبر مطلقا
كالتعليل وباداته ملا بسها لحذا ذلك تفصل بين الايجاب والعدد وهذا الاولان
الذابع للخطاب ولا تفصل لما مر وبدا الحد لسقط اللعان كقاذف الزوجين ۞
باب السهادة في الايمان بالشهود لو جوع ضمن
شهود اليمين لو عم الايلاف دون شهود الشرط والتفويض وان انفردوا الا ان المثبت
ما وضع له وعلته بالذات لا بالشرط كسبي من حل فيمن لهذا اضمن الشريك الحالف دون مباشر
الشرط وشهود البيع دون الاحيا بخلاف المركى عنه لان العلة بالتركيه اذ لا شهادة
للعبد فاشبه سق الرق وقطع العلاقة بخلاف الاحصان لانه مانع العلة حتى يثبت بالشهود
والعلم ويغرمون للزوج والورثة في الرجوع بعد الموت ما غرم لها لاتهام العلة
وهي الفرقة من جهته والا لسقط الكل لعود البضع سلما ولهذا لم يغرموا في المدخولة
هو الحرف لا التاكيد فان فانها لا يغرم وان اكد ولا غرم لها للتعويض بالخلوص خلافا
لمحمد اصله الحل والارث باطنا بخلاف الشهادة بعد الموت لانه ما كان ظاهرا فغرموا
لها النصف والارث ۞ **باب طلاق السنة وغيرها**
طالق للسنة تقع في وقتها وللدخول او السنة سحر لان اللام للاختصاص فقيد بالاليق
من الوقت والتعليل واعدل الطلاق واحسنه كالاول صون المبالغة وسنة عدله
حسنة سحر بايه في دخولك يعلق لانه وصف الطلاق وهو غايب فاعتبر ولم يفصل
وحسنة في دخولك طرفيه يقع في الحال سحر لانه وصف المراة وهي لغو في الحاضر فصل
كن اعتقد له في مالك قوله في بطشك الا ان لقرينة بالمطلقة فيعلق بهذه الافعال
في الجميع صرفا لها الى الطليقة بالعرف وقيل يفرق بين الرفع والنصب ويعتبر نيته

الا ان يتهم فيرد قصاداً والله اعلم ○ باب
اليمين تقع على جميع ما حلف او بعضه حلف لا ياكل من شجرة فحنثه بالخارج دون العين وعكسه
من شاة او لبن والمرعى الحقيقة فان هجرت فمنسوب كما في القدر والسور لا يحنث
بالجبن والدبس والنبيذ لانقطاع النسبة بالصنع كالمالك ولا بالعصير والزبيب المصنوع
بخلاف الغزل والدقيق لامتناع الاكل واللبس في غير المصنوع واعتبر شرب النبيذ في
يمينه لا يشرب التمر ولا بد وقته ولا بالتمر المحلوق على رطبه لعوضه تجرا واسم وان نوى اخر
فاعتبر لبقا الوكالة والوصية والزوجية دون ابتدا الحنث بخلاف الصبي اذا العاس صفة لا جر
لقول رجل شاب ولا يقول لم رطب ○ باب
اليمين تقع على الخاص والعام الابل والبعير والجمل والجزور والخيل والبغل والبقر والغنم
والدجاج للجنس لكن البغلة والبقرة والشاة والجمال للافراد كما في الجبة والعمامة وقيل
لا يحنث بالمعز والجاموس والغنم في الركوب للاحتياط والثور والكبش والديك للذكر والناقة
والحمار والنعجة والدجاجة للانثى والفرس للعربي وقيل يعم عرفاً كما خص الدابة بما يركب
غالباً بحق الركوب ○ باب الاستثناء
لو قال لا اكلم احداً الا فلانا او فلانا فالمستثنى كلاهما لتناولهما نكرة في النفي فان الاسعى
بالوصف وثبت لمضادة المصدر وما بالذات اولى ولان الاستثنا من الحصر اباحة واو فيه
تعم كالا بعولتهن وفي الا رجلا كوفيا ولا اركب الا بغلا المستثنى كل رجالها وكل البغال
لان الوصف يلحق النكرة بالجنس بخلاف ما كلمت الا رجلا كوفيا لاستحالة العموم فبقي خاصا
وفي الا احد من المستثنى احدهما فرجحا للنكر كالا واحداً من اهل الكوفة في الا احد
رجلين كوفي او بصري المستثنى كل رجالهما لان الفائدة بالتفسير فالعبرة له وهو خاص
ثمه عام هنا ولو قال برئت الي من كل حق الا دراهم او دنانير او احد المالين دراهم او دنانير
او ما في هذا الصك او هذا الصك له ان يدعيهما وفي الا احد من لم يدعهما والمعنى
تقدم ○ باب الايمان في الطلاق
لو قال كل امراة لي وكل امراة اتزوجها الى وقت كذا فهي طالق ان دخلت فتزوج اخرى
فطلقها وتزوجها في المدة فدخل طلقت القديمة بيمين الملك واحدة وبالتزوج اخرى
والحديثة بالتزوج واحدة لان كل لا يعم الفعل حتى لو كانت بكلما تقع ثلاث لتكرر التزوج

ولو دخل ثم تزوجها طلقت القديمة دون الاخرى لان ما انعقدت قبل الدخول انحلت
به لا الى جزاء لعدم المحلية وانعقدت بيمين التزوج على القديمة بحسب لما مر حتى لو كانت
بكلما طلقت بالتزوج الثاني لانها تعم الفعل والغاية الوقت لا الشرط فتزوجها للنصر ولو قال
كلما تزوجت فهي طالق اذا دخلت فتزوجها ثلثا بعد ما بانت من يمين بالردة طلقت ثلثا لا حلال
الايمان بشرط واحد لانه علم كالطهارة ولو قال قد دخلت يقع بكل دخله واحدة اذا الاتحاد
بينهما فالتكرر بتكررها ونظيره كلما اكلت تمرة وجوزة وفي كل يقع واحدة في الكل لعدم العموم
○ باب الايمان تقع فيها الاعراف
لو قالت ان اشتد املك بكلام او تزوج او كلمتك قبل ان تكلمني فتكلما او تزوجا
معاً لم يحنث بعد الاستحالة السبق مع القران وفي الا ان او حتى يحنث لانعدام غاية
الحظر ولو حلف بطلاق اول امراة ثم قال للمعرفة تزوجت معك اخرى قبل لا انكار الشرط
وان قال مثلك لم يعمل في الصرف عنها لتعينها لظاهر الاسمه او لتصديقها لما اصل حجتها
كما في اصل النكاح وطلقت تلك باقرار كذا ان تزوجت احديكما قبل الاخرى وفي ان كنت
اول تقبل في الكل للانكار اصلاً ولو قال زوج المعروفة قد طلقت امراة لي او كانت لي
او اول امراة اتزوجها او كنت طلقت امراة لي لم تصدق وفي المرفوعة وفي ثبت طلقت
امراة كانت لي او تزوجتها صدق كذا اكانت لي امراة فطلقتها للعطف على الخبر بخلاف طلقة
فالحاصل ان ما لم يكن خبرا في النكاح والطلاق كان انشا بدليل العدة مستندا على محلا والطاهر
المعروفة فيقع الصرف ابطالا وعلى هذا العتق ○ باب
الايمان فيما موجبه على نفسه لو قال ان كان في يدي دراهم الا ثلثة او غير ثلثة قال
كل صدقة يحب فيما دون ستة وفي من دراهم يجب ان زاد على ثلثة لانه شرط بعده التي
به دراهم وهنا بعضها والحلع كالعرف بالوضع فان فاعمت حملة بعضها الى الجمع ولو قلب
الوضع انقلب الحكم كذا دراهم اكثر من ثلثة وعكسها اذ يوصف به ما دون زيادة ولو قال
ان بعت فالثمن صدقة صح البدل للاضافة الى سبب الملك كما في الشرا كذا ان تزوج
فمهري صدقة فلو اعترض محرمية او فسخ او طلاق ففي البدل العين لا يجب شي لا استحقاق عينه
وفي الدراهم كالنقد المشار والمثلي الموصوف كذلك قبل القبض لفوت المكنة وبعده يجب
النصيبين للرد وقد مر للزكاة والعرض المهور في الدينة عينه كالعين وقيمته كالدين

اذ المختار كالمسمى وفي الرده لا يجب بحال لتعذر التقابض المنافي وفي الاقالة لا يسقط
بحال لانه عقد في حق ثالث ولو قال ان بعت هذا الكر وهذا الالف فهما صدقة وباع بهما عبد
بالكر لانه سبب لملكه دون الالف لعدم تعينها حتى انعكس الحكم في التعليق بالشرا للملك
في الدراهم وعدمه في الكر وشرطت الاضافة واما الممكن كالمعلق بنكاح المحرم وغيره ولو
قال ان كنت ضربته بالسوطين لا في الدار وقد ضرب احدهما فيها والاخر في غيرها لم
يحنث وفي ان لم اكن ضربته بالسوطين في الدار يحنث لان الشرط عدم الجمع في غيرها وهنا
لا يجمع فيها والحنث بما يفوت البر واعتبر يمينه لا اكلمها ولكلمها ٥

باب الايلاء في الغاية

والله لا اقربك حتى اعتق او اطلق ليس بايلاء عند ابي يوسف لامكان القربان في المدة بلا جزاء
بتقديم الغاية وقالا ايلاء لانه لا يختص عن الغاية والكفارة فاشبه الحلف باحدهما وحتى
ياذن او يتقدم فلان او ابيه ليس بايلاء لانه لا يحلف به فاشبه الالحاق به واعتبر
تعلقه بذريته بالقربان الا ان يموت فيصير موليا الا ان عنده اعتبارا بالاشد او بعد ٥
بطل اليمين كلا يخالف البقا الاشد اخلاف المانوسه اشد الا ان ذكرناه لا لاطلاق
وحتى املكك او اموت او تموتي ايلاء لان ما ينهي الحظر ينهي النكاح فاشبه المنع المطلق
خلاف استريك اذ لا ايلاء زمه الزوال وحتى اطلقك او فلانا ليس بايلاء لامكان القربان
في المدة بعده الا ان يموت فيصير موليا الا ان ليعين قبلها غايته مثله من مسئله الكور
منها ولاما في احدهما او اهرتق كذا حتى تموتي او يموت لكن بموته ينتهي اليمين لتحقق الغاية
خلاف الاولى حتى ادخل منزلك او هدم كالثانيه ان دخل احدهما وكالاولى ان الحد
مسجد او حتى اصوم الشهر الثاني ليس بايلاء لامكان القربان في المدة بلا حنث عنده بان يصوم
وبلا لازم عندهما بان يفطر خلاف شهر او الشهر الخامس ولا يلحق بالمنصوص ولو افطر يوما
صار موليا الا ان عنده وعندهما يسقط اليمين وعن محمد انه مولي من حين حلف وليس
بثبت بل بفوت الغاية كما ذاقه المانع الاسير في الموقته خلاف المطلقة لان الغرض طالت
كما في الاسير السماء وفي الموقتة معارض اذا الانقضاء باخر الوقت حتى سقطت بموت
الحالف قبله فالمعناه بما يرفع النكاح او لا يوجد في المدة ابلاء ولغيرهما ان كان الحلف
به ويجوز تاخيره عن المدة كانت ايلاء والا فلا ٥

باب المنفي في الايلاء

مر بعض الاقيسه
ان يقول فيت اليك او راجعتك لان العاجز عن الفعل طلبه بالقول ولذي توبته وهي يدفع
عقوبة الطلاق ان لم يرتفع اليمين فلو صح بعد ما مات وتزوجها في المرض فكذي عند ابي
يوسف العجز شرعا ولان العذر خارج الملك لا يعتبر فاصلها فكذي فيما بعده وقالا فيه
الجماع لان المانع في المدة واحد حتى عاد موليا يعود ما بعد حنوثه فكانه الاصل في بعضها
سطل الحلف فيما يتعلق كما في السم والحرمه لا زمه اليمين صونا عن الهتك فلو عذر تعذر المسيح
الفي بالجماع على هذا التوالي في الصحة وعادت في المرض لعدم العذر بعد الانعقاد كان
الا ما بعد عشر وبانت بالاولى ففيه الجماع ان صح في العشر والقول ان لم يصح وخلافه في
شرح الطحاوي سهو لا زمه الثانيه فانه خلاف مجرد العذر اذ المدة لا تستانف على المبانة
في الاصح والقول لم يرفع المدة واعتبار قد لا حاجة للتعليط وهذا الحنيف فان ولي
المدة الاولى وصح في عشر بعدها لا تبين بالاولى ويتعين الجماع للثانيه لما مر ولو حلف بعدها
ان قرب فما هذا ام استراه وباع الاخر فالمدة من حين الشرا لا اشتراط اتحاد المانع في
المدة لهذا الوحلف على شهرين ثم على شهرين لم يصر موليا وفي الحلف بعتق احدهما من حين
حلف لان المانع لم يتبدل قيل كذا عند زفر رحمه الله في الاولى كذا وان المنع اصلها في الفي
مرضت ثم صح ٥

باب الايلاء في وقت

لا تدري انت طالق قبل ان اقربك بشهر ايلاء بعد شهر لتمام المكنه قبله بيوم وان
قربك لانه تفسير للاول اذ المعنى ان لم اقرب شهرا فطالق ان قربت ولا تعمر ما يستر
القربان للايلاء خلاف لا اقرب ان قربت كذا قبل ان اقربك بشهر لما مر ويبطل
بموت احدهما لفوت الشرط وبعدما بها في الشهر لفوت الوصف ولو قربها بعد
الشهر يبقى موليا من الاخرى للتعين الى الاولى وان لم يوقت بحر الطلاق لانه قبل وان
لم يوجد ما بعده دليله من قبل ان يتماسا خلاف قبل لانه للزمان المتصل فيصير موليا
فهذا لو علق طلاقها بنكاحها لذلك مطلقا لا ولى حال عقدها في قبل وحال عقد
الاخرى موصولا لعقد الاولى في قبل وموصولا بالوقت في الموقت ولا تطلق
الاخرى لعدم الاضافة في الاولى اذ القبل المطلق لا يقتضي ما بعده وللقران في
الاخرى لانه معرف خلاف بعد وعلي لا اقتضائهما ما قبلها ٥

باب الطلاق الذي فيه الخيار

طلق إحدى معتدتيه ثلاثا ولم يبين حتى مضت عدة إحداهما تعينت الأخرى للثلث وإن مضت
عدتهما معا فلا بيان لأنه إنشاء في حق المعين إخبار في المبهم لا سالة حتى لو ماتا بالجمع رضا غافا عند الأخرى
من لا أهلية لرد الإنشاء لا يخص إحداهما كما قيل حتى لو سنة لسنين في المرض بعد العتق حرمت
وصار فارا أو تعتد بأبعد الأجلين ويتزوج خامسة غير المدخولات واعتدت من وقت
البيان وقيل في حق الرجعة من وقت الإبهام فإن تزوج إحداهما تعينت الأخرى كما لو وطئ
بعد الشراء والصلاة في أحد ثوبين عن تحري بخلاف الموت لأنه يرد على المحرمة والنكاح
لا يلاقي ما قبل الانفصال لأن التعيين لتعينها محلا وإن تزوجهما معا لم يحرم بحرمة إحداهما
وتعذر الحل في المجهول بخلاف الطلاق لأنه يفيد بشمول المانع نكاح إحداهما زوجا غيره
صرفا له إلى ما يرفع الحرمة للحاجة كما في القلب وإعمالا للأصل بعد الشك في بقا المعارض
كمسلم جانب بعد ما تحيض جانب لا يعلمه

باب الحلف بعتق الإماء

لو قال لأربع كلما جامعت منكن واحدة فواحدة منكن حرة فعندهما إن جامع ست
عتق ثلث الثانية لأن حظها من الثاني حسب والمزاحم ثنتان لعتق واحدة بالأول وخمسة
أسباع الباقيات لأن بينهن عتقا وثلثا وكل رقبة سبعة للحاجة إلى ثلث الثلثين
وإن جامع ثلاثا عتق سبعة أثمان الأولى والرابعة والثاني بين إحداهما والثالثة والثالث
بين الثالثة وأخرى أما الثانية أو أخرى الباقيين إذ كل عتق بين لم يعتق مثله ولم يوطأ
بعد وإن جامع الكل عتقن كل واحدة بجماعها وعنده الوطء ليس بيانا فلو قال لمن سوا
كما في كلما كلمت ولو قال فواحدة سواها فعندهما عتق نصف الأولى وثلثة أرباع غير الموطوءة
والثاني بين إحداهما والأولى والكل إلا الثالثة في المسألة الثانية لتعين الرابعة للأول
والأولى للثاني والثانية للثالث وعنده يعتق في المسألة الأولى ثلثة أسباع الأولى
وثلثة الثانية وأربعة أسباع الباقيين وثلث سبع لأن الأول بين ثلث سوى الأولى
والثاني بين ثلث سوى الأولى والثالث بين ثلث سوى الثانية فيضرب الأولى فيه ثلثا
والباقيات ثلثها فاجعل كل ثلث ستا واضرب المجموع في ثلثه وكل أمة أحد وعشرون
وكان الثالثة نزل أحريين الباقيات تقديرهن ليجري العتق وحق المولى في اثني عشر
والثانية في أربعة عشر والرابعة في ثمانية وهن موافقة بالنصف فاجعله بعد الموقوف

سبعة

سبعة اضربه في أحد وعشرين فالمبلغ كل أمة ونحسبها بضرب النصف من أحد وعشرين
في سبعة عشر وعكسه وإن جامع الكل عتق لكل عندهما بطريق التعيين فيجمع عتق الرابعة
لعتقها بالأول وعنده بطريق التكميل كما مر ولا يجب شيء وإن كان الوطء في المرض اجعل الثلث
عند سهام العتق والسعاية ضعفها وكل أمة ربع المبلغ

باب طلاق آخر امرأة

لو قال آخر امرأة أتزوجها طالق فتزوج زينب ثم عمرة ثم زينب بعد طلاقها ومات طلقت عمرة لأنها
هي الآخرة لا الوارد مثلها لكنها هنا كالتزوج لتقرر الوصف وبه عند الموت لم يرثها الزوج
بأخرى ويستند عنده لأن الموت معرف لا معرف كالثلث في الحيض فلا ترث ويجب
مهر مثلها آخر بالدخول ولو قال آخر تزوج أتزوجه فالتي أتزوج طالق طلقت زينب لأن
الآخر هنا صفة للفعل ولم يوجد لا تضاد آخرية مثله ومن صفة للمرأة وهي لا تكون أولا
وآخرا إذا اعتبر باجتماع الصنفين أن الوارد مثلها وتوقف على الموت لوهم التكرر قبله كذا
لو فعل ذلك ثم تدبر الكلام ويجري تقرر الوصف كذا آخركم تزوج وآخر تزوج يكون من
أحدكم تصاحبه حر ولا ينظر لموت المولى لوهم التجدد بعد

باب الأيمان التي توجب الصدقة

لو قال كلما كلمته يوما فلله علي أن أتصدق بدرهم يومين فقد رقمهن بليله فسلمه أربعة فبا
دفعة خمسة فخمسه فكله في الرابع والخامس يصدق ثلثين لأن كلما تعم الفعل والاسم المعروف
به بدليل كلما تزوجت امرأة أو كلمت رجلا كونا فيحنث مرتين في كل الأيمان لا مرتين في
الرابعة ومرتين في الخامسة حسب خرج على الرازي بناء على أن المدد أمد الأيمان ينتهي
بانقضائها فإنه مردود بما مر من عموم الأيام لهذا في كلما كلمته يوم خميس تعدد الحنث
بتعدد الكلام لا في الخميسة والخميس الواحد ولو قال كل يوم أكلم فيه تصدق فيه
بأيمن وعشرين لأن كل تعم الأفراد دون الأفعال فيحنث بالأول في الكل وبالثاني
في كل وحيدته واليوم الخامس وخامس من الأولى وبه الثالث من الثانية والثاني
من الرابعة ولم يحنث فيهن فحنث وهو تمام الأول من الخامسة وثاني الثاني من الثالثة وعد
حنث فيهما من ولا يحنث في تعينه ... ما نسي عشر درهما على أن يعطي كل يوم درهما وكل يومين
درهمين أعطى في ستة أيام في كل فرد درهما وكل زوج ثلثه ولو قال بكاف الخطاب وكت

بعد خمسة تصدق في كلما بعشرين بحنثه في كل يمين بعقد ما بعدها وفي كل بعشرة بحسبه
كل يمين تعقد ما بعدها وفي كل بعشرة في كل يمين تلوها ثم رد في كلما تكلم كلام اخرته الايمان
وفي كل تلزمه بالكلام في اليوم الثاني ايضا ستة وفي الثالث ثلثه وفي الرابع اربعة
وفي الخامس سبعة والحرف دوران الحنث مع تجدد الادوار ولو حلف لا تكلمه يوما ولا
يومين وكلمه في الثالث لم يحنث لان الحلف معاد مع النفي وفيما الاستبداد اصلا لا
اكل خبزا ولا تمرا في اليوم الاول معقد منهما كما تقدم وفي يوما ولا يومين حنث لان الثاني
اذ لم يستقل عطفه فلا ابدا اجل ه

باب

اجازة الطلاق لو قال طلقت نفسي فاجاز الزوج طلقت اعتبارا بالاملا كذا ابدا اذا
يوما ولو بلا خلاف الاول لو اخرجت وبدون الشهر ابدا لانه يمين وفي اخرت لا
يقع اذ لا وضع اصلا لا عرف الاجواب لو اخترت الخيار الي او امري بيدي فطلقت
لان الفا للتفسير فاعتبر التفسير ولغى بعقد التمليك ثانيا بخلاف الواو ولانه للابتدا
فيقع رجعيه وتخير اذ يوقف ماله ابتداء وهو التخيير دون الاختيار ولو لم يسند
لانه سبب عند الاجازة للتعليق حتى اعتبر المجلس بعدها ولم يفيد بوجود الشرط قبلها
في تعليق الفضولي بخلاف البيع لانه لا يقبل التعليق فاعتبر سببا حال العقد كذا اجلت
امس امري بيدي وفي طلب امس امري بيدي اليوم لا اجاز لطلاق لان الوقت به للتحمل
والمجلس بعد الاجازة وهنا للامر فانتهى بمضيه ولو قال رد حكه على الف طالق فقبل لم
يقع لسبقه الملك اذ هو بالقبول دل ان الحصول الاسالا بوقف ولو بدا ان فعل
وقع لسبق الملك كذا التفصيل في الامر باليد وهي الحيلة في التحليل ه

باب الايمان التي فيها التخيير

لو قال والله لا ادخل هذه او لا ادخل هذه فدخل احدهما حنث ولو قال لا ادخل هذه
لان المراد نكره فيعم في الاثبات وتعم الافراد في النفي لنيله اثما او كموز او انه
للتكفير ولو قال لا ادخل هذه ابدا او لا ادخل هذه اليوم فبر بدخول الثانية في
اليوم وحنث بفوته اذ دخول الاولى وفاما الشرط وتحل بالجنس مرة لاتحاد الاسم
كذا المدد والاسباب ولو لم يوقت اصلا حنث بدخول الاولى قبل الثانية وبعكسه
حملا على الغاية كقوله تعالى يعلمون خيرا ويسلمون كذا ابدا ما دام او ادخل هذه والغاية

دخول

دخول احدى الاخريين وتركها في الوقت للتغير ولو نوى التخيير صدق وقيل ظاهره اضمار
النفي سيما في غير المؤكد باللام والنون حتى لو قال والله افعل لم يحنث بالترك كابره بل
الحنث بدخول الثانية امر بالموت لا غير دخول وخالف الغاية ه

كتاب النكاح باب الامرية

عبد تزوج فاذن له فيه فاجاز لان المقصود الحكم والاجازة في حقه كالانشاء لا
يلزم البيع لان الاذن لم يتناول مال المولى بدليل الانشاء ولا العتق لانه زال المانع
وهو الرق فنفذ من غير اجازة بخلاف البلوغ لان قول الصبي غير ملزم فلا بد من التنفيذ
كذا اجازة الوارث والمشتري ما لم يطرا حل بات ولو قال له تزوج على رقبتك جاز الا في
الحرة لقران المنافي والمكاتبة لانحجار الملك بمنع ان لم يرد فع كالعدة فان دخل بها باع في
الاقل من قيمته ومهر المثل وفيما لا يباع به بعد العتق وهي معروفة ولذا لو لم يسبق
اذن واجاز قبل الدخول باع في الاقل للرضى بالعلو وان اجاز بعده يبيع اذا اعتق
لعدم النفاذ ولا استناد في الفايت دونهم هو ضمان القول لولا حد ولو كان الزوج
مدبرا صح بقيمته في رقبته لانه لا يملك ولذا المكاتب ولا يصح الفسخ لانه ابطال وان
لم ينقل على رقبتك صح في الجميع وتسمية الرقبة للتقدير كما في عبد الغير وعندهما اذا
كان فيه غبن فاحش لا يصح النكاح وهي فرعية الوكيل بالتزوج ولو خالع على رقبتها فان
كان يجز الايجاب لقران المنافي وبين لان المال زايد وكان اولى بالرد من الطلاق
كما في خلع المبانة اما النكاح لم يشرع بغير مال والتسمية تنفي مهر المثل والمنافاة الفقهية
وكذا لو طلقها على رقبتها وتقع رجعية لانه صرح بعينها صح في غير البدل بحصتها من قيمة
البدل اذا قسمت على مهريهما المسمى ولا يقع على الاخرى طلاق للملك ولو خلع كل
واحدة على رقبة الاخرى طلقا بغير شيء لقران المنافي ولو تزوجت بابن عم واختلعت
في مرضها بمهرها وماتت في العدة عنه وعن اخيه فالمهر بينهما بالعصوبة اذ العوض
وصية للوارث فبطل وماتت باللفظ وان طلقها فله ثلاثة الارباع لان الواقع ثم هذا
نعم ما تقدم ه

باب نكاح العبد وخلعه

تزوج المأذون امة باذن المولى صح والمراة اسوة الغرما لان النكاح لا يختص بالمالية
والمهر يجب جبرا من الشرع حتى يجب على الثاني بعقد من لا يلي المال فاشبه دين الاستهلاك

وان قتل قصاصا المولى على رقبته سقط القصاص كما في المستحقة ولاشي للمولى مالم يقع
من الدين لانه صار دينا الا ما لصح فاشبه ما لو اقر عليه به فان تم ابرا الغرما سلمت الرقبة
للمولى لزوال المانع كما لو باعه فابراه الغريم ولو خالع امه على عبد في يده ثم استحق
لا يبطل الخلع لا يقبل الفسخ ولاشي على المولى لعدم الالتزام وتباع الامه في قيمة البدل
لعود المنفعة اليها فان كان عليها دين بيع منه كما في الصلح وتبع الامه بقيمة البدل
بعد العتق لان لها فيه منفعة وكان ايجاب المولى كايجابها كما لو زوج عبده كريمة باكثر
قيمته بخلاف الاقرار عليه لانه ضرر محض فقد ماله فيه من الطالبه ولو ضمن المولى ابيع
هو لانها وقعت غير موجبة كما قلنا في الكفالة وكذا لو خالعها على رقبتها في جميع ذلك

باب جناية العبيد في ما دون ...

عبد مثله يعتبر رضا المولى والغرما في الدفع كما في البيع والفادي متطوع لان المولى
طهر ملكه والغريم غير مضطر لانه يباع بدينه بعد الدفع بخلاف الموصى له بالخدمة
لانه مضطر ومعير الرهن لانه مامور والراهن لانه في ضمان المرتهن كما في الغصب
واذا دفع تحول اليه نصف ما في المعفو فاذا بيع بدا بدينه لانه اكد حتى يطالب به
بعد العتق دون الاخر واحتبا به الدفع لا يسقط حقه لانه مجبور اذ لو امتنع بفرد
المولى بالدفع فان فضل شي لا يصرف الى دين الغائب لانه قام مقامه وان كان وقعا
عينيه فانهم فدي بقيمة المعفو ياخذ الجثة لانه ادى ضمانها اذ فات الجنس كما لو كان معي
ولا كذلك في الاول لان في الاول لو اخذ تزيد المفوت على الضمان ولا كذلك
هنا وكذلك ان دفعه او بلغ كل واحد بدينه بخلاف ما اذا فدوا واحد لا يباع المعفو
لانهم اخذوا البدل ويصرف الفاضل من ثمن الغائب الى دين المعفو وحصة الجثة
الى المولى لما عرف عبد قتل رجلا خطا وفقا عين امه قيمتها الف فان فدى يفدي
بدية الحر وقيمة الامه وان دفع قسم على احد عشر وياخذ الجثة لان هذا اضمان
كلها عند المزاحمة فيسلم له لانها ليست بدلا عن شي وعند محمد يدفعها الى ولي القتل
لانه حقه ثبت في الكل والجثة بدل البعض وهو الدفع يسري الى البدل قبل على
قوله يضرب بالدية الا قيمة الجثة كيلا يؤدي الى الدور ه

باب من الخلع البدل المرسل عليها

اذ النفع لها فالعبرة لقبولها كذا المضاف ان خاطبت الزوج لانها عاقدة والاجنبي المضاف
كالمشتري وبضمانه ان اعطى بلا خلطه فقد شرع اذ لم يسع بدلا ولا قابل ما لا كالمامور بالتركة
وان ابى او استحق غرمت لقيام الموجب بخلاف الصلح في عمد للفسخ وثم بطلت والكتابة
لان الواجد بل طرفيه لعدم القصد بخلاف البيع الا لا يتقدر البدل لانه مستحق مستقر
بخلاف النكاح للصحة بلا تسمية فان خاطبه فضولي فالعبرة لقبول المضاف اليه لانه صح
اصلا فيما لا يقابل الثبوت كالزيادة في الثمن وترجح بعدك التسليم حيث لا خطابه لانه
مبدا النفع وان خاطبه وكيلها مضيفا الى ملكه او ضمانه فالمطلوب موجود بها عكس المرسل و
المضاف الى بالت بعد او عرضا هلك اولا لوجوبه حكما للموكل ويرجع والا لم يعد الوكل
بالنكاح لانه لا يصح اصيلا فيما يقابل الثبوت فعينت الكفالة لهذا اجبرت المراة ولم يرجع
بلا امر ولا قبل الاداء ولا يلزم المضاف الى العقد لعدم التعيين والاصالة ولا غرم العرض
اذا التبرع لا يعد والعتق والصلح عن عمد كالخلع في الجميع ن

باب من نكاح المكاتبة والمد...

نفي الولد ثم ادعاه لزمه ولا يمتنع للقضا لانه لم ينفذ باطنا ولا للتناقض لحمل الحال او لا بعد ام
حق الغير كما لو نفى الملك عما في يده وحد لبطلان الشهادة ولا خلاف المقصود لهذا لو قذف
ثم تزوجها ثم قذف ولو عن ثم طالبت بالحد حد فان جاءت بولد اخر فنفاه بلا عن ثم ان
كان لستة اشهر من يوم الاكذاب نفي لان الشك في المعارض اد اللعان نوحه كما لو
ما لو كان انحلت والرجعة والبيان لان الشك في الموجب وان جاءت لاقل مما
نفى للتيقن عند العلوق بخلاف اللعان فانه ينقص ولهذا لو كان لستة اشهر الكبر او منذ
اربعين سنة ولها عشرون بلا عن ولو تزوج مكاتبه على امة فزوجها منه قبل القبض
وطلقها طلقتا لان الملك يعتقه بخلاف الخلع ولها نصف الامة وربع مهرها لان الحادث
قبل القبض كالمقارن فيتنصف بخلاف الكسب عنده ولهذا انصرف المشتري بالكسب
دون الولد وكذا لو طلق الامة ثم المكاتبة وفي العكس لا يطلق الامة للملك بخلاف بعد
القبض لانها لا تعود الا بعقد او رضا وسقط مهر الامة لانه في معنى الفسخ كما لو عتقت
منه ولو كان دخل بالامة فمهرها بينهما وياخذ الزوج نصف الامة او قيمة ذلك لان الوطي
اضيف اليها من حيث التعيب كالقتل والارث انتقل الى الملك في حق الاتلاف دون الاثم

والحمل فلو ولدت فالولد لها لان التنصيف حكم الفرض بخلاف ما قبل القبض لانه مفروض
تقديرا لورود القبض المشبه بالعقد وكذا لو زوجت بعد القبض فالمهر لها وعليها نصف
القيمة ولا يجبر لان الامتناع لحق الشرع ولو طلق ثم تزوج لم يصح لحق الملك بطيره الزوج
بمكاتبه ابيه او ابنه وبجاريته مكاتبة وما لبى اعتقها وهلك العوض والكفالة لانه مولاه في
حيوة الاب وبعد موته بخلاف الموهوبة وجارية الابن والضابط قيام سبب الملك

باب الصداق

تزوج على ثوب قيمته عشرة فتراجع سعره الى ثمانية فلها الثوب ودرهمان اعتبارا بحالة العقد
ولو صار يساوي خمسة احدث الثوب او قيمته يوم العقد للعيب الفاحش
بخلاف اليسير لان النكاح لا ينفسخ والقيمة سواء لدخوله تحت التقوم فلا تنعدم حتى لو سلمنا
يرد لعلة الرجوع بالتسليم وليس لها ان تضمن النقصان لان الوصف لا يتضمن العقد
بخلاف تعيب الاجنبي والزوج وما لو طلقها ثم تعيب في يده لانه لا يضمن بالاتلاف ولو
قبضته ثم طلقها والثوب هالك ردت نصف القيمة يوم القبض ولو اختلفا في قيمة المهر
بعد الضياع او اوزانه وهو مما يضمن التبعيض فالقول قوله لان هذه صفات اذ المعنى
قائم بالجملة ولو اختلفا في جنسه او عينه او قدره وهو مما لا يضر التبعيض تحالفا وحكم
مهر المثل وكذا صفة الدين بان قالت بيضا وقال سودا لانها اصل في الدين ولهذا
لو اختلفا في صفة المسلم فيه تحالفا وحكم المتعة بعد الطلاق ان كانت تصلح حكما

باب الفرقة بالجب والعنة وحدث

زوجها الصغير مجبوبا فحل وليه حكما وفرق لانه لا فائدة في التاخير بخلاف ما لو وجدته
عنينا ويكون طلاقها للعنة والسبب كما لو ملك فرسه ولو كانت صغيرة لا يفرق بينهما
لاحتمال الرضا بعد البلوغ بخلاف الرد بالعيب لانه حق الولي ولان في التاخير ابطاله
ولو سلمت يؤخر الى ان تعقل وياتي لعدم الموجب قبله بخلاف ما لو كان معتوها جنت
تحرض على احد فان ابا يفرق لانه ليس لزواله غاية تنتظر بخلاف الصبي يطيرها
الورع مع السحر بعد انقضاء الاجارة ولو بلا عنا في حر او غاب او وكل يفرق
لان الحرمة قد ثبتت وهو الموجب بخلاف ما قبل الفراغ وجنون الشاهد قبل القضاء
لعدم الحجة وبخلاف ما لو ذاب او احدهما يعذف لبطلان اهلية اللعان ولهذا لو

كان

كان بعد التفريق حل التزوج بخلاف العنة وهذا لان التفريق وجد ازلكن اللعان
وهو ممكن بعد الاقامة ولو ارتد ابو الصغيرة الى بحث مسلم لم يبن لبقائها مسلمة تبعا للدار
وان لحقا بها بانت للتعارض في الموجب وللتنافي حكم الابتداء بخلاف ما اذا كانت تعقل
او عتقت بعد ما ادركت مسلمة للاضافة وبخلاف ما لو ماتت احديهما ثم لحق بها الاخر لان
التبعية انتهت والمنتهي قائم ولو كانا نصرانيين فتمجسا بانت لان الدار معارض مروح في
الاول مقاصد وكذا لو كبرت وهي لا تعقل دينا وكذا المسلمة اذا بلغت ولم تصف الاسلام
لبس وتجب ذكر الله تعالى بصفاته فتقال امولكنه فان صدقت كانت مسلمة وان
عقلت لانتهاء التبعية وان وصفت الكفر بانت حلالا لابي يوسف ۞

باب دعوى النكاح

مدعي نكاحها انه تزوج اختها او امها قبل دعواه او على اقرارها بعد ما سوف وعنده
نقض بسلسة لانها تقع عن نفسها اذ الغائبة حرمت بزعمه فصار كانها لم يوقف حكما
لو اقام عليها وهي على غيره او اختها عليه ولان نفسه ليس لسبب والبقاء بخلاف ما لو
اقامت على الدخول بالام لانها الزيادة وهو التاييد ولانه سبب لا محالة فصار كعتق
العادف والشاهد وعفو الشريك حتى قيل لا يقضي بالمهر للمفاضل بدليل الحرمة وبخلاف
الوكيل بالبعل لان العتق قد يكون سببا فيفصل في فصرين فان قال طلقت لا حد واحرى
بانقضاء العدة فقضي ببينته بالاتفاق فان حضرت وكذبته صدقت في حق نفسها كالنفقة
والميراث والعدة دون التزوج فان ولدت في ستين مرددت اقر بطل نكاح الحاضرة
لان النسب يستند ومن ضرورته الفراش ولا كذلك النفقة والعدة وكذا لو اقامت
على نكاح اسها ولو اقامت على اقراره حرمت الحاضرة لانه يحتمل الفساد فيمنع الشهادة دون
الاقرار كانكاحها له ولو قال لزوجته طلقتك فلان ثم تزوجتك وانكرت الطلاق فهي مناقضة
فانحصر المقوله وانكر الطلاق فالقول له ولا يقربها في العدة وان اقر وقع الساعة
وبطل نكاح الثاني الا ان تصدقه في الاسناد لان الحق لا يعدوهم وان انكرت نكاح
الاول فالقول لها فان اقر المجهول فالقول للزوج وعندهما لا يحلف ما لم ينكل الزوج
وهكذا في كل موضع يدعي نكاح امراة لها زوج ولو تزوج امراة على ابيها فاستحق فاشتراه
اجبر على التسليم لبقاء الموجب بخلاف البيع وما بعد القضاء بالقيمة لكن لا يعتق قبل القبض

او الفضا لتاخر الملك عن العقد بخلاف ما اذا لم يستحق

باب نكاح المخاطبة

فضولي زوج غائبة من غائب فاجاز لا يجوز خلافا لابي يوسف وكذا لو تزوج غائبة فاجازت لانه شطر فلا يتوقف على ما وراء المجلس بخلاف الولي والوكيل لانه اقيم مقام عاقدين ولكن الوكيل بالتزوج فتزوجها لنا مراد المعرف لا يدخل تحت المنكر ولانه متهم ولهذا لا يزوجها من ابنه ولو زوج امته برضاها وقبل فضولي فاعتقت فلها النقض ما لم يجز وان اجاز فلا خيار لها للرضا وعدم ازدياد الملك لانها استحقت كان المهر لها ولان العتق مع النكاح لو تقارنا اجازة لا يكون لها الخيار فههنا اولى ولو كان النكاح بغير رضاها لا يلزم الا باجازتها وكذا في ابنه اذا لم يجز الزوج حتى بلغت الزوج حتى بلغت وهذا لان المعترض حالة التوقف كالمقارن دليله العدة والهلال وكذا لو باع مال ولده بشرط الخيار فبلغ في المدة توقف على اجازة الولد لما ذكرنا وقيل يتوقف بالبلوغ وعن ابي يوسف انه يتم كما في الموت والفرق ان هنا الخيار دائم لكنه عجز عن التصرف وفي الموت ساقط لفوت الاختيار ولهذا بموت الوكيل يلزم وبعزله يتحول ولو زوج مكاتبته الصغيرة فالاجازة اليها ما دامت مكاتبة لانها كالبالغة ولهذا لا ينقض بقطع اليد الحافظة عنها والى المولى بعد العتق ان لم يكن ولي اقرب منه لتجدد الولاية كالشريك زوج العبد ثم ملك الباقي وكمن اذن لعبد ابنه او زوج ماملته ثم مات الابن بخلاف الراهن ومولى المأذون بما ثم سقط الدين حيث لا يفتقر الى الاجازة لان النفاذ بالولاية الاصلية وان عجزت بطل اما العقد لسعيد كما توقف بخلاف العتق لعدم العقد اذ المولى نائب او لطرو الحل البات كالامة تزوجت بغير اذن فملكها من يحل له حتى ان في العبد لا يبطل لكن لا بد من اجازة المولى لانه رضي بتعلق الموت بكسب المكاتب لا بملك نفسه ولو اجازت ثم عتقت فلها خيار العتق بعد الادراك للزيادة وليس لها خيار البلوغ لكمال الولاية بخلاف ما لو اجاز المولى بعد العتق لقصور ولايته

باب في الوكالة والفضولي

الوكيل زوج الموكل بغير امره ثم نقض صح كنقضه مع الخيار ولا يشترط العلم لانه عدم في حقها لعدم الرضا بالسبب بخلاف مع الخيار وكذا لو زوجها اختها بغير اذنها

لقيامه

لقيامه مقام الموكل بخلاف ما لو كان معها اخرى لانه فضولي ولو عقد فضولي ثم نقض لا يصح لانه ابطال حق الغير بخلاف البيع لانه يضر من العهدة وكذا لو زوجها اختها لانه لا يظهر في حق الزوج وتوقفا كالبيع مع العتق وكذا لو وكله فنقض لانه عن العقد وانما يملك الاجازة لكونها انشاء ولو زوجها اختها نقض ضمنا وكذا في المعنية انه ينقض نكاح اختها لكونه فضوليا ولو جدد بطل الاول وقابل به في الاجازة ولو خاطب فضوليان ثم جددا توقفا ولو خاطب توقف الثاني لانها ردت الاول ولو زوجه وكيل مستبد امراة ومثله احدهما بطلا كما لو باشر بنفسه وكذا لو خاطب احدهما كمن جمع بين حرة وامة بغير رضى الحرة بطل نكاح الامة بخلاف ما لو كانت ذات زوج لانه لا يصح لو انفرد الامة دون استوا امكنه السعيد لهذا لو زوجه فضولي خمس حرائر واربع اماء دفعة وقف نكاح الاماء ولغي نكاح الحرائر ولو كانا فضوليين توقفا الا اذا في عقد وان قالت لرجل زوجتك نفسي فقبل في احديهما جاز لان المحرم الجمع في حقه ولم يوجد وفي عكسه لا يجوز للجمع وكذا في الخمس ولو جمع بين ابنته وامة ولده في الامة لا يصح لانها ليست محل حالة الضم الى الحرة ولو خاطب فضوليان ثم جدد المهر آخر فاجاز احدهما بطل الآخر لنا في المسمى ولا يرتد الاول باجازة الآخر بعده لان الفسخ في ضمن الثبوت ولو اجاز كل واحد نكاحا معا بطلا لان الفسخ اقوى لانه يرد يرد على الاجازة ولا عكس وان تقدم احدهما ولم يعلم فاجتمعا على اجازة احدهما لا يجوز نحو انه المردود فان عيناه جاز لانه لا مكذب لهما نظيره نسي المطلقة ولو اجاز نهما معا خيرا ابينا لان العبرة للصريح بخلاف الاول لانه لا يعتبر بكلام الغير بخلاف ما لو زوجها من اثنين للتدافع في الموجب ولو اجازها ايضا او بدا به واجازت احدهما فحكم مهر المثل بين لا اكثر عنده كما في الالف والالفين فان قال كل واحد اجزت احدهما وتعادنا فهو موقوف ولها الاجماع على احدهما لانه ان اتحد المراد تعدد وان تعدد بطلاق وفيه شك وان تعاقبا بعد عتقه وحكم مهر المثل لانه جمع بين الموقوف والمفسوخ وتعين المحل بطروه عدتي او جاز كحر وكذا الوكالة اجزت ما اجاز بخلاف ما اذا انعاربا لان الكل بحر ولو زوج احد وكيليه بالدراهم والاخر بالدنانير معا وقيل وكيلا بما بحكم مهر المثل وان تقدم احدهما ولم يعلم فعليه نصف المهرين لا الثالث لمجهول فيوزع بخلاف

الاول لان التزاحم يمنع من الثبوت وان اختلفا فيه يحكم مهر المثل ولو زوج فضولي عبدا امرأتين ثم امرأتين ثم عتق يتخير في اثنين كيف شاء بخلاف ما لو باشر العبد حيث يتخير في الاخريين لانه رد في الاوليين كما ان الحر لو تزوج اربعا ثم اربعا ثم اثنين تخير امرهن ويتوقف في الاخريين وارتد الثاني بخلاف البيع لان التفريق يتضرر فاعتبر بالتفريق في القبول وان اجاز في الثلث بطل عقدهن لان الجمع اجازة كالجمع حالة العقد ويخير في الرابعة وكذا لو زوج حرا له اربعا في عقود فمات امرأته لا يخير الا في الثلث وان كان في عقد يلغو كما لو وجد احدها او يزوج مكاتبة ثم عتقت وانما يتوقف ما له مجيز حالة العقد وان اسلم الحربي مع عشر تحته تعينت اربع للبقاء ان تزوج عقدهن ترجيحا بالفساد المطلق والا فسد الكل لبعد الترجيح كحربية تحت تغلبي اسلموا او ان سبي مع اربع تحته فسد الكل بكل حال للاستواء ابدا او معا ومحمد رحمه الله خيره في اثنين هنا وفي اربع في الاولى بكل حال وفيه

عرف ن باب خيار العتق هو ثبت للامة

دون العبد وقيل للزيادة وما عداها كالتابع لهما ولهذا لو قالت طلقني بثلث على الف وهو لا يملك الا الثالثة استحق الالف ولان المجلس بدوره معها وتقيد بالمجلس لانه جواب التمليك وقيل في الثلث لا تفيد به ولا يتوقف على القضاء بخلاف خيار البلوغ لان الملك ثابت بكماله فاعتبر رفعا كالرد بالعيب الا انه ليس بلازم ولا يكون طلاقا ولهذا لو اختارت الفرقة قبل الدخول لا يجب شيء ويبطل بسكوت البكر للرضا دلالة ولو لم تعلم الخيار حين عتقت توقف على مجلس علمها لانها لا تتفرغ للتعلم فعذرت بخلاف الصغيرة وبخلاف سائر الاحكام لان الشيوع اقيم مقام العلم كما في النبذ والسعل والحجر ولا يبطل بالارتداد الا ادا قضي باللحاق الموت وكذا الحربية اعتقت فلها الخيار معناه اذا تأكد بالتخلية او حكم الملك وكذا لو طرا عليها الرق في الاصح لان هذه زيادة لم يرض بها وكذا يتكرر في نكاح واحد بان اختارت زوجها فارتدا ثم سبيا فاعتقت بخلاف خيار البلوغ حيث لا يبقى بعد السبي وان ادرك بعد العتق لانه شرع في نكاح هو حقها وقد صار حقا للسابي فاذا

الرق الطاري ن باب من الاختلاف

في المهر يتزوج على الف حالة او نسيئة فلها الموجلة عندهما لانها اقل ولهذا لا يجوز الشرا قبل التعديد لك الثمن موجلا وكذا عنده ان كان مهر مثلها اقل من الف والا فالحالة

الموجب الاصلي لرفع الجهالة كما لو قال اصبع بدرهم او درهمين يحكم ما زاد الصبغ فيه بخلاف الطلاق لانه ليس له موجب اصلي فيجب الاقل كما في الاقرار والوصية وبخلاف ما لو شرط فيه خيار التعيين لانقطاع المنازعة المانعة من التسليم والتسلم وان قال او الفين الى سنة فعندهما الخيار له وكذا عنده ان كان مهر مثلها اقل من الف وان كان اكثر من الفين فالخيار لها لانه هذا ادفع للضرر

باب الاجارة بزيادة صداق

قال المولى لحرة ان زدتني في المهر فابي فهو موقوف على حاله لانه جواب عن الزيادة فيقتضي الرد عليها كذا لو قال لا احبن حتى يزيد اذ المعنى للتوقف لانه هو الذي يتقيد ويتم لا الرد وكذا لو قال الا بزيادة لانه تكلم بالباقي وان قيل بعد والزيادة كمهر المثل حتى يسقط بالطلاق قبل الدخول وان قال لا احبر لكن ردي او واختيار ان ردني بطل العقد لانه مفرد للنفي وكانه قال لا اجبر وسكت بخلاف قول المقر له لكن من غصب لان به نفي الجملة وهنا الاصل حتى لو عكس بعكس الجواب ولو اجاز على جنس اخر وقيل جاز لانها زاد التسمية والنهاية ذلك بخلاف البيع لانه يخلو عن الثمن بقسمه ولو قال زوج المعتقة لك كذا على ان تختاري فعلت بطل الخيار ولا شيء لها لانه حق ضعيف فلا يظهر في حق الاعتياض كسائر الخيارات والشفعة والكفالة بالنفس بخلاف الحبيس ولو قال زدتك كذا فالزيادة للمولى كالزيادة بعد موت البائع بخلاف قوله ان دخلت فيجب لا يجب شيء لها باعتباره باصل العقد ولو تزوج بغير شهود ثم اجاز بحضرتهم لا يجوز لانه شرط العقد ولو قال جعلت ذلك النكاح نكاحا وقبل جاز لانه للابتداء اثبت نكاح اخر مقتضي السكوت ويلغو الاضافة حتى لو لم يقل نكاحا لا يصح نظيره صبي اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لا ينفذ وان قال جعلت ذلك العتاق عتاقا صح

باب نكاح المرأتين في عقد

فضولي زوج امرأتين في عقد فارضعتها اجنبية او احدهما الاخرى بطلا ولو مات الاولى ثم ارضعت الاخرى لا يبطل اعتبارا بالنافذ ولو اعتق المولى احداهما بطل نكاح الامة ولو اعتقهما معا فله ان يخير فيهما وان كان متعاقبا بطل نكاح الاخيرة لان المعترض حالة التوقف كالمقارن وان كانا في عقد من ولي واحد فلذلك وان كان مختلفا توقفا كما لو ادخل رد احدهما ترد الاخرى فانها اجاز نفذ وبطل الاخر كيلا يلزم ادخال الامة على الحرة او الابطال بعد الصحة لان الفساد يستند الى زمان التوقف كحالة الابتداء ولو اجازهما بطل نكاح المعتقة

احيرا او نكاح الاجنبي فاذا الجمع باتحاد العاقد لولي او باتحاد الخطاب اجازه او اشار ولو
زوجه اجنبي في عقدين فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا لانه تعذر اجازته فتوقف
عليه فصار كانه قال اجزتهما بخلاف الاجنبي وقيل هنا لم تفرد لكل واحد خبرا فتوقف
افردت ثم قال هذه حرة وهذه حرة حتى لو افرد هنا صح نكاح الاولى ولو لم تفرد به تكرر
فيها والله اعلم

باب الفرقة في المرض

مريضة اختارت نفسها بعتق او بلوغ او ارتدت او قبلت ابن الزوج ثم ماتت في العدة ورثها
لان الفرقة من جهتها ولو فرق بينهما بعنة او جب بالذات ثم تزوجها في العدة ثم على
لم يرثها لان الفرقة من قبله ولهذا كان طلاقا ولو كان المريض هو الزوج لا يرث منه في
غير اللعان لرضاها ولو علق بفعلها ولها منه بد فلذلك وان لم يكن لها بد ورثت وقال محمد لا
ترث اذا كان التعليق في الصحة لعدم التهمة الا ترى انها لو اسلمت او اعتقت بعد الابانة
لا ترث فصار كالايلاء والتعليق بفعل الاجنبي ولهما ان فعلت ينتقل اليه بالالجاء فصار كالمعلق
بفعل نفسه وكما لو اكرههما بان تطلق نفسها الا ترى انه لو امر ابنه ان يكرهها على الجماع ورثت
لانه يملك الفرقة فصح الامر في حقها فانتقل الفعل في حق الفرقة الى الاب كانه اباناها كذا هنا
وللعان فرعها لانها مضطرة اليه لنفسه دفعا للعار بخلاف الجب والعنة لان المولى يحلف ولا
ضرورة فيه

كتاب الدعوى

باب من دعوى النسب

سعة ولدت فادعاه اب البايع لم يصح لانه يدعي ملكها سابقا على العلوق والمشتري
يكذبه فصار كما لو قال استريتها قبلك بخلاف البايع لان العلوق في الملك اوجب حق
الاستلحاق ولا يبطل بما يقبل النقض بخلاف ما لو اعتقه المشتري لان الملك بالمولد كالحرية
ايضا لا يقبل النقض وقد ثبت بالثبوت فان صدقه المشتري فالولد حر وامه ام ولد
لاقرار ولا يسقط الثمن ولا يغرم على الاب لتكذيب البايع وان صدقاه بطل البيع وغرم
الاب قيمتها بخلاف ما لو علقت في غير ملكه للحمل على النكاح كما في دعوى الاجنبي ولو باع
احد التوأمين ثم ادعى الاب الاخر ثبت نسبهما والجارية ام ولده والذي في يده حر ولا يبطل
البيع في الاخر لان الصحة بولاية الملك وقد بان في البيع فصح حقه كانه اعتق العام بخلاف
النسب لانه لا طريق له الا الاستناد وقد علقا من ماء واحد وبخلاف البيع لان العلوق في

شاهد له فيظهر الحرية في حق الكل حتى لو لم يكن العلوق في ملكه لا يبطل البيع واعتبر تحريرا
كما لو ادعاه المشتري ولو كان باع الام ايضا لم يصح الدعوى عند محمد لعدم ملكهما كما لو كانت
مدبرتين وعند ابي يوسف لان الولد اصل والاحتمال باق ولهذا يصح دعوى البايع واعتاق
الام بخلاف ولد المدبرة لانه لا يقبل النقل ويجب قيمة الام كما لو ادعى ولد مدبرة بينهما فاجازه
المشتري فعند محمد عتق الذي في يده بالتصديق والاخر بالقرابة لانهما لا ينفصلان نسبا
ولهذا لو ملك الاب احدهما والابن الاخر فايهما ادعى عتق الاخر وعند ابي يوسف يجب قيمة
القايم للمامور وان صدقه البايع عتق الذي في يده بالقرابة والاخر به ونفقان ولو ادعى الجد
فان كان الاب حيا لم يصح لعدم الولاية وان كان ميتا او كافرا او رقيقا او معتوها صحت
وان كان مرتدا فهي موقوفة وقالا نافذة لانها تصرف في مال نفسه لا في مال ولده اذ الولاية
لحاجة ولهذا لا يزول بالبلوغ ولو باع ثم استراها او زوجها او دبرها او باعها ثم نقصانها ثم جاءت
به لاقل من ستة اشهر لم يصح دعواه وان حدهما وكذا في الموت والعتق لانه اجزاء عن ملك يستند
فيشترط الولاية في جميع المدة فان صدقه صحت ولا يبطل البيع بخلاف البايع للمامور وان ادعاه
المعتوه بعد افاقته يصح لانه لم يستغرق المدة والحق بالاغماء كما في العبادات

باب المدعى عليه يحيل

باليد او الملك ادعى وصول العين الى يده بسبب لا تفيد ملك العين فاقام بينة يدفع
الخصومة لانه حول ما صار خصما باعتباره وهو اليد بخلاف ما لو اقام على ملك الغايب
غير ان الحاجة تندفع بدونه ولا ينصب خصما وان قال اودعه رجل اعرفه بوجهه دون
نسبه وشهد بذلك لا يندفع عند محمد لانه ابطال حقه في التحول وقالا يندفع لانه
ثبت ان المودع غيره وهو المقصود وان عرفه هو والشهود او بالعكس لا يندفع لعدم
المطابقة وان اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه او شهدوا على اقراره بذلك بجواز
الاقرار بالمجهول بخلاف الشهادة ولو ادعى عليه فعلا من غصب او ايداع او اعتاق ودفع
على الوصول من الغير لا يندفع لانه يصح على غير ذي اليد بخلاف الملك المطلق وبخلاف ما لو لم يسم
فاعله لفساد ثم مع الجهالة السرقة لان الجهل للستر او الدرء للحد تعين فيقطع ولو قضي عليه
ثم حضر المقر له واقام على الملك يقبل الا في العتق لان الرد لا يحتمل ولو طلب بطل القضاء
بخلاف الملك ويفصل المقارنة يصح الفرق ولو قال اعتقني الذي يدعي الوصول من جهته

يقبل في قصر اليد فيحال بينهما بخلاف دعوى العتق وقد مر كان لم يقم بينة لم يلتفت اليه لاقراره
بالرق بخلاف حرية الاصل وان اقام على الملك والعبد على الحرية قضي بالرق وعال واذا حضر
يعاد بينة الحرية لان المودع خصم في اثبات الملك دون العتق تحقيقا للحفظ ولو اقام على
الايداع فحسب لا يقبل لان الحر قد يودع بخلاف الرهن وبخلاف الثوب للسفر بالملك
ودلالة التصرف على المالك ولو ادعى الشرا منه لا يدفع ما حاله البيد لما مر الا ان الكراهة
لان حكم الفعل يثبت به وكانه لم يودع فعلا الا ان حكم لان حكم الفعل يثبت به وكانه لم يودع هلا
الا ان يدعي كونه السبب يقتضي اولية الملك فلهذا لا يستحق الزوائد بخلاف الاجارة والرهن
لان المنفي فيهما دوام القبض لا نفسه فان حضر المقر له قبل التزكية او بعد شهادة واحد
دفع اليه يقضى بينة المدعي لان الاقرار صح فيما لا فيما عليه الا ان يقيم المقر له على الملك
لانه ظهر انها قامت على غير خصم والدافعة اولى كما لو اقام انهم عبيد وروي انه يقضي بينتها
لان اليد للمقر واقترانا عذر والالما قبلت بينة المقر له عليه وكانا كالخارجين الا ان
يعيد المشتري البينة على المقر له لانه اعرض عن الاول فيقر بين المقر له والخارج او
بخلاف ما لو اعاد بعد القضا للمقر له لان القضا وقع عليه او على بايعه وان كان المشتري
انما اقام بعد حضور المقر له وقضي له لا يقبل بعد ذلك بينة المقر له لان الاقرار صح مطلقا
لغرابة عن حق المدعي فخرج المعرض ان يكون خصما ووقع القضا على المقر له بخلاف الاول
وان ادعاه اثنان فاقر به لاحدهما بعدما شهد لكل واحد واحد او قبل التزكية دفع
اليه ويقضى له بينتها اذا زكيت لما مر بخلاف ما لو اقام كل واحد على الهبة لان التصرف
سطل الهبة للشيوع حتى لو كان فيما لا ينقسم يقضي ولا يسمع بينة احدهما على الاخر لان
ابطال البينة لا يسل عن ابطال اليد بخلاف المقضي عليه بالمعاوضة يعم على عين في يده
انه ميراث او هبة لان الصفة المناقضة بظاهر الحال اذ الشهود لم يتعرضوا لها فهو
كالمقضي عليه بالارض والدار يقيم على البنا والشجر وبخلاف ما لو اقام على الشرا من صاحبه
لان القضا لا يمنع التلقي من المقضي له فان اعاد غير المقر له قبل القضا يقضى بالكل
له لما مر بخلاف المقر له اذا اعاد لا يصح انشا لعدم اليد لصاحبه ولا دفعا لحضور المقر له فان
قضي لاحدهما ثم اقام المقر له يقضى له لان بينة صاحبه قامت على المقر بخلاف ما مر لان الا ان
يعيد الاول على المقر له وان قال المدعى عليه بعته من فلان وقبضه او ودعني فام البينة لا

سع

سكدفع لان بينته على اعتبار القضا البقا فان قضى ثم اقام المقر له على الشرا لا يقبل للتلقي من المقضي
عليه وقبل القضا يقبل لا بنادافعه الا ان يعيد عليه المدعي وان علم القاضي بالبيع او صدقه المدعي
انه بعد ثبوت يد الوديعة الا ان البيع بعدما عدل شاهداه فلا يندفع بحال لان المحل صار
مستحقا فلا يتعلق تصرفه بخلاف ما قبل التعديل

باب

المدعي يقيم على غير ما ادعى او اكثر او اقل ادعى الشرا او الارث وشهدوا انه له لا يقبل لانهم شهدوا
ملك الاصل وقد كذبهم فيما قبل السبب فصار كالوراد والى البائع وكذا لو ادعى ان الدار له او ام
ذو اليد انه ادعى قبل ذلك ملكا بسبب اندفع ولو ادعى انه له وشهدوا بالشرا او الارث
يقبل لانه بعض ما ادعى كما لو قال ملكي منذ سنة ووقالا منذ شهر ولو شهد احدهم بالشرا والاخر
بالملك المطلق لا يقبل لاختلاف معناها كما لو اختلفا في التعليق او الشرط او لفظ الكناية او جنس
المملك وكذا لو اختلفا في الموقت او في سبب الملك لانه كذب احدهما الا ان يدعي تعدد الملك
بالسببين ويقيم على احدهما شاهدين وان قضي له ولم يسرح حتى اقر به لاخر يصح الاقرار ولا
شي عليه لاحتمال التلقي من جهته ولهذا لو اقر المشتري للمستحق وصدقه البايع فلما اراد الرجوع
قال بلغاه ملك قبل قوله بخلاف ما قبل القضا لانه اشد الا ان يقول بعته منه لاتصال المعنى
وان قال ما كان لي قط وصدقه المقر له يرد على المقضي عليه كما لو قال كذب الشهود وكما لو
قضي له بالارث ثم اقر بعد الموت بخلاف المقر له اذ قال هو لفلان ما كان لي قط لان الاقرار
للثالث مسلم له وهنا المقضي عليه ينازعه وان كذبه في النفي وادعى الملك عليه فالعين للمقر
له وعلى المقر قيمته للمقضي عليه لانه زعم بطلان القضا فاعتبر في حقه دون غيره كذا لو بدا
بالنفي لانه موخر معنى صون صحة الاقرار كما في قوله اسك او ابني ولو ادعى الارث واقام انها دار
ابيه مات فيها او كانت لابيه مات فيها لا يقبل ما لم يقولوا او تركها ميراثا لهم شهدوا بالملك عن
زواله كمدعي الشرا يقيم انها كانت لبايعه بخلاف الاقرار لما مر وبخلاف ما لو قالوا كانت
لابيه اعارها من ذي اليد ثم لان يده يده فكانهم قالوا مات وهي في يده ولو شهدوا انه مات وهو
ساكنها لا يقبل لانه يشي على اليد واليد عند الموت ملك وكذا الحمل واللبس والركوب بخلاف الجلوس
والنوم والقعود ولهذا لو قال كنت ساكنا بالدار لا ولو قال كنت جالسا لا باخذ ولو شهدوا
انه كان موضوعا على راسه لا يقبل ولو كان واضعا يقبل ولو كانا قاعدين او احدهما على بسط
فهو لا ساهد يد غيرها بخلاف الدار لانه لا يعلم اسفاد العين الجوار سوته بالاحتياط ولهذا

لا تسمع دعوى العقار ما لم يقم بينة انه في يده ح

ما ف ـــــــ الدعوى تقتضي ام

سعدي اقام اجنبي بينة ان ورثها من ابيه واحدى اليد انها لهما ورثاها من ابيها فالربع للاخ
والباقي للاجنبي لانهما بين المورثين لكونها خارجين عن يد اليد انكر التلقي فيسلم نصيبه للاجنبي
حتى لو كان على اشهاد بسماع النصف فيه وكذا لو صدق اخاه بعد ما اقاما البينة لا ابطاله
ولا يشارك اخاه لان الاستحقاق بحسب الحجة فلا يعدو اليد كمسلم باع ما استحق بشهادة الكفار
وان صدق قبل اقامة الاجنبي فالكل للاجنبي لان الخارج هو ادعى المقر بيد المورث وان قضي
للاجنبي ثم اقام الاخ قضي له بالنصف لان مورثها استحق الكل حتى باع الجميع في دينه بالارث
قبل اقامة الاجنبي لا يسمع بينة الاخ بحال لان القضا وقع على الميت فتعذر التلقي منه و القضا
على وارث قضا على الباقي وان غاب كما في الموصى لهم الا من يجحد الارث لانكار السابة او وعد
اليد في نصيبه لانها شرط دعوى العين ولو سالوا القسمة لم يجب القاضي ما لم يقيموا على الارث
لانها تعداد المنزول على ملك الميت قبلها بدليل الزوائد بخلاف الملك المطلق والمشتري في
راويه بل وراثه اذا سمي البائع الا في العرض جدار النوى واعتبر بقسمة المودع والسع على
الغايب ولو مات احد الشركا فاقام رجل انه اخوه ووارثه وقضي له بنصف الدراهم اقر
الشريكان لاخر بالبنوة ليس له ان يشاركهما لانهما اقرا له بما في يد الاخ كما لو اقر بيع المبيع
بخلاف ما بعد القسمة لزعمهما ان على النصيب في يدهما لانها مبادلة حتى يثبت فيها خيار الرؤية
والشرط ولا ينفرد احدهما بها ولا بيعه مرابحة بعدها بخلاف المثلي لانها افراز بدليل عكس
الاحكام مما للميت في يد الاخ وبخلاف ما لو اخذ الاخ بغير قضا تعين النصف ليحرى الصحة ولان
الغصب لا يختص فالتاوي والباقي بينهم ولو ان الاخ باع نصيبه غير مقسوم والمشتري اودعه
وغاب ثم اقام اخر على البنوة وقضي بها لان الشرط دعوى المال لا سوية كما في الوكالة والوصاية
ثم ان كان القاضي هو الاول قضي بالمال لعلمه بالخطا والغصب وان كان غيره لا حتى يحضر الغايب
ويعيد بينة المال ولا يدخل على الشريكين لما مر ولو اقام بينة بوصية عبد لا بعد البيع وجحد
الوارث واقام قريب بوصية مثله لاخر بالبينة لانها اقوى ولا شي للمقر له لاستحقاق محلها فلو
عاد المعصي الى الوارث بشري او غيره اخذ المقر له عنده لانه ميراث في زعمه ولم يصير
مكذبا بالعدم النفاذ باطنا وان قبض به اخذ المقر له عنده لانه ميراث في زعمه ولم يصير مكذبا

لعدم

لعدم النفاذ باطنا وان قبض به اخذ المقر له قيمته للتقريب ولو اقام على دين مستغرق والوا رث
تقر بوصيته لاخر وباعه القاضي او جعله له بدينه ثم ملك لم ياخذه المقر له لان له بيع الموصى
به للحفظ فينفذ مطلقا الا ترى انه لو لم يستغرق لكن التركة دين لا ينتظر الغريم خروجه بيع
الموصى به لنقد ثمنه الدين لا الاستبدال وان لم يمنع الملك ويرجع الموصى له بالثمن ان اخرج الدين للاضطرار
كالمديون والوارث وان كان نصف القيمة لتحول الحق الى البدل اما المشتري له البيع بمال
الغير فلم ينفذ باطنا فبقي الحق متعلقا بالعين ولو ملك البدل اخذه لانه عين حقه وكذا لو وهب
الغريم شيئا في مرضه او مات ثم ورثه لتقدم الدين على الارث والوصية ولو صالح على العبد ثم
ملكه الوارث ما اخذه المقر له لانه يزعم عدم الدين وبه بطل الصلح دون الدين كما في
الدين المظنون فلو لم يعدل شهود الوصية حتى اعتق المقر له نفذ الملك وغرم قيمته اذا امضى جاز
ذلك معنى كما في هبة المريض اذا اجاز الورثة بخلاف العبد الواحد لانه بالقضا تبين عدم الملك وهنا
لا يعدم بل يفسد لان المستحق كالبدل وان اعتق بعد التعديل لم ينفذ لعدم الملك اذ هو
مشروط بسلامة الضعف وكذا لو عاد المستحق الى الوارث لانه توقف على اجازة المقر لا
ينفذ لحدوث الملك لغيره كالمشتري من المكره اعتق قبل القبض ثم اجيز والمضارب اعتق ثم ظهر
الفضل بخلاف الوارث والموصى له لتمام السبب ولهذا تعتبر الوراثة عنه لا عند سقوط
الدين وكذا المشتري من الغاصب وكسب المأذون بخلاف كسب المكاتب والمشروط خيار
البائع لان نحو الحرية وقران الشرط يمنع تمام السبب وكذا فيما نحن فيه لفوات المحل وانما
ياخذه المقر له لسبب مجرد لانه مصرا ولد قتلت سيدها عمدا فعل احد بنيه الثلث
مات ولده بعد الاب سعت للمنكرين في ثلثي قيمتها كما لو شهد بالعفو ولا شي للمقر لكذبه
لانكارها المال فان صدقته سعت له في ثلثه وعشرين لانه يزعم ان للام سدس الربع والباقي
وهو خمسة في ثلثه فيصح فيصير ثمانية عشر والكل اثنان وسبعون ثلثا بسهمان فيقسم
الباقي على السهام التي قبل المولى توجب المال باعتبار حالة الانقلاب والتقدير بالقيمة باعتبار
حالة الجناية فان عرف موت الرابع بعده فاقر احدهم انها امه وهذا ابنه وصدقه فله الربع
والغلام خمسة ولا شي لا التوى من التركة الثانية ولا شركة فيها للمقر بخلاف الاول وان كذبه
الغلام يقسم الستة الباقية بينهما وبين المقر على ثمانية على قدر سهامهما قبل التوى لان الاقرار
حجة في حق المال دون النسب لانه على الغير فيزيد ثم لا يرد

باب دعوى الشريكين

ولدت لستة اشهر منذ ملكاها فادعى احدهما الام والاخر الولد فدعوى الولد اولى لانها اسبق للاستناد ودعوى صاحبه تحرير بعد زوال الملك ولهذا ابطل العتق المقارن لدعوى الشريك وعليه نصف قيمة الام للملك ونصف عقرها ولا يبرأ عن صاحبه لانه مكذب فيه كمشتري كذب البايع في العتق وان ولدت لاقل صحت دعوتها لعدم المرجح ولا غرم في الولد لانه سبقا الاخر ولا في امه عنده لان رقها غير متقوم ولا عقر للوطي قبل الملك ولو ولدت لستة اشهر ساوهي اخرى فادعى كل واحد سنا وهي اخرى فادعى كل واحد صاحبنا اما الاولى فظاهر وكذا الثانية للملك ظاهرا كالمغرور كما لو ولدت في بطنين فادعى كل واحد ولدا الا انه لا يغرم فيها لانها ولد الحرة وعلى اب الاولى نصف قيمة الحرة ونصف عقرها للملك الا اذا املت فيذكر لانه احق صونه ولا يجب قيمة الاولى للزعم المعتبر ولها العقر وقيل نصفه لانه لا يستند في حق العادات كما في الارث غير ان الشريك نصف ما كان له اليها وان ولدت لاقل فالدعوى دعوى الثانية ويغرم نصف قيمة الاولى لما مر ولا غرم في الجزء ان كانت مسه لانها اشتهر وهي ليست بمحل وفي الاولى يستند وكانت محلا ولو ادعاه احدهما وقد جات به لاقل يعين الضمان في الام ويحرر في الولد كانه عتق لا بالقرابة ولا يدخل الاستصناع بخلاف ما لو جات به لستة اشهر

باب الدعوى بكون

بعضها اولى دار في يدهما اعاما واحتى كل واحد انها له فالنصف للاجنبي لان في يد كل واحد نصفها وذلك للاخرين لكونهما خارجين وان ادعى الاجنبي الغصب على اكبرهما احدهما في يد الاصغر لان منه دافعه اذ الغاصب لا يكون مالكا وكان اولى حاجة الخارجين منهم على الاخر وقاسمه فيما في يد الاكبر لتساويهما وان عارضه الاكبر بمثله فالنصف لهما والنصف للاجنبي بسقوط دعوى الغصب وان ادعى الاجنبي على الاكبر وهو على الاصغر فللاجنبي ملكه ادناع لا يفرد بما في يد الاصغر وقاسمه فيما في يد الاكبر ولا شي للاكبر لانه صار نصفا عليه وان ادعى الاصغر على الاجنبي فما في يده للاجنبي لان الاكبر مشهود عليه وما في يد الاكبر للاصغر لان الاجنبي مشهود ولو ادعى الاجنبي عليهما وكل واحد منهما على صاحبه فالنصف بينهما والنصف للاجنبي لانه يصدق ودعوى غصب كل واحد ما في يده ولا يسترد وقد ساو في هذا دعوى الغصب على صاحب اليد لا يكون دفعا بخلاف ما لو ادعى على احدهما ۝

باب دعوى النسب

اقام بينة انه اخوه لا يسمع لانه على الغايب وليس مما يورث حتى يقوم مقامه الا اذا ادعى حقا كالارث والحضانة وامتناع الرجوع في الهبة لانه سببه ولو اقام انه ابوه او ابنه لا يسمع لان دعوى الحق معنى لحاجته الى النسب والنسل وكذا الزوجية لنفسها حق مقصود وكذا الولا من الطرفين لانه كالنسب ولانه يدعي فعله ولهذا صح الاقرار به لا دون الاخ وكذا لو اقام انه معتق ابيه لان الولا لا يختلف بالواسطة فلعت ولهذا لو ما تعرست ثم مات احدهما عن ابن والاخر عن عشر قسم على الروس بخلاف الجد والنافلة لان القرابة تختلف بها فاعتبرت وكان على الغايب ولو اقامت انه ابنها يقبل معناه اذا لم يعين لانها قد يكون اصلا في النسب كولد الملاعنة والزنا

باب ما يدفع الخصومة

باقرار للغير اذا قال هو لك اودعنيه فلان او بدا بالوديعة فان اقام بينة او علم القاضي لا انتزاع يندفع لان للمستعير ان يودع ولذلك المودع اذا عجز فلا ضمان وان لم يقم احلف وكذا اذا علم القاضي بغصب الغايب لانه حجة في حقوق العباد واذا اجتمعا فهو للمدعى به لان الثاني على الغير ولهذا الوكالة هو حر الاصل هو لفلان ثم ملكه عتق وفي عكسه ما حرر فلان وان قال اودعني الذي يدعي الشرا منه فلا خصومة لان الظاهر الوصول من جهته وكانه صدقه بخلاف ما لو ذكر الاشترا بالقبض لاثباته حق النقل كالغايب على الارث منه ويحلف لقد اودعه لانه صار خصما بظاهر اليد او احالتها وان اسقطت عنه البينة لكن الى غاية التحول اذ الظاهر يترك به بخلاف الاباق لانه لم يصر خصما قبل ظهور العيب وان يحلف على الغصب لا يندفع للتناقض كمودع ادعى الرد ثم الهلاك وهي المطعون ويبغي ان تقبل بينته لامكان التوفيق وكذا الوكالة او ادعى وكيله للتكاذب ويحلف المدعي ما يعلم ذلك لانه لو نكل يندفع الا انه نقل الغير بخلاف الاول لان الشي فعله

باب ما يكون خصما

اذا هلك مات العبد او ابق فاقام رجل انه كان له واقام ذو اليد على الوصول من الغير لا يندفع لانه لا يثبت في الضمان خصم الغاصب ولانه دعوى الفعل عليه ويرجع على الغايب في الوديعة والرهن والاجارة لوقوع العمل له حفظا او صيانة بالتاوي او نحو

لغير المتقوم الا ان يكذبه فيما اقر فلا بد من الحجة لان الاولى على غير خصم فلا يرجع في العاريه لانه عامل لنفسه كالموهوب له ولا في الغصب لانه لو رجع لرجع عليه الا ترى ان مونه العين والرد فيهما على القابض لا المالك ليكون الغرم بالغنم عكس الماضي ترجيحا بالملك حال تعامل الخطا كما لو مات دابته في دار الغير والحرف يلزم الكاله بردها دون الثاني اذ لزومها مشروط بكون المكفول له مضمونا لعينه عينا كان او فعلا والابو ثمن تقرر عليه الضمان فان قيل ودفع به العامل ثم شاء رغاما طلب القيمه لا يندفع لما مر وان طلب المردوع يندفع كالاول وان قطعت يده فلا خصومه بينهما لان الارش كالطرف لا يتفرد بالملك لا يلزم المكاتب لانه كالمالك لاطرافه ولو مات عنه وله يندفع في الولد دون الام لانه قد يتفرد بالملك كما في الوصيه ه باب

ما يكون خصما بغير معاينه العين لو اقام المدعى عليه ان فلانا اسكنها اياه وسلم اندفعت الخصومه لما مر وكذا لو كان اشهد نا على الاسكان وكانت الدار في يد هذا لانه يدري في يد من كانت احاله للحكم الى سببه وحكما للحال وهو اليد الغائبه وان قالوا كانوا في يد بالت لا يندفع لانه لا يبيح من غير قبض بخلاف ما لو اقام المدعي لانها لا تقبل على اثبات اليد المنقضيه اما هاهنا المقصود اثبات الاسكان بطريقها فتقبل ولو ردا الشهادة على الهبه

٥ باب ما يكون خصما في العبد

والدابه وغيرها وما لا يكون اقام على رجل انه قطع عنه ثوب له غايب او نوب [illegible] او حرق وقضى عليه بربع القيمه لا بالقبض للاثر ولان المقصود النفع لا اللحم على الشاه ولكن به وبالعين بخلاف ما لو اقام انه قطع يده لانه قصد الاولى والادمي الملاك ونقص القيمه مشروط بالتسليم فلو احضر رجل وطلب الارش لم يلتفت اليه ما لم يقم على الملك يوم الجنايه اذ الحال لا يحكم للاستحقاق كما في موانع الارث وان اقام فالقضى له بالارش اولى لانه خارج فيما هو اصل كشاه صوفها ووله في يد اخر ولا ماخذ بغير بينه كما في وقع في بعض النسخ اذ دخوله تحت القضا بالارش ضروري فلا يظهر في بعض البدل لقابه وان اقام عليه انه قطع عن عبد له غايب او تزوج امة له غايبه لم تقبل لان الدعوى على الغايب اصاله اذ الادمي ضد العين ثم ابل الاستحقاق على انه لا بد للحاضر دونها لا يصير خصما الا ان يكون صغيرين او مسن او يقر به الحاضر

فحلف

فحلف دعوى المال عليه من دعوى الرق على الغايب كما حلف دعوى اس النكاح والمهر الى المال عن الشركه في البضع والحشر بعد موتها عكس الحيوه كذا لو اقام عليه انه استقرض من عبد الغايب الفا او اشتري به او انه غصبه او استودع منه الا انه عن الغايب اذ ظهرت يده وحقه بسببه السبب اليه الا ترى انه لو اقر الخصم لا يقضى كما لو اقر ان داود كل الغايب بقبض وديعته ولو حضر الغايب فالخصم هو دون المولى عكس الارش والمهر اذ الرق يسلب عن نفسه وطرفه غير عايد بالاذن المطلوب ضد غيرها حتى صالح المادون عن دم عبده لدم نفسه كذا لو تصادقا على ان مال المدعي اخذه عبد الغايب او اودع او غصب منه احد ابن عمها في اظهار يد الغايب دون الابطال ضد التصادق على احد عبد ذي اليد وايداعه له لتمحضه اقرارا على نفسه كما لو اقر بالاتلاف اذ المولى فيما ياخذ من عبد نفسه عكس عبد الغير مالك لا نايب حتى لا يسلو به الدين واذا حضر الغايب وانكر الرق فله التغريم دون الاسترداد لعقد الساقي عكس الارش والمهر لعقد العاقل وان تكاد ملك في ملك المدعي لم تسمع بينته لما مر انه على الغايب وحلف فيما يقضى بالاقرار وهو الارش والمهر والقرض والاتلاف دون ما لا يقضى وهو العين القايم والثمن صونا لفايدة النكول الا ترى ان من انكر اخاه بعد موت الاب حلف على المال دون السبب فان تكاد ما في الوصول من الغايب فالقول للمدعي ما لم يقم عليه بينه بالوصول من الغايب لما عرف في احاله الايدي برد دعوى الغايب ان سبق الاقرار للمدعي استرد الغايب عند جحد الرق ما لم يقم المدعي وان العكس لا يسترد الغايب ما لم يقم كما هو الذات في الاقرار الغايب ثم حاضر والعكس ولا يغرم المقر للمدعي في الاولى ويغرم الغايب في الاخرى تفريعا على ان من اقر بعين لشخص ثم لاخر وسلم الى احدهما لا يغرم للاخر شيا وان اقر بعضهم من شخص ثم لاخر وسلم الى الاول ضمن للاخر اجدا اثر عم الضمان كذا الوديعه عند محمد للتفريط بالاقرار خلافا لابي يوسف ان دفعت بحكم لعذر الحروان غصبت من دا وهو مال دا او عكس وسلم الى غير المغصوب منه يضمن للمغصوب منه بلا عكس لما مر وان قال وهبت دا من الغايب وهو عبدك فان صدقه ذو اليد في الكل كان له الرجوع في الهبه لانه اقر على نفسه اذ المولى فيما ياخذ من عبد نفسه مالك لا نايب واما لا يرد ما اشترى عنه بالعيب لان الرد عكس الرجوع من حقوق العقد لا الملك حتى كان الوكيل خصما في الرد دون الرجوع وان انكر رق الغايب كان خصما في الحلف دون الاقامه لانها على الغايب والنكول على نفسه وان انكر الهبه كان خصما فيها لانها على نفسه

وان انكر الهبة كان خصما فيها لانها على نفسه ثم الغايب اذا جحد الرق فان كان هالكا ضمن الغاصب او الدافع للتعدي في الدفع والقبض ثم رجع احدهما على الاخر بالغرم للملك او زعم الحق وان كانت قائمة استردها مولاه وحق الرجوع للواهب الا ان تكون ازدادت في بدنها اذ بان بطلان الرجوع فالحادث بعده كالحادث قبله وان غاب المولى واب العبد والموهوب في يده خاصمه الواهب في الرجوع بشرط كونه مادونا لانه عكس المحجور فيما في يده لامات بدليل البيع والاذن عاوى

وان تنازعا الاذن فالقول للواهب مع يمينه لعلمه بمحل السقوط كما لو انكر الرق او الاذن وان كان عارضا لا اصلا فالمقصود تعاطي الرجوع لا تاخيره الى حضور المولى عكس المحجور واعتبار النزاع في موانع الرجوع من التعويض والحرمية والزيادة لا تقبل بينة العبد المحجور لانها للنفي او احالة اليد في دعوى الفعل الا ان يقيم على اقرار الواهب بالابراء عن الخصومة بخلاف ما لو تنازعا الاذن بعد البائع حتى لا تقبل بينة العبد على الاقرار بالحجر كما لا تقبل على الجحد او السعي في نقض ما تم به

ن باب المراث يقضى بالملك

في يد اقام كل واحد انه وارثه من ابيه ثم مات المدعى عليه وهو عم احدهما ذكر الشاك قضى بينهما لان سبب الاستحقاق منع الارث كالدين فيقى خارجا بخلاف ما قبل الاقامة لان مجرد الدعوى لا يوجب حقا وبخلاف بينة ذي اليد في العبد الجاني وبعد اقامة الخارج لان حق الملك يرفع ولا يرفع وانهما استويا بالتعديل وقضى له بطلت بينة الاخر حتى ورثه استحقاق الكل الا ان بعيد فيقبل لاختلاف المشهود عليه كالمرد ودود شهادته لتهمة يشهد في قضية اخرى وان اقام الاجنبي قبل الموت وابن الاخ بعده ثم عدلا قضى بينهما وكذي روى ابن سماعة في نظايره على الموت وهو الصحيح وفي عكسه يقضى للاجنبي لانه حق الوارث لا يمنع الارث في مسئلتنا وان اقاما الشرط فان حلا قضى بينهما لان النفي ابطال اذ هو لا يوجب حلافه العم وان اشار بايسر قضى للاجنبي لانه مال المانع بالارض

باب البدن

ضاية المعتق بحريته بعضه ادعى انه عبده وهو ينكر الرق فيشهد واله بنصفه يقبل لانه بعض ما ادعاه وتوقف الباقي لعدم المستحق فلو قتل رجلا فان اقر المولى بحريته لم يجب شي لانه صح في حق الاسراد دون الالزام الا ان يقيم بينة فيقضى بحريته كما في التعارض في الدية على العاقلة وان انكر دفع النصف او فدا ذلك له ان يبيع هذا لان القضا يتضمن ثبوت الرق لانه شرط النصف وانه لا يجري وانما الجهالة في الملك ولو جنى عليه اخذ نصف الارش وتوقف الباقي ولا تقبل شهادته ولا يكمل حده

لما مر وكذا لو لم يقم لان الظاهر لا يكفي للالتزام ن

باب اقرار الشركاء ن

كيس فيه الف في يد رجلين قال احدهما لفلان نصفه وسكت او قال والباقي بيننا وكذبه الاخر فللمقر له ثلثا النصف لان المقر به ضعف ما للمقر فيقسم زعمه فيما في يده سهما لزعمه المساواة ولو قال الاخر بل الثلث له والثلثان لي فكذبه المقر له اخذ منه خمس ما في يده وقال ابو يوسف ثلث ما في يده كما لو انفرد ولهما ان المقر شايع اذ التقييد للتقييد وذلك في الانشاء دون الاخبار وقد تحمل عنه صاحبه نصف الثلث فبقي حقه في نصف الثلث وحق المقر في مثل الاثرى انه لو اقر كل واحد بالثلث فما قاله يؤدي الى المماثلة وموجب الكلام ان يكون له مثل نصف ما للمقر فلذلك فيما قاله ونضمه الى ما في يد المصدق فيقتسمانه ويدفع المصدق ما في يده خمسا مارا ما اخذه المقر له من المكذب ثم الباقي بينهما وان كذبه ايضا اخذ منه خمسي ما في يده لانه اقر له بثلثه من ستة وقد اخذ سهما من الشريك فبقي حقه في سهمين وحق المقر في ثلثه ولو كان من كان النصف بلا ان وكذبه اخذ منه ثلثة اخماس ما في يده لانه يدفع نصف خمس بازاء الخمس الذي يحمل الشريك والباقي بثلاث ولو صدقهما بدا بالاكثر وضم الى الاقل فيصير في يده ثمان ماية درهم بينهما اثلاثا لان التصديق لا يفيد الا للمقر بالثلث ولا يظهر الا بالضم اليه لولاه لكان له اربعماية وعكسه ان اخذ خطا للمقر له ففيه تقصير المقر بالسك ولو قال لاحد شريكيه الى الربع ولك الباقي وقال له الاخر لي السدس ولك الباقي وهو يدعي الكل باخذ من الاول خمسي ما في يده ومن الاخر ثلثة اخماس ما في يده لان مخرج السدس والربع من اثني عشر فالاول اقر له بتسعة وقد تحمل الشريك نصفه فبقي حقه في اربعة وسدس ونصف وحق المقر في ثلثه لو لم يكن في يد المقر له شي لكان القسمة على هذا الكسر في يده الثلث فطرح بلا هذا فبقي خمسة مثله للمقر وسهمان للمقر له والاخر اقر له بعشرة وقد تحمل الشريك اربعة ونصفا فبقي حقه في خمسة ونصف وحق المقر في سهمين يطرح مثل هذا في الباقي اخماس ولا للاول يدفع ما في يده سهما وثلثا باربعة في يد المقر له لانه شريكه بالربع فبقي حقه في سهم وثلثي سهم وحق المقر له في سهمين ونصف للسبوع احعل كل سهم ستة للكسر فحق المقر في عشرة وحق المقر له في خمسة عشر هذا ما في يده وكله بعد التضعيف خمسة وسبعون للمقر له ثلثه اخماس الثلثين وذلك خمسا الجملة فصار في يده ماية وخمسة يدفع الاخر ما في يده مثل خمس هذا اخذا وعشرين بقي في يده اربعة وخمسون للمقر له خمسة اسداس خمسة واربعون

وهو ثلاثة اخماس ما في يده ولو اقر لاحدهم بثلثه وللآخر بنصفه والثالث بثلثه اخذ من الاول سبع ما في يده لان شريكه بالثلث سهم بقي حقه في ثلث سهم وحق المقر له في سهمين فيضمه الى الآخر لانه اقاسمهم على هذا القدر ثم بنصف فيصير في يد كل واحد منهما خمسة عشر ويأخذ من الثالث ثلث المجتمع في يده ليحصل الثالث عنده نصف ما اقر ومن الثالث خمسة اتساع ذلك لان ما اخذه من الثاني يضمه الى الثالث فيصير عشرين يقسم اثلاثا لكسر فيضرب ثلثه في اثني واربعين ومبلغ تسعهم كما ذكرنا وان لم يضم اخذ من الثاني سبع ما في يده ومن الثالث ثلاثة اسباع وثلثي سبع لان الثاني يدفع مما في يده سبعا بازاء السبع الاول ثم للمقر له ثلث الباقي والثالث يدفع سبعا وثلث سبع ثم للمقر له ثلثا الباقي ولو دفع الى هو بيني وبينك ودفع بغير قضاء فال للآخر كذلك فالباقي للثاني للاتلاف وان دفع بقضاء فالباقي بينهما لان الاول للاقرار نفسه ليس باتلاف ولهذا لا يضمن قبل الدفع وهو في الدفع مجبر فصار كما لو نوى البعض بخلاف الشاة الحاضر حتى يأثم بالتأخير واستقل بفعله اليه ولا الخافي الاقرار ولا يأثم لان الحرب ثبت وللمقر له ان يأخذ واذا امتنع فالقاضي عامل للمقر له دون المقر وان قال هو بيننا والدفع بقضاء فكذلك وان كان بغير قضاء فله الثلث كاملا ولو قضى بذلك ثم اقر بالثالث وتكاذب وافقه فله السدس وثلثه للاب الثاني ونصيبه ساقط للقضاء بقي للثاني بثلثه وان تكاذب وافي الثاني فعنده للثالث نصف الباقي لما مر وماله ثلثه ونصفه الى الاول ثم تعاسمه لان الربع شايع والمصدق يحل نصفه وان الثاني بغير قضاء فالمضمون من الجميع عنده لان الثلث مضمون وسدس في يده فله ربع ذلك وفلا حسن ذلك لان حقه في نصف ربع وحق المقر في ربع وكذا الثاني اصله اقر احد الابنين باخرين وجحد الاخ احدهما احد المنفق ربع نصيب المقر وفلا جنسه وضمه الى الجاحد وقاسمه وما بقي في يد المقر كان بينه وبين المجحود ص

باب من الاقرار ٥

اذا قال اخذت الفا غصبا والفا وديعة فهلكت الوديعة وقال المالك بل المغصوبة هي التي هلكت فالقول له لان سبب الضمان وهو الاخذ ثابت فيرجع الى المالك في بيان المسقط كما في اصل المسقط وصار كما لو قال كانت لي عليه او عنده لا يلزمه احدهما عارية فقال بل سعيا للاتفاق على المسقط ولو قال اودعني فالقول للمقر لانكاره الضمان الا فيما عينه وكذا لو استاجر دابتين الى مكانين فعطبت احديهما بعد ما جاز الى الابعد وادعى المالك

ان الهالكة هي التي خالف فيها لان الحمل والركوب سبب للضمان والسراه تعارض الاذن فيقتصر على ما عينه هو

باب اقرار المريض

لوارث او غيره باع الى اجل من المقر له بمرض فحل وقعت المقاصة لزوال المانع اذ الاجل كالرده فان مات فالعرما اسوه المقر للاستوا في السبب وترجح الحق للسبق كما في الشفعة بخلاف ما لو كانا في المرض فانه ينقل الى ما بعد له بخلاف الاجره والمهر ولو كان البيع سابقا فالمقر احق بما عليه لان احد الدينين قصاصا ولهما فالمريض معسر ولهذا لو سلم ثم استقرض وقعت المقاصة وفي عكسه لا ولو اقر المريض باتلاف وديعة معروفة للوارث صح لعدم التهمة اذ لولاه يجب بالتجهيل وصار كتصديق الوارث في تسليم الوديعة والديون التي وكل فيها ولو قال بعد ذلك دددتها لم يبر للساقط وفي عكسه لا يحنث التجهيل اندفع بالاول والتحليف لرجاء البر كما في الوديعة دعوية الهبة وكان الثاني اساثا والله اعلم

باب اقرار المريض

بالاستيفاء من الوارث والاجنبي اقرار المريض باستيفاء دين يطالب به الوارث والاقرار بالوديعة له او لكفيله باطل لانه ايثار للوارث او يحتمل ذلك تبعا بالدين او مقاصة بالضمان او باخبر اعنه لان الغرم لا يقضى للوارث قبل قضا ما على الميت اذ لا يبرا قبله وشبهه المعيطة كافية لاقرار المكاتب والعامل والوارث وكذا لو احال بالدين الامين كفيله على ان يبرا هو لا عبر لانه لا يوجب براة الوارث بخلاف المطلوب وان لم يكن ليما الطولب الوارث بالكل والمحال عليه بالثلث والكفيل بالباقي لانه لا يبرا الاصيل في كونه تبرعا فاعتبر من الثلث وانما يملكها الاب والوصي والمكاتب لحاجتهم الى التجارة واقراره باستيفاء الاجنبي صحيح لانه اقرار بالدين اذ القضا بالمثل ولزوم عدم الصحة لظهور سببه وهو المعاملة لانها توجب حجر الغرما عليه بعد المرض كما بعد الحجر وكذا اقراره بوديعة دراهم مثل الدين واحدة وتصير قصاصا وان كانت اردى او جنسا اخر فالدين على حاله والمقر به تركه لان الصحة من حيث الاستيفا خاصة وقد تعذر للمحاباة والمخالفة واحتمال التجانس في الاصل لضمان لا يعارض الحجر الظاهر وان قال اخذته قضاء بحق او سرا او صدقة والوديعة للمقر له لان اقتضاء وقع بعد القبض لعدم الصدوه وكذا في تحليل الحبس ان لم يدفع المحاباة بخلاف الكذب لانه لما ثبت بقي اقرارا بالعين فلا يلزم عدم الصحة كما في الوديعة

باب اقرار المريض باستيفاء

الارش اقر باستيفا ارش وجب في وعليه دين الصحة لانه مقابل بادميه ولهذا اوجب بالمسامة والكتابة لا بالموت بقا البيع والحول لان احتمال الفايت ملغي للبقا كما في العبد ولا يكفي لبعض الاقرار فيتعلق حق الغرما بالدين اسد او قد نقله الي حيلها لما مر وكذا الوصالح في العمد على الاقل بخلاف الخطا لانه ابرا وبخلاف عبد الصغير لانه مقيد بالاحسن وكذا لو اقرت باستيفا المهر طلقت قبل الدخول ولا يضارب الزوج الغرما لانه لا يقبل في ابطال حقهم عن الغير وان مات في العدة بطل في الرجعي لانه وارث وكذا في البائن قد ردين الصحة للتهمة ثم تعتبر في الاقل من المهر والميراث وهي فريعة ما لو ابانها بسوالها ثم اقر لها ولو قضى بضمان الغصب ثم مرض صح الاقرار ولو كان الغصب في المرض لم يصح لانه كالثمن وكذا لو كان الثمن وحله في المرض وعاد الا انه لان الملك بما استقر بالضمان ولهذا لا يملك العتق والولد قبله بخلاف الكسب فيا لنظر اليه ابطال فيرد العبد او القيمة بخلاف ما اذا لم يعد لتعين الاستناد ولو باع بضعف القيمة ثم اقر بالاستيفا صح في الزيادة عند محمد لخلوها عن مقابلة المال وقالا لا يصح لانه لو خلا لفسد للربوا كما لو نصر دل الجنس والسلعة والمرابحة نظيرها الباخل والكتابة ونفسخ او يودي لاختلال الرضا والحق للغرما في وصف اللزوم ثم الضرر يباح الفسخ وكان ضمنا بخلاف الاقالة وكذا لو قال بعت في الصحة واستوفيت لانه ظهر للحال وكان ابطالا الا اذا علم هلاكه قبل المرض لتعذر الاقتصار او حمل المحل لان حقهم لا يتعلق به فلو باع في الصحة واقر باستيفا الثمن في المرض ثم رد بالعيب لم يضارب الغرما في غير العبد لانه مقر به ويحبس فلو سلم ما زيه الغرما فيه كالمرتهن اذا ارد ولو استحق العبد بطل في الوجوه ويحاص القيمة لانه لا يملك الشافع بخلاف الاستيفا بالوصي والماذون لصح الفرق ولو قال كانت هذا في صحتي واستوفيت يسعى في الدين والاعتق من الثلث لانه اعتاق حقي لحق من الاب والوكيل والوصي بخلاف ما لو اقرق ولو عرف كونها في الصحة عتق بلا سعاية لانه لا حق في المبدل فتعلق الحق بالدين ابتدا

باب الاقرار للوارث

وهو الغير من صرف ك هذا الاسي فقال المقر له ليس لي لكنه لفلان وصل لا يضيب

احوته

اخوته لان الاقرار صح للحال لقيام المطلق ولم يرتد لاحتمال التلقي منه فاذا مات سقط لظهور الحاجر وقد تعدد لحق الثاني نظيره اقر بالمشترا ثم هلك البدل في بيع وكذا ان كان الثاني وارثا العبد ثم التهمة بينهما ويدفع حصتها لزعم البراءة الا في المشغول بالدين لانها لا يصدقان على الغريم وكذا لو وهب لوارث وهو لاخر ولا ينزع حصة الثاني لاتفاقهم على ملك الميت بخلاف الاقرار لم يعتمد بسلامة العين لما اختلف المستحق عليه بخلاف ما لو ابرات الزوج ثم طلقت قبل الدخول الا ترى انها لو باعت منه رجع لانه خالف المستحق محا نا هبة الاول من المريض وتحلل الثالث في هبة المهر ويرجع بين العبد وبدله لما تعدد السبب كما لو احدث فيه المهر والابوين ورثته من المستحق والغاصب ولو قال الموهوب له وهبت لهذا اهلي وصدق رده او قيمته ان هلك لقيام حق التعصب بخلاف ما لو كذ به في التلقي فان شا ضمنه الاول للتسليط ولا رجوع لان الثاني قبض لنفسه والاول مظلوم في زعمها ومثله لا يملك كالذي اكره بان يقضي دين الغير او يضمن غصبه بخلاف المكره يضمن للبايع والواهب لانه ضمن بحق فيملك وما رضي بالتملك من جهته فيرجع بخلاف الغاصب سع لم يضمن وكذا ان كان الاول معترا له فضرا ولا لان نفسه موجب فيحقق التلف باقراره ويرفع عنه حصتها وعن الثاني حصته وكذا اكل ذلك بعد الموت لقيام الملك قبل التقضي

باب

الاقرار بما يكون قصاصا قال اودعني هذه فقال لا بل لي الف قرض فقد رد لان العين غير الدين الا ان يتصادقا لان المصير كالمبتدي ولو قال اقرضتكما احد الالف لان التكاذب في الزوال ولو قال غصبتك احد الفا لان موجبه الضمان فاتفقا على الدين واختلفا في الجهة فلغت وكذا لو اقر بالقرض ولو ادعى الثمن لا يلزم ذو حكى تكذا الا بل يعني لان السبب مقصود لسائر الحكمين ولهذا لم يصح الاقرار المطلق

باب

من الاقرار ~~المبني على الغيب~~ واوامات لو قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق فهو اقرار لانه للتصديق عرفا وكذا الواقر لان الصدر يدل على فعله وكان اولى بالاضمار وكذا لو كرر لانه للتاكيد ولو قال الحق حقي لم يكن اقرارا لانه مستقل بنفسه فلو جعل جوابا سقط الحق بخلاف الاول نظيرها ابرنها وابرت ولو قال البر لم يكن اقرارا لعدم العرف ولو قال البر الحق فهو اقرار حملا للمجمل على المفسر كقوله هبة سكني بخلاف المرفوع لانه جمله تامة ولو قال الحق الصلاح لم يكن اقرارا لانه محكم في الرد اذا العقول لا يوصف به فحمل سايره عليه

باب الاقرار في البيع في فساد او غيره

شهد كل واحد بحريته الاخر لم يعتقا بنفس العقد لان المؤاخذ بالزعم حكم الملك فتاخر
عنه وعتق كل واحد فيه ما اشتري كما لو اعتقاه اقر بفساد البيع وكذا التدبير لكن يعتق
بموت بائعه وفي الكتابة يشترط دعوى العبدين فان اداها او نكل المتبايعين بطل البيع فان
حلفا جاز لانه عجز عن الادا الى المستحق فانفسخ والمشتري لا يدعيه لنفسه ولا يقوم مقام
بائعه بخلاف شهود الكتابة اذا رجعوا ولو شهد كل واحد انه لفلان والعين للمقر له ولا يغرم
لبائعه لان كونه للغير لا يفسده ولا للمشتري لان اقراره لا يعدوه ولو شهد احدهما بالتدبير
والاخر بالكتابة او انه لفلان جاز البيع لان احدهما يدعي الصحة فكان القول وحكم كل فرد ما مر

باب من الاقرار بالعيب ادعى العيب واقام ان

البائع كان قد قال لها يا زانية او هذه الزانية فعلت كذا لم يرد لانه للاستخفاف او السب
دون تحقيق المعنى ولهذا لو قال يا ابني او يا كافر لا يعتق ولا يكفر لا يلزم يا حر يا مولاي لانا اعتبرنا
الحقيقة فيما يمكن ثبوته من جهته والعرف فيما يتعذر ولا حد لان الحقيقة تنافيه
فيتعلق باللفظ ولا لذلك الرد ولو قال هذه الزانية او نون لانه جملة خبرية فيفيد التحقيق ۞

باب من اقرار الوارث

بالعتق اذا قال اعتق ابي في مرضه هذا او هذا او هم امثال لا مال غيرهم عتق ثلثهم لانه
يعتبر باخره الى السعاية فيتوقف عليه وثبت كله لقوله اعتقهم لا يلزم طالق وطالق لعدم
التغيير ولا ثني واسك لفساد الاخر فان مات واحد سعى الباقيان في ثلثه ارباعهما وان
بقي واحد سعى في ستة اسباعه لان كل واحد يضرب بحقه الوارث بستة وكل حي بسهم
والميت استوفى مثله لو لا تعتبر القسمة لا يتبدل النظر بطيرة كما اوصى بهم لثلثة فاستهلك
احدهم عنه وغاب وان انكر حلف على العلم بشرط الطلب عنده تفريعا على شرط الدعوى
فان نكل في كل دعوى كل واحد وقضى به متعاقبا عتق الاول مجانا والاخران بالسعاية
لان الاول استحق سهم الوصية على الكل وان عابوا الاتحاد الملغي منه وما لا في غيره مردود
معنى كما في المشغول بالدين غير مضمون على الناكل اذ نزل لا قبله بدليل الحلف عكس
الاقرار لا يلزم قيام البينة حيث سعوا في الثلثين لانها يظهر الخطا اصالة لا ضرورة
عكس النكول ولا حكم المحكم اذ لم يسعوا اصلا لانه ضد المقلد لا يعدوا الى اظهار المراجع

وان

وان قال لكل واحد لم يعتقك ابي ثم قال اعتقك او عكس عتقوا مجانا بالسلامة الصحة
حرما قبل الاقرار الثاني حكما بعله اذا الجحد السابق يعتبر في حق العزم دون النقض كما
قال اعتق ذا الابل ذا او ان قال اعتقكم ثم قال لم يعتقكم او عكس عتق ثلثهم استحسانا اذ
لغى الجحد لتعارض في مدلوله ضد الاولى على ان لفظ الكل لا يتعرض للجزء والا لغى الساوان
قال الاولى على لفظ الكل لا يتعرض للجزء والا لغى الجحد لتعارض في مدلول اعتقكم ثم قال
لم يعتقوا او عكس عتق ثلث المجحود ونصف الاخرين وان زاد ولاد اعتق الثالث لانه حصر
الغير المجحود ما عمهم وان اقر بعتقهم معصولا عتق كل الاول ونصف الثاني وثلث الثالث
لانه افرد الموصى له ثم ثنى وثلث وعمه معتبر في حق العزم دون النقض بخلاف المريض اذ
الموت اظهر معتبرا للانتهاء ولا يعتبر بموت الاول لعدم النوى ولا بموت الاخر لانه مجحود
فان مات الاوسط سعى الاخر في ثلثه اسباعه مضموما اليه سدس الاوسط وثلثا
الاول اذ الثلث كالعام والساقط سبعه لما مر وان لم يكن موت لكن جحد عتقهم معصولا
ففي البداية من الساقط او من الثاني ازداد الثالث سدسا ان كان ناسيا ولمن اركان
بالثاني الجاحد فرعه مخصوصا بالوصية في الاخرى شريكا في الاولى وقيل انتهى بالثاني
عتق اذ جحد الاول ازال مزاحمة المنصف ويلغو البداية لنقصه او تعارض وكل جحد او ازال
الموصى له غير لم يجحد فيل ماخوذ فيما عليه لا له ۞

باب الاقرار بنسب

المبهم قال لعبد ولابنه وحافد به احدكم ابني ومات عتق ربع الجد وثلث الاب ونصف الحافدين لان النسب وان لم يثبت لكن اعتبر احواله للعتق والاول يعتق اذا اعناه والثاني
اذا عناه او اباه لكن لا تعدد في الاصابة واحد الحافدين حر لا محالة وكذا الاخر الا
اذا عناه الاخ لاختلاف البطن فيسقط عتق ونصف ولا يلزم على اصله اولاد الامة
لان الاحوال متنافية فانه يعتق في الحال ان اريد هو وبعد موت السيد ان اريد
غيره فلعت ونفى عتق مبهم وان كان القول في المرض ضرب الجد في الثلث بثلثه والاب
باربعه وكل حافد بستة لان مخرج الثلث والربع من اثني عشر فبلغ سهام الوصية
خمسة وعشرين والسابعة ضعفها وان كان للجد ابنان عتق خمس الجد وربع الابوين
وثلثا الحافدين وان كان مريضا ضرب الجد في الثلث باثني عشر وكل اب بخمسة عشر

وكل حافدين باربعين لان المخرج ستون فان كان لكل حافدين عتق سبع الاب الجد وسدس
كل اب وخمس كل حافد لانه يعتق اداعناه او اصوله ويرق اذا عنا الباقين وخمسة اثمان
الاخرين لان احدهما حر بيقين والاخر يعتق اذا عناه او اصوله ويرق اذا عنى الاخر
او العم او اب العم فيترك عتق ويقع بينهما ويصح بضرب المخارج بعضها في بعض ويقدر رد الثمانية
الى النصف وهو لا يبلغ الثلث فالصحة والمرض سوا الا ان يحيط ٥

باب الاقرار بالاستيلاد

المبهم اقر باستيلاد احدهما وليس معها ولد ومات احدهما سيل الحي كما قبل الموت دون
الوارث لا متناع الخلافة فيها بتعين او عتق صد البيع المبهم ويعتق نصفها ان عنى نفسه
للتملك الوارث او اتى في المرض كاذبا فيسعى في الثلثين بعد عتق النصف لانه انه الظهر
عتقا بلا حاجة كما في الحاق ما اشترى في المرض وان كان معها ولد عتق نصف العتق
ايضا ان عنى نفسه للتملك عند العلوق صد الاولى في قول المسك فيه فلا سعى
بحال ان عنى الميت لظهور الصدق والحاجة بالولد العام صد الاول واعتبر بدعوى استيلاد
ملك الابن وثبت النسب الصدقه الوارث بحصتها الخلافة في النفسير ثم ترجم وقيل
يشترط العدد دون اللفظ كما قيل في المترجم والمزكي لانه بين حمل وقيل يشترطان عند
النزاع وبحذفان عند الوفاق ٥

باب

من الاقرار بيع بورد او لا باع فاسد او جائز يسترد فاقام المشتري على البيع او الهبة بينة فلان
او او بيداعه لم تقبل للغيبة وعدم الوضع واللزوم لا يفسد ليس بسبب والتفاسخ الا
ان يقيم على اقرار جد ولا قامه لدفع الرد بالعيب فيأخذ البايع ان كذب ثم الغائب
اذا صدق لان الاقرار يعرضه الارتداد فلا يعتبر به البات لحق الواهب في الرجوع
واذا زالت بالتصديق ظهر بالملك من حين اقر وبطل تصرفات البايع بطيرة اقر لغايب ثم
لحاضر بخلاف ما لو قال بعته واعتق حيث لا يأخذ البايع لا باستعاد بالمبطل اذ العتق صد
الكتابة لا يرتفع بالتكذيب وبخلاف ما لو قال بعت ولم يشهد حيث لا يوجد من البايع اصلا
اذ الاقرار للمجهول فاسد وصحة اقرار مستند او انما كانت الغاية على اقرار المشتري
بدفعا للرد بالعيب لانه فان حصل فقد نفى الملك عن نفسه ودال من المدعي بطل الدعوى
وهو المدعا عليه لا كالا حاله وكذا ابنه الوكيل والمشتري على الموكل والشفيع والمولى العداكم

غيران الغايب لا ياخذ المشفوع والماسور لانه لا يفيد والفرق عدم التسلط وكذا الوادعاه
على عبد دينا واقام المولى على البيع لم تقبل ويحير فان بيع لا ياخذ الغايب لا نفساخ بيعه وان
شيء اخذه لانه لا منافاة والكسب بيع الرقبة بشرط الفراغ وكذا ادعى جنايته واقام
المولى على البيع لم تقبل ويحير فان بيع لا ياخذه الغايب لا نعدما الموجب على البايع وان اقام
انه وديعة فلان اندفعت لانه بين انه ليس بخصم وفي الاول اقر بكونه خصما فاما يخرج
من التملك ليترتب حقه عليك فاشبه او امنه امانة للغايب ليعرض النفقة وان لم يقسم
يجير فان فدى اخذه الغايب مجانا لعدم الضرورة وان دفع اخذه بالفدا الا ان ذا اليد
والوكيل بالخصومة يسمع البينة ولا يعتبر دفعه ٥

باب اقرار المعتق بالرق

مجهول النسب اقر بالرق وعتقه محدود صح في حقه لتبدل الظاهر به كما في الحدود ولن
عتيقه الا ترى انه لا يبطل تدبيره وكتابته فاشبه المعروف والمجلود ما به بخلاف ما لو صدق
اذ المنع لحقه او الولا يقبل البطلان بدليل العتيقه يرتد فيسبى وتركه لورثته وسهم الولا
للمقر له حبوة المعتق ولعصبة المقر مونة عتق المقر او لا لان زعمه معتبر في حقه مردود
في حق غيره وزانه اقر بما في يد الغير ثم ورثه دفع وان ورثه الابن لا مال جنى المعتق لم
يعقل لان الظاهر لا يكفي للالزام وجنايته الابعه لتصديقه في الحرية لولاه لو وقف كسبا حق
معقود وعمه لا ولان المقر رقيق والمقر له لا يليه فاشبه المكاتب الا انه يسعى في الدية
لزعمه الحرية بخلاف ما لو جني عليه لانه على الغير ٥

باب الاقرار بالشرى الوارث

والعبرة مريض اقر انه اشترى دارا من اجنبي واحد سه ولم يسعد لم يصح لتهمة الايثار
واخذ الشفيع نصيب الابن المقر له لزعمه دون الباقي للضرورة بخلاف تكذيب المشتري
وتصادقا بالثمن فيما ثبت لتقدم الدين وقال محمد ان انكر الاجنبي حق الابن صح في النصف واخذ
الشفيع ايضا لان الايثار بالمشاركة وقد انكرها ولهما ان عرضة الالزام فلغى الا ان يصدق
المقر خلاف الاقرار لاحد رجلين لانه يستند لمعنى في المقر له فيزول بتعيينها وهنا المعنى
في المقر ولا ابد للغير عليه وان صدق الابن الاجنبي فللشفيع النصف وعندهما نصف
الابن للشفيع ٥

باب اقرار المراة بالزوج

تزوجت ثم اقرت بالرق فالولد حر والنكاح لازم وان عتقت لها امر لا يلزم العكس للرضا
ولا المسمى لعدم التهمة ولا اقرار البوه بابوه زوج الاخت لعدم التفاصل ولهذا ادعوها
نقض بيع الاخت دون الام وصدق بسبب الميت دون ارثه وقال ابو يوسف المولود
لسته اشهر رقيق لانه يندفع بالعزل فيزول تراضيا والاصل سرايه الصفه اذ الاضافه الى
الاقرب فلغى احتمال السبق ولو كل سهران او قران او طلقتان ثم اقرت ملكه الغير والرجعه
لتعذر التدارك وفي عكسه لا لامكانه ومحمد ترك هذا في الولد للتوطن من العزل
والفوت هذا اذا علم بالاقرار الجهل يحل بالرضا احلاله بالتعدي في ارضاع الجاهله بالفساد
وكذا تطليق الوكيل ان امكنه العزل لانه منسوب اليه حتى صار فارا علاف سعيه للعنه
الجاني لانه اصيل حتى لا يحنث فلم يصر مختارا وكذا الو علق بفعله وعلم ولو علق بوقت او فعل
المراه او الاجنبي ونسيه احدهما شهرا لا يحرم لاعتبار ظاهره فيما لا يندفع له ثم منه
الاقرار ومنه الطلاق فصرح بالشرط ولا يلزم امراه الفار ۞

باب اقرار المريض

للمطلقه ابان في المرض بسوا لمهايم اقر لها ومات بعد الانقضا صح لان الحاجر اما العرق
بالموت فشرط قيام السبب عنده ليستند وصار لحدوث الحاجب وموتها قبله ولا يتهم
بالخبر لانها مسلطه وان مات في العده احدث الاقل من الارث والاقرار من سبب
الارث قائم فلا يزول الحجر بسوال فيه تهمه بخلاف التي لم يستوف المهر لانه يجب بالنكاح
لولا الاقرار ولا تهمه ولو اقر لاجنبي ايضا واوصى له بدين بديه ثم بوصيه ثم بما فضل الارث
منقوضا بالنوى عمومعلق بالعين والحرف شرله على الاسوم حكمي الدين والارث
احدا بالتعيين

باب اختلافهم

والماموذ الوكيل بشري العين ادعى الخلاف والبائع والامر الوفاق والعين للامر لانكار
البائع تملك غيره كما في مدعي الشرا والعهده عليه اقامه للمشفع مقام المباشر كما في الرسول
والمحجور ولان الصادق كالانشا ولا يحلف البائع لعدم المباشر ضمانا وملكا كالمكفول
حد الحصين ويحلف الامر على العلم لانه لو اقر يلزمه والحلف يخلف الوكيل لا فكار العهده
كما لو انكر الشرا وان نكل سلم للوكيل بعهدته لزوال المانع كالعتق والاقامه ويأخذ الامر
بما بعد في خلاف الكره لانه محجور كما في دين الموروث دون خلاف الجنس لانه لم يود ما

عليه ويبقى على الامر الا ان يصدقه البائع لانه لا يريد فما نفى العقد ولان المقر كالمنشي في
اخ الامر لا يحلف الا ان يطالب القيمه حملوا عتق المدعا فان نكل غرم للاتلاف ويدفع
عنه ما نفذ الا في خلاف الجنس كما مر وان كان البائع قبض الثمن لم يلتفت الى تصديقه كما
في الشفعه لانه على العبراد لم يبق له حق والعين للوكيل بظاهر الاصاله ولو لم يكن الثمن
منقودا تحالفا لان الخلاف في الثمن دون الملك والامر كالمشتري من الوكيل الا في الاخ عندهما
للهلاك ولو صدق البائع الوكيل قبل الاستيفا احتج بذلك ويحالف الوكيل والامر وفي الجامع
الصغير هذا عن الماتريدي رحمه الله بخلاف ما لو قد رود فع لانه دعوى الضمان فلم
يتمحض خلافا في الثمن لسبيله النص ولهذا قال بائع السمن رحمه الله احق من هذا اثم يحالفا
لانه خلاف في المقبوض ۞

باب اقرار

حلف فيه المطلق ادعى الملك فشهد واحد انه اقر انه اشترى او اتهب او غصب من المدعى
واخر انه اقر بملك المدعي او رهنه او ايداعه او اعارته او اسوم العقود تقبل لانهما اتفقا
على الاقرار بالملك له لزعم النفاذ والاصاله الظاهر ولهذا كان دعوى الابرا والطلاق والاقرار
بالدين والنكاح واختلفا فيما لا يقضى به لو اتفقا اذ لا مدعى به له وبه خرج الالف والالفان
غير منصوص بالصفه كالطلاق البائن والدراهم البيض لان الحر ويبدل الذات واختلاف الشهود
والصفه لا كالعطف لا يلزم الدفع لانه دليل اليد حسب والمعاين اقوى ولهذا انما شاهد لا يشهد
لجواز انه الملك اما الغصب فالحاجه الحائز دليل الملك ولا اوكان احد الاقرار بن كالدين الشاهد
كما لو شركا او واحد ذكر الاقرار ولا انه لو استحق وعاد لا يأخذه للبائع ضد الصريح لانه ضمني
لكن المبطل القضا لا عدمه وان قال ذو اليد كان له ولكن وصل به فشهد واحد على اقرار
المدعي بالهبه واخر اقراره بالصدقه لا يقبل لان السبب مقصود بالقضا لتوقف الحل عليه
وقد تعدد للتفرد في دعوى المطلق او المعين بتكذيب بحيله وبنوبه بخلاف الحملي العربي والحجي
للاتحاد معنى كالوكيل والجري وكذا لو قال اشتريته واختلفا في الجنس المقبوض او قدر البيع
العقد بخلاف الاجل والخيار فاعتبر بالتحالف وبخلاف السكوت عن البيان لان اجماع النوع
والكذب لا يوثر وجهالة المقبوض لا يضر ۞

باب من اقرار المكاتب

كوتب بالف واقر للمولى بالف ولاجنبي بالف لمرض وقضى المولى كتابته او مات مفلسا اعو لانه

ملك ما في ذمته وان استحق بدله كالمشترى بالمستحق للاجنبي الثلث لان الحاجز افسدنا الاسناد
حسب فبقي بالمولى هنا كذا ولو قضاه الا قضاه فالكل للاجنبي لزوال المزاحم بالعجز المنافي
عقد العود لهو ابتدا بخلاف ما لو قضاه عما اقرضه في المرض لانه اعاد ما اعار فسلم له
والمنافاه في استيجاب الدين دون استرداد العين ولهذا لو باع منه وسلم بطل الثمن
الدين العين ولو اشترى بسود بالعيب في الثاني دون الاول والا يلتحق العين لانه ابطال ايضا دونه
كما في الاكرار السيف المحلى وبما بضره الخلاص الملغي بعين الجانب لا اصل المقابله اذ هما
كالواحد فاشبه السيد ولو لم يؤد ومات عن العين او عمن يسعى بدل بالاجنبي وان اقر للمولى
في الصحه او بوديعه قائمه لانه اقوى لقران المنافي للاخر وعرضه السقوط والترجح بالذات
اولى منه بالحال ولانه تسلطه ثم بالكتابه لان في البدايه بالدين ابطاله بالعجز والعرض اعاده
لكن من وجه والشك هنا في الثبوت وثمه في المحضر اذ الاداء بعد ولو كان مكانه مكان
الاجنبي ابنه فهما للمولى لان في البدايه بدين الابن ابطاله لانه موت حر فيسن انه او للوارث
ولو ترك اقل من العين بدي بالابن لانه لا شي بعده ما بقي بالكتابه والوارث المولى ولهذا لا ينج
اقرانه بالاستيفا منه ۝ كتاب الشهادات
ل هذا العلان ثم اقام على الشرا ولم يوقتوا نقل احاله الى الاخر حتى لم يتبع الولد
لامكان الوقف بخلاف الملك المطلق لامتناع تكرره فان وقتوا وقبل الاقرار لا تقبل للتناقض
الا ان تصل الدعوى بالاقرار نحو دامه عن الماضي لكنه معتبر بشرط الوصل كالشرط ولو
ل كان لفلان تقبل في الكل لان ثمامه للحال ليس باللفظ فلا مانع واعتبر منه
القضا الا ان يريد لا حق لي فيه فلا يقبل ما لم يوقتوا وقبل بعد الاقرار لان عدم الحق
ينافي ثبوته وملك البائع يوكل الشرا انه فالشك هنا في زوال المناقضه وثمه في
ثبوتها وكذا لو قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى دينا او غصبا ولو قال جميع ما في يدي
لفلان ثم ادعى حدوث الملك في عين فالقول له لانه منكر والحال لا يحكم للاستحقاق
وفي الابرا القول لمن ينكر الحدوث لان اليد والمناقضه لا يزال بالشك ولا ورد
ولو شهدا بالعتق فردت فوكل احدهما وباع للاخر جاز وعتق للمامر ويتوقف الولا
لانكارهما ويبري المشتري خلافا لابي يوسف اصله الابرا لكن العتق هنا للامر لزعم
الوكيل عدم الوجوب لانه للوكيل لعدم السقوط وكذا لو باع لثالث وصدق هل العقد
ومنه

وهذا في الدين لان المطالبه حقه وهي الركن دون العين والمنقود لملاقاته ملك الامر فصدق او يضمن
الوكيل لاتلاف الساقط على الامر والمنقود على المشترى بخلاف التكبيب لا ينفذ الابرا كذا لو ملكه
الفرع المردود والاصل الجاحد معا الشهاده الشريك بالعتق ويسعى حسب ما عرف ثم خلافهما لو ملكه
احدهما او الفرع ثم الاصل لعقد الزعم حاكيا ومحكيا بخلاف العكس لزعمه عتق البائع لهذا لا يسعى ۝
باب بطلان الشهاده
اخذ الديه ثم جا المشهود بقتله حيا ضمن الولي للقبض ظلما ولا يرجع بسلامة بدله او الشاهد للالجا
لمكره المكره ويرجع بما اخذ الولي لملكه ذلك وكذا لو اقتص لكن لا يرجع عنده اذ ليس للدم ما لية
بملك بخلاف المدبر ولهذا في عتقه يضمن الشاهد والمكره وفي العفو لا ولو شهد على الاقرار او
الشهاده ضمن الولي لما مر دون الشاهد لانه لم يظهر كذبه اذ لا نافي بخلاف الاول ولهذا لو
ثبت الابرا ضمن شاهد الدين دون الاقراض ولو ل ان كان له علي حق في الاول
دون الثاني وصار كما لو وجد المشهود بقتله حيا او الشاهد عبدا او محدودا في قذف
وكذا لو كذب الاصل الفرع لانه كعكسه على الغير او كذب نفسه بخلاف ما لهذا لان القضا بشهاده
الفرع اذ هي الصادره في مجلسه ولا الجا للمجبره في الطرفين ولو رجعا ضمن الفرع وعليه تعزير
ولا قصاص لانه مسبب لبقا بخلاف المكره ولهذا احرم هو دون الشاهد المجبور لا يلزم شهود
الرجم لان القضا شبهه فيما يسقط وهو العقل دون القذف والله اعلم ۝
باب من الدين والشهاده
عليه ضمن لشريكه نصيبه لم يجز ويستبد ان ادى لانه مع الشركه لنفسه بخلاف ضمان الاجنبي
وبدونها قسمه والدين لا يقبلها لفقد التمييز واعتبر تعيين جانب الصبره بلا قبض لهذا
وقف الامام ما حصل احدهما واقاله السلم ولو لم يضمن وادى جاز اذ تمام التبرع بالقبض
بخلاف الكفاله وهو معتبر كالابرا والاحتيال ولا تشارك بالحذار السعي في بعض ما اوجب
ومن هذا نكتب في تخارج احد الورثه انه صالح من العين وعجل نصيبه من الدين فان اداه
الغريم شاركه الاخر ما لم يصر لثالث لانه عين الدين حسا وعينه حكما وان كان اجود واردا
بدليل الصرف والسلم فملكه القابض مشغولا بحق الاخر مستعلا ولحق الغير اذ هو مجبور
بالمثل وابتاع الغريم وما للغير لا واعتبر سعي الجاني وتركه شهادتين ومعنى قران لا دين
بخلاف الشفعه لانها لا تتعدد والعين وضمن الماذون اذ الم يف بدينه فالسعايه لا تتعدد وملكه

الادن فلاحا بر دلا تسلط الا ان تسلم للاعتيا ص عما على الغريم فيفسخ بالنوى كالحواله وسح
مثل المقبوض اد النقود لا تتعين في الفساد العارض كما في موت المبيع ضد الاصلي ولو باع عبدا
بكر دين ورد نقصا اوجيا برد مثل المقبوض كان اجود واردى اد سقوط المقابل بالفسخ لا يتعين
عن وقت التسمية وهو الفرض لا يلزم غير الموصوف لوجوب نقض القبض دفعا للفساد ولا
المسار لانه متبع ولو اقال رد مثل المشروط لانها بيع بالثمن الاول في حق الغير مطلقا وفي حقهما
فيما لم يستحق بالعقد ولهذا لو باع بما عليه وهو موجل وبه كفيل عاد الاجل والكفاله في الرد
دون الاقاله ولو اسلم فيه رد المقبوض في الجميع لانه متبع حذار الاستبدال وثمه من
لهذا لعدم الموت هنا تعال وثمه لا لا يلزم مقابل النقد اد النقد ثمنا دابا والتعين للرسمه
الثا والداني لو لي عن هذا اجاز بيع دا الدر بكر دون عكسه ولم يجز بيع دا الدراهم بكر وعكسه لانه
بيع المعدوم لا يسلما كذا لو باعه ثوب وبحث الوصف والاجل اد دينه لا تقابل المال الا
سلما كما في الصلح والاجره لا قبض العبد لانه متبع لمسه الثوب يحرق الثاني اعني السلم في الثوب
والبيع في العبد ترجيحا للاصل عند التعارض وهي الطلم اما المثلي فيصير دينا بالاسم فافترقا
لو صحه انها في الطلاق ترد نصف المقبوض في الثوب ونصف مثله في الكر ولو شهد انه
اقر لي وكذا لم تقبل لانها لنفسه او قسمه الدين كما مر كذا ان زاد لم يكن لي شي وصدقه المدعى
خلافا لمحمد لجره القبول والاقرار لوارث وغيره حد وها لنهيه الاتباع ولا ينبغي عندهما لمحمد العمد
شركه لانه على الغير فان قبل الوارث تساويا حنث لا وارث سواه ومحمد قدم الجاحد ۝

باب الشهاده على الشهاده

لو قال في غير حد وقيل اشهد بكذا اشهد على شهادتي وغاب او مات او مرض قبلت
من الفرع ضرورة كالكتاب وقول الاتي وان قال فاشهد على بذلك واني اشهد او شهدت
او بما شهدت او على ما شهدت او اشهد بك او بشهادتي لم تقبل لجواز انه امر ان يشهد
على الغير ثم او عليه بالمال او الشهاده او وعدا لا على شهادته وهو شرط لانه وكيل في نقلها
حتى ابطله الجحد والنهي والعمى والخرس ولم يبع لسامع لشاهد لك الغير بخلاف سامع
اشهاد القاضي في الاظهر دون الاحوط لعيان الملزم كالبيع والغصب واعتبر لعارض

باب الحنون والرد فيهما ۝

الشهاده في الجنايه اقام كل بن على الاخر بقتل الاب فعندهما تهاتر لفقد التكرر والترجيح

وعند



وعنده يقضي عليهما بالديه وتقاصا في العمد بعتبر اما الممتنع عن حكمه حذار اللغو كالقاتمين بنكاح ميته
او سماح ملك من بعده وهي فرعه دعواه امرا بين ولذا والصغير كبيرا والحي لميت فوارثه اقامة كل واحد
على الشراس واحد لامن الاخر بخلاف ما لو اقام الابن على الاخ وهو عليه حيث يقضي على الاخ اد
المحجوب كالمحروم وليس بخصم وان اقام الثاني على غرب فعندهما يقضي على الابن ون الغرب
قودا او ما لا مرجحا بالزياده وهي الحرمان كالخارج يقدم على شله بالعصب وعنده يقضي عليهما بالديه
لما مرا انه مجاز عن الحكم كما في العرسين لكن يكذب الاخ كعفوه سيسقط النصف والحرمان كالخارج
تقيم على شله بالعصب فالقود بالمباشره والقامه على الغير بنفيها الامتناع التكرر بخلاف العصب
وعيان الجرح والارضاع في وقت مطلق واضافه القتل والنتاج الحاسين لا الحكم والوفه
على ان في النوادر تقبل فيهما ايضا اذا اتحد المقتول وان اقام الثاني على ثالث وهو على الاول
فلكل واحد على خصمه نصف الديه عندها اد لا تهاتر حيث لا تعارض غير ان يدعي الغير اسوا
الغير ولنا الديه عنده كما في العرباد لا يزاد على ديه مع اتحاد المتلف لا يلزم التعدد ولا قوله
بل الولي ذا الثاني بدل الديه لا النصر ولا اقامه الثالث على غير حيث لا شي له عندهما اد ثبت
الحرمان اقوى والموجوع علم لكن يكذب الاخ كعفوه بمنع القود وان اقام الاول ان قتل الثالث
وهو عليهما تهاتر عندهما للتعارض وعنده نصف القيمه والارث له والنصف لهما لانه بين
محروم وغيره فاعتبر الدعوى كذا ان ادعاها فرد ومنه بخلاف ما مر لفقد الحرمان او التفاوت وان
اقام الثاني على الثالث والثالث على الثاني فلكل واحد ربع الديه لانه لا يدعي النصف
في حال والنصف ان صدق فردا الا انه يدعي الكل ونصف بحجه المصدق بخلاف تصديق الاخ
احد الابنين لانه كالدعوى لعوض المحجوب كذا الارث ونقاسمه المصدق لزعم التساوي
ولا شي له ان كذبهما للرد والارث اثلاث كذا ان صدقهما اد المكذب بالنفرد تستوي الكل له
نصف الميراث للتصادق فيه وعندهما يقضي في الاول على المكذب قودا او ما لا مرجحا
لمثبت الحرمان وتهاتر في الاخرين للتعارض والله اعلم ۝

باب شهاده النصارى

كافر مات عن نهايه فاقام مسلم كافر بنهايه او اقام مسلم وكافر لك فلنا كما للمنفرد والثلث
للشريكين عكسها لو كان المنفرد كافرا او شهود الشريكين مسلما لان شهاده الكافر
حجه للمسلم لا عليه وضرب كل مسلم فيها بعد رجعه اولا وكل كافر في الثاني كما في دين الصحه

وَالمرض وقاسم الشريك شركه لكن يحبه الزعم دون الشهادة فاندفع الاقرار للوارث والعبد
لاتحاد الجهة والعاية لعبد اسلام احد الابنين حيث لا يشارك الماخوذ منه احالعقد ما في حقهم
ولوكان شهود الكافر المنفرد مسلما فالنصف له والنصف لهما للتساوي الحالة ۝

باب ما يجوز من الشهادة وما لا

شهد المودع بالوديعة للغير جازت لانه خرج بالاعطا والقبول دون الاقرار
ببقا ملكه دون الغير وفيه الوضع ولا تعارض بما في باب اختلاف المنطوق ولو شهد بها
للمودع على المدعي لم يجز لجر دفع الغرم وحفظ اليد فقط اجازت شهادة الوصي على الميت
لا له كذا المرتهن بعين اذ العين امانة ولا لزوم في حقه لسهم بالسعي في النقص خلاف
الراهن الا بعد التلف لتهمة تحويل الغرم ولو شهد الغاصب بالمغصوب للغير لم يجز ما لم
يرد لتحويل الغرم اذ نفسه غصب موجب كذا المشتري فاسدا وباخذ المدعي العين والمالك
القيمة عكس باقي المزعم في الملك كذا المستقرض وان رد للسعي في النقص الا في الايتوسعه
بعد رد العين اذ الملك عند التلف كذا المشتري صحيحا بعد الاقالة لا بالفسخ وتعهد
النقض لتهمة التاكيد بالبيع والعقود دون الرد نقضا او خيار الرد والفسخ الا في المحول
بالعرض الا حد والمردود بخيار البايع لتهمة التحول مادام اليد حيث ملك بالقيمة اما المحول
بالعرض الاخر وبالنقد وقيمة العرض لو ملك عاد البيع فقبله لا تحول كالمرهون ولو
شهدا للغريم بالبنوة جازت كما لو شهد الدائن والوارث بالوصاية لان للقاضي نصبه
اذا عرف الموت ولا لتهمة الا ان يسبقه قضا ثبوت الاخ لتهمة او النقص اخذ الا بعد اسقاطه له
الا بعد ابرا الاخ لا ان يعود الدين بتفسها وبالحرق جازت شهادة من وهب له الاخ
دون منازعة لكن باخذ الابن العين او غرمه لزعمه ولو ورثه العم فاعتقه فشهد بتسليمه
جازت عندهما لان معتق البعض حر عندهما كما لو شهد باخرى والعم موسر اذ عزم
سعيها عليه دون الشاهد ولا تهمة وان كان معسرا لم يجز ان يجحدها الا الولي اذ
الغرم عليه فيتهم بالتحول او النقض وعزم لها بقيمة الثلثين اذ نوى سدس لا الولي
لان القضا بها اخبر على الدفع ولو شهد ان الثانية اخته لم يجز اذ الثبت بعضها فيحجب
العم لذلك عنده في الجميع اذ لا مزيل بقيا من الرق باعتاق البعض وفي قولهما ابطالها ۝

باب اختلاف الشهادة

ادعى

ادعى الايفا فشهد بالابرآء او التحليل جازت حملا للمجمل على المحكم بقرينة القصد لكن
في حق الدعوى دون القبض للشك حتى يرجع الطالب دون الكفيل بخلاف ما بين الساكتين
اذ المعنى مختلف ولا قصد بينهما لتوقف صحة العقد واعتبر بالفعل والاقرار به فلان الدعوى
تمته والشهادة لا تقبل ضم الاخر كذي ما في ضمنها ولو شهد بالهبة او الصدقة او العطية
او التحليل لم يجز لانها للابرآء بلا بدل والخاص لا يحمل على العام ولا يتضمنه كذا الاحلال
اذ المعنى جعله في حل اما التحليل للتكثير والكل منه حللت العقد فاحتمل الايفاء والاسقاط
كالابراء وفي العكس يسال لانه زايد فشرط التوفيق كما في الالف والالفين وجاز
لو شهد بالهبة او اخوانها او تقاسمها لاتحاد المعنى كالنكاح والتزويج الا الهبة
والصدقة اذ التمليك من العبد ولا توثق بخلاف الابرآء فاحدهما ما يدفع طعن جار
ثم ولو ادعى الهبة فشهد باخواتها او بالعكس او تقاسمها جازت الا الصدقة لما مر

باب ما يكون اكذابا للشهود

او لا ادعى شرا الدار من ابيه فاقام انه ورثها منه او انه مات وهي في يده تقبل بلا
عكس بعد بعيا على ان كنه التوفيق يعني الناقص وعدمها عنه اذ المشتري لورث
يحتمل فسخ او شرا ولا عكس وان اقام الخصم على مدعي الشرا من الاب انه كان ادعى
الارث منه قبل ذلك اعتبر دفعا ولا عكس لما مر كذا لو اقام على اقرار المدعي
او الاب لان كان الدار للبيت له كان دفعا لتعذر التوفيق كما لو اقام على اقرار
الوكيل او الموكل الا ان يريد انه وطيها او باعها مني لما مر من كنه التوفيق ولو ادعى
ان الدار كانت وديعة عند ابيه لتستحق واقام ان اباه مات وهي في يده لم يقبل
حدا ليقضي اليد بالشك لجواز انه المودع او لانهم شهدوا بالكراء والموت يقبل لعله
يد التحصيل ملكا الا ان يريد والمدا اليد احمدها او يدعي الارث بعد جحد الايداع
لان الاخذ المطلق موجب للرد الا ترى انه لو اقام ذو اليد على ان الاب قضى بها
للابن والاقرار بما دفع المجهول لا يوجب حقا لانه ضد المعلوم لا يصلح بحجا الا ترى
انه لو قال مالي البري او على احد حق ثم ادعى بها حقا تقبل وان قال ما لي على فلان
ثم ادعى عليه حقا لم تقبل ما لم يذكر سببا بعد الاقرار وان ادعى انها دار زيد
اودعها اياه تقبل بشرط الشهادة على ملك زيد لانها على الايداع وحق شهادة بيد

مقتضيه سرحيها الغاين كما في كانت في يد امس على المذهب وان ادعي ابهاذا ان واقام
ان زيدا وهبه او باعه لصل بشرط الشهادة على القبض اذ يد تصرف الملك على
دليل الملك حتى اطلق الشهادة به حتى العقد المجرد فصار كالنص على ملك الملك ۞

باب من الشهادة بالقتل

رجع احد شهود القتل بعد قطع اليد والثاني بعد جرا الروح وقد زعما الظلم في النصف
اذ لعى نصف الحق بالثالث فاخذوا دون المولى للسابق الاول برفع اليد اذ سرت في اليد
حسب السقطه بالرجوع والسرايه بآخرا اصله الاماد كتم والاصبع وكما في سمات
كاليد اذ لا تورث في الاخال لما في الاولى اذ الاخرى في حكم النصف لحيضة الامة كملك
ضرورة والثاني نصف النفس كسركه فيهاد ون اليد للتداخل ما لم تتخلل بروا وتحلف
جاني في ثلث سنين كذا الثالث ان رجع والاول بكمال الثلث ايضا فان ظهر عبدا
احدنا اليد اذ لا شهادة للعبد وعاقله الولي بالنفس اذ الامضا بالعقود خطا فصدر القاضي
للوجوب دونه لعهدة ما باع في حرين او نفقه وان رجع الثاني بعد قطع الرجل سقط القتل
في الاصح اذ الامضا من القضا فانه زاجر لا تثبت بالابدال ثم في الباقي منهما احد ابنصف
اليد والثاني بنصف الرجل وان رجع الثالث احدوا اما اليد والاخيران بالرجل كاسين
مشتركا اليد قتلا او قطعا وان ظهر عبدا احد اما اليد والعاقلة بالرجل وفي الموت اخذا
بنصف النفس قبل رجوع الثالث وسلبها بعده رعاية لعدد الجناة دون الجنايات والعاقلة
في ظهور عبد ابالنصف وهما بالنصف اذ لا تسبب ما لم يمضيا فاندفع سلب ابي حازم لانهما
كواحد في حق العبد دونهما حتى انه في موت المجلود من جرح السياط والعبد عدم العبد
نصفا وعامر بعرف البرمن احدهما ۞

باب شهادة الملاعنة

شهادة ولد الملاعنة للنافي وابيه وبالعكس باطلة لشبهة الولاد حكما للفراش حتى لم
يبعها ان ملك ولغت دعوى الغير دونه ولو في جاحد فاعتبرت في الرجوع والشهادة
والنكاح والعتوح ودون الارث والنفقة احدا بالاحوط واعتبر بالكفر والرق وولد
الزنا كذا الولد الدخول ومانع السطير الشبهة لا الحكم بالسبب على انه ضمن حر الكلام
ولا يمنع النفي لهذا اسقط بعد النفقه دون الفعل ومولود حولين ان كان رجلا

١ ن

ان كان بيانا كذا او لدا ام الفراش وان ضعف عن العتوق اللعان ولو باع احد بواقي التقه فشهد
له بعد العتق جازت لعقد الشبهة ولو ادعي اخاه ثبت نسبهما ولغى البيع والعتق والقضا
ورد المشهود او غيره اذ العلوق في الملك شاهد لا سهم وبرث النفس في ماله موجلا لان
الحطاعرف بالدعوة فانهم في حق العاقلة والجاني دون الباقي لعدم التفاضل ولو عتبهما
ذات ولد ومات احدهما فالارث الثلاث فرض وردا وهذا ابن انقطاع النسب في حق قطع
الارث حيث لم يكن الباقي عصبه كما في ولد الزنا

باب الشهادة في

الحدود شهد واعلى الاب بالزنا جازت لان في الاستعمال وهما وسوب عار وبدوا
بالرجم ابدا اما بالثناب وحادروا المقتل حذار الحقوق او قطعه محرم مسلم اذ الباقي لفرض
الصلة وجوب القتل كما في لا الجواز كذا لا يقتل الاب بالشرك وبقتل الابن والاخ به دون
النعي بخلاف البداية للتعيين كالشهادة وحد الراجع شهادة قبله كالتعليق بن قبل الشرط
طلاق بعده بخلاف الغير اذ الحكم شبهه زاعم النفاد لا الفسخ بدعوى دين ولا اذا لميت للنعير
التام قصد ابطاله النعصبه عن الشاهد وفرع الراجع للنصاد وعزم حصته عن الشهود
من ربع الدية لزعم الجناية وتقاص بارية الا ان يصيب مقبلا اذ الحرمان بالمباشرة لا التسبب
كالبكارة وشارك ارث الشهود وان اصاب مقبلا بلا غرم للرد ضمن الساب الا ان يقولوا
زنى ولم يبر للوثوق اذ لا شهادة لمن لم يشهد وزعمهم نقض العقد ليس باقرار لغرم اذ الهدر
بالزنا والمكنه بالحكم وانه نافي ولا بالحد لانه قذف الحي اذ لا شهادة قبل الكمال فسقط بالموت
لانه لا يورث ولو شهد واعلى الاخ بالزنا بزوجه الاب لم يحرمو الام لانها للام بحلوص
الفراش او للاب بالخلاص عن المهر او نفقة العدة الا ان يدعي الاب في المكره اذ الخلوص
بقوله ولا خلاص حيث ابعضرو جازت بعد موتها لعقد البنه الا ان ادعي في المطاوعة
لان فوت الملك شاب الخلاص فانهم بالمجلس مطلقا وبالمسوب ادعي حتى لم يجز برد بما حيوه
الام اصلا وبعد موتها ان ادعي الاب وبطلاف الضرر اصلا وبطلاف الام ان ادعت
وقالا لو شهد وا بالاحصان وسقط الجلد رجم وان رجعوا عنه وسط الرجم جلد فاسا
وعنه يسقط الكل لشبهة الزيادة والامضا من القضا في الدرا لا الايجاب ۞

باب شهادة المتهم ۞

شهد الابن انه نكح اقبل التحليل او خالع او اعتق بمال هو او بسرته لم يكن ان ادعى الاب لان
الملك زال بالزعم وكانت للاب بالمال او البراه بما عند ابي يوسف حيث رد بحجر الصدق في ان
كلم ابوك وتزوج البالغه وجاز تحيث ان حجاد الزوال سبب المال والمجحود المشهود عليه لا
له كما في البيع بالضعف وسيرط في لا محرم ايضا وعليه في عتق العبد دعواه لما عرف و
الشرا لانه سبب الحق كما في الشفيع والمال لم يرد القاضي الزعم كما لو شهد انه باع من كذا من دار
ان ادعى الاب والعين للخصم باقراره وجاز ان حجد وثبت السعاف لمامر ويحبس قبل اليمين
استحسانا الحاقا للمسلم بالبايع ضرورة بخلاف ما لو ثبت قبض الثاني او احلفا حبسا لعقد الحق
والتقاص كذا المعتق بشرا الغير قبله بلا قبض بحبس قبل اليمين انعكاسا فلا بحو البايع الكذ
الى المعتق قضاها ولو شهد اعليها ببيع او نكاح بضعف القيمه مع قبض او باجل ضمنا القيمه لو رجع
اذا القضا لاثنى الشرا اذ دون البدل لقران المسقط كما لو شهد اعلى المقضي عليه بالابرا
العام انه باع الغير قبل الابرا ولذا لم يشترط علم قدر المقبوض لكن في التاجيل بعد المشترى
بالمسمى في اجله للملك ضمنا للضمان وان لم يجر بسع الدين قصدا كالمغصوب ابق او حجز او كان
مدبرا اصيل وتصدقا بالفضل للحنث ولو قضي بالعقد ثم ضمنا المسمى لانه هو المتلف اصلا
او مرادون العين اذ اخل بالقضا ولو زعمت فساد الرضاع او فقد شهود فالقول له لما سد
الظاهر لا يلزم الاسناد الى اذا العقد بصحة الاهل ولا زعم رب الارض والمال شرط السطر
الا كذا الان فاسدهما اجاره وبيان النوع الى المالك اذا الظاهر لا ظهار الصفه دون الاهل
ولا حل التمكين والارث عند محمد وعندهما ان كانت بحلاوة القضا حل لانه انشا حتى
لم ينعقد بلا شهود في الاظهر ومع العلم القاحش اصل المسايل شهود الزور بخلاف ما لو عجزت
اماته لانه ابقا والافلا الا ان يرجع قبل الموت لتهمة الحر بعده كذا لم يجز رجوع الملاعن
بعد موت الولد وقبل الحبوس شرط الامام اصله بتصديقه في دعوى النكاح بعد موتها
خلافا وبتصديقها بعد موته اذا لحرص الصحه

باب الاشهاد الكابط

المار يك امره دونها وملك يهدم ما مالك ولم يهدم عن بلك عمن ما المف الحاقا
لترك التفريع بالشعل عد واما كلفاه الرح كن المال بحو الطريق ويكفي مطلق الامر
للحسبه وبلغو باخبار القاضي في الغير لان النفاد بعد النظر دون النحو اذا لا يظهر في الترك

العام

العام كما في المعمم ومن المال ولذا لم يمنع الشهاده بخلاف المالك

باب الشهادة في الوكالة

والوصيه هو اقام ان زيدا وكله بالخصومه في كل حق لم يقبل للعقبه الا بعد دعوى حق لسوت
عنه في الانكاح حكما لاتحاد السبب بشرط كون عنده كفو الشهود وذكرها للمسلم دون من بعده
لفقد المقصد كذا اجازت شهاده كافرين على كافر بولاه او موكل مسلم بلا عكس واطلاقه يشمل
المسيح وان الى يوم ثم لا يعاد على الوكاله فان حلت حق ثبوتها عامه طباقا للشهاده كذا لو اقام
على كل وهما انه وكل بقبض دين عليهما لم يعد على الثاني كذا لو اقام احدهما انه وكلهما لم يعد الثاني
لاتحاد السبب اذ لم ينفرد بقبول ولا قبض لهذا لم يشهد له بعد العزل كذا الوصايه
والنسب ولا يشترط كفو المدعي ضرورة كالقابله اذ المسلم لا يحضر موتهم ونكاحهم بخلاف
حادث السجن والملاعب والحمام لان قطع اسبابه ممكن ولا جرح ولا يختص عنه الا في نصب
القاضي كالوكاله والاذن وعلم القاضي يغني عن الاثبات لانه حجه فيما لا يندرا الا ان يحمل
المستنبه لفقد الخصم في النسب المشهور يعني تعريفه باقامه الباب دونه ولو على غير
لفقد الخصم في النسب والحاجه في غيره وفي الكل بكتب القاضي الى ولو ما سفل في المجاز لانه
نقل الشهاده دون الحكم حتى كتب الشطر وشطره للحاجه العامه ونقل السماع من المجلس كفى
العده ونفي الرسول

كتاب الرجوع عن الشهادات

باب الرجوع عن الشهادة

بالنسب شهد بدعوى ابيها فريق وبدعوى من اخرى فريق ورجعوا اغرم كل فريق للولي مشهوده
وبعض امه ورجع به في ارثهما ان يصدقا وفي ارث مشهوده ان يجاحد الزعم الشاهد
في النسب والمشهود المغرم عدوانا والاقرار ضمن النسب والرجوع بتكذيب وجهل ولا يرد
ولمشهود الاخر نصف ام المشهود بالقضا ان مات ويجاحد اذ العتق حكم الدعوى والدعوى
ابدا وان رجعوا رجعوا بعد الموت وتصادقا ولا غرم وان يجاحد اغرم كل فريق لمشهود
الاخر نصف مشهوده وامه ما للتلف على المورث والبراه بالدعوى دون ما ورث وان
كانت الشهاده بعد الموت غرم كل فريق لمشهود الاخر مشهوده وامه اذ لولاها لورثه
كذا ما ورث لانه بالنسب لا بالموت عكس الماضي ترجيحا لاحد وصفي العله وهي الخلافه كما في
ملك القريب والمن الاخير فالقدح المسكر او الواقع على الحاير حتى لم يغرم الولد والثمر

والكسب ولو شهد بها فريقان فالغرم هنا للاقرب بعدهما بحق لولاه بخلاف الفريقين
للعوف بالاخر شبه القرابه ليستحق بنسبه والباقي كالمراد التكذيب فيما عليه لا بمنع دليل
الشاهد بالدين والتاجيل وله وعليه

باب الرجوع عن شهادة المواريث

قضى للوفا للاخ فالابن بالارث غرم بالرجوع شهادة الابن للاخ بحق لولاهم دون الباقين
للعوف بشهود الابن لولا العم لذا لو قضى بهم معا اذ لا مانع في النسب ودعوى الحر كالاول ولو
قضى لزيد بعمرو وبكر بوصيه الثلث غرم كل فريق شرك مشهوده من الثلث لشركته بحق لولاهما
لولاهم دون الوارث للعوف على الموصى له وما لاخرين فاندفع الملك المطلق اذ لا فوت عليه لولاهم
لقصد القضا على ذي اليد لذا لو ظهر فريق كان للباقين هنا وللمشهود عليه ثمه ولو زاد
الفريق الثاني والثالث الرجوع عن الاولى والوسطى غرم شهود الثالث الثلث للثاني بحق
بلا مزاحم لولاهم وشهود الثاني للاول نصفه لانه تقاسم الثالث لولاهم اذ حجته لا تعدو ا
الثاني ولو لم تعض شي حتى مات الثالث للوارث اذ التلف عليه لا على الثاني لا ان تعيد الحجه
لفساد الاولى بشهود الرجوع لهذا لو قضى بابراء ودون الدين ورجعوا لم تعض الدين مالم تعد
كذا لا بغرم شهود الثاني لا ان تعيد الاول فيصير الحال كما مر فيرد الوارث الغرم لانه
ظهر ان التلف عليها دونه كما يرد المقر له بعد غرم المقر باقامه الغير وان شهدا بالرجوع
فالوصيه للغير ورجعا عنهما معا غرما في تعاقب القضا للاول وللوارث لتكرر الفوت
بتخلل العود وفي قرانه للاول حسب اذ حق الغير منع العود الى الوارث واعتبر شهادته
وان رجعا عن الوصيه ثم عن الرجوع بعد تقدم الوارث غرما للاول ايضا اخذا بالزعم في
التغريم دون خلاف ما قبله اذ لا حكم للرجوع قبل الحكم به حتى لحقت دعواه فلم يغرما للوارث
وفي عكسه غرم النصف للاول اولا والباقي ثانيا وان قضى بوصيه عبد غرم كل
فريق نصف مشهوده للاخر دون الوارث ان عدل كل عبد ثلثا كما في الثلث والفرد
عكس الهبه للثاني واعتبر بالموروث وكله عكسا ان عدلاه حسب الفوت والنصف للوارث
والربع للاخران فاماه ربعا اذ لم تفت دامام بعد ربعا حظا اك وان زاد الفريق الثاني
الرجوع غرموا للاول الاول في الكل وللوارث الثاني في الوسطى للفوت بالاخير لا الاول
للعود ضمن الحكم بالرجوع ونصفه في الاخرى الحاقا بمورد رما تقف الفوت على عوده كذا لو

بهما والثاني ضعف الاول بخلاف العكس لعود الضعف وليشهد الابن بدين على الموصى بعتقه
لعقه التهمة لا الادنى لجر الفضل بنفسه اذ لا بمانع العتق كما يدفع الموصى به فعتق بلثه وسعى
للغريم من بلسه فقرابه ما مر

باب رجوع الفرع

شهد فرعا اصلين وفرعا اصل ورجع شطر الفريقين غرما بلثه اثمان
اذ صار باقي الاول شطر احسب الحجه وباقي الاخر ربع الباقي اذ العود على المبنى وعكسه لرجل
وامرابين لكن ثلاثا اذ الاول ضعف كما لو رجع الكل وقيل غرم الكل ارباع اذ فات شطر
بالفريق الاول وشطرا لكل وان رجع شطر الاول غرم ربعا اذ صار باقيه شطرا والفريق
الثاني ربعا لسبوع شطر اسه في باق وفات بالفريق الاول ولو رجع شطر الفريقين والاصل
مبني غرما المبين ونصفا في الاصح اذ سعى بفرد وبالزايد ثمن لو كان فرد اعلى فرد وربع
لو كان مبني على فرد كما مر والعكس دون ذا النسب حجه بضم اصل فوق الاولى حجه بضم مثله
فشطر ثمنا وتوسطهما ورد القول بغرم النصف الحاقا بالزنا اذ فرد ذاك ربع ولم يذكر رجوع
الفرد اذ لا تغير الحجه وهي العسه ولو شهد فرع فرعي بلثه وفرع احد فرعيهم وفرع احدهم لم
تقض الا بضم اصل او فرع في الوسط رعايه للعدد في الثاني كالاول

باب الرجوع عن شهادة

المال اربعه شهدوا باربعه ورجع فرد عن درهم والثاني عن اثنين والثالث عن ثلثه غرموا
نصف درهم لان الحجه تشطرت في درهم اذ ثبت الاول على الثلث والرابع على الكل وان رجع
هو ايضا غرموا درهما ونصفا اسداسه على الاول اذ ثبت على الاول والثاني على درهمين
ولو شهدوا بالاقرار هكذا لم تقض عند لما عرف وعندهما تقضي بثلثه اعلاها بالرابع والثالث
والوسطى بهما وبالثاني والادنى بالكل وقيل بخمسه ان اختلف مجلس الاقرار المشهود لتعدد
المال ثلثه بالرابع والثالث ودرهم بالثاني والاول ودرهم بالثاني والرابع كلا بحسب شهادته
او يزاد وغرم الرجوع بحسب الايجاب

باب الرجوع عن شهادة الجنايه

قضى بالقتل ثم بالعتق ورجعوا غرم شهود القتل قيمه وشهود العتق قدر ديه او فات
من بدل النفس قدر العبد بالاول والباقي مع العبد بالثاني ومثله القضا بهما معا فقدرنا
للاسبق وجودا وعكسه العكس اذ فات العبد بالقضا الاول والديه بالثاني لانه احدوضح

العدة ثبوتا ولو قضي بالعقد نصف القيمة ثم بالقبض او الطلاق عن وطي ورجعوا فالكل على شهود
الطلاق والقبض في الاصح اذ لا فرق لولاهم للفسخ معنى لكن له اخذ النصف من شهود العقد
للتعويض عما فيه بشرط الرد ضمانا بغرم شهود الطلاق لما مر وقيل سعوتهم به للملك ضمن
الضمان الا ان يكون المراة مرتدة والمبيع هالكا عند القضا بالعقد لفوات المسقط
كذا الوصي بينهما معارضة للترتيب الشرعي كما في الدين والتوكيل وفي العكس غرم شهود القبض
والوطي القيمة وشهود العقد ما زاد لا تسميه وقت القضا بالقبض والهلاك بعده لا تسقط
والعبرة للقضا حتى اعتبرت قيمته يومه دون الادا والتركية هـ صح ۝

كتاب الطلاق

باب الامر باليد ۝ ثم هاـ

في البيع والطلاق امرها بيد الله وبيدك او بع بما شا الله وشئت تفرد المخاطب لان ذكر الله
للتبرك والتيسير عرفا والبا للعوض فالسافية دون الاصل مثل كيف شئت عند بخلاف الى
او ما شا الله وشئت اذا ابطل الاصل او علق بمجهول حسب التاثير في ان شا الله انت طالق وعلى العطف
وهنا الخبر عن واقع وان كان بيدي وبيدك او بما شئت لم يتفرد حملا على التعليق اذ تعذر
التمليك ۝

باب الطلاق في الوقت

طالق كل تطليقة ثلاث خلاف المعرف اذ عم اجزاءه وافراد المنكر شبه كل دار وكل الدار
كذا طالق تطليقة مع كل تطليقة وعكسه لزوال القول الكل الا ان ينوي الفرد هدرا للتخصيص
كذا بعد كل تطليقة وقبلها كل تطليقة يستوي الكل الفرد اذ هما ما لها وصف للاخر ودونه وصف
السابق لهذا كان فردا قبل الدخول في عكسها للعكس ونعلق في طالق بعدم الاضحى ويحرم
قبل وقبلها او معها اذ اضافه الوقت قلت الشرع المعتد وقلعت ويقع الذات بلا قيد
كطالق طلاقا لا يقع الاعدا او بالدخول خلاف الانا بنا اذ عين محل بلحوق الوصف ولو اقر
بما له هذا الزم فردا في الاولى مثنى في الثاني بحمل الزايد واعتبر بلحوق كل شهر الا في قبل الصدق
بالفرد وعشرون في علاج درهم من الدراهم عنده وستة عندهما اصله تعريف الجمع واحد
عشر في ضم المشار عنده واربعة عندهما لامتناع التعدد في المشار حتى لم يتعدد عليها
في انت طالق مع كل زوجة ۝

باب ايقاع الطلاق

قبل النكاح اذا تزوجتك فانت طالق قبله او قبل ان تحلفي لعوجلها

اذا

لابي يوسف وقد ام لا لانه وصف الواقع اذ لا معتبر لعدة فطالق قبل ان اتزوج او علق
اذا تزوجت تعليق لانه وصف الايقاع كما لو افضى الصدر وما شبه طالق الساعة اذا تزوجت
على ان الشرط بعد الوقت قبله للثاني كطالق غدا ان دخلت كذا توسيط الشرط في الاظهر
حذار التعبير بالمحال والحرف صرف الوصف الى ما يليه للقرب ۝

باب الطلاق يكون واحدا

في الاوقات او انت طالق وكطهرا في كل يوم او ابدا فرد لانه كافي للوصف الا ان يريد
مصدرا او حرف شرط او ظرف فيتعدد اذ دوام الفعل بتجدد المثل بخلاف الوصف والمرتل
غير المعلوم والافراد ما الظرف للتعديد حتى خرج به الليل عن اليمين فصار الفعل في كل
يوم شرطا ولان الوقت يكون للواقع والوقوع فثبت الادنى بالادنى اذ الحد البقين
والاعلى لا على حذار الالغا وشتى طهارة كل يوم بالغروب للتوقيت ليله كطهر الى
القدوم بخلاف كلما جا يوم اذ الوقت للاسناد دون الانتها فالكان تعدد الايام شبه
المرسل في كل يوم كذا طالق اليوم وراس الشهر في الاصح لما مر بخلاف التخيير لان الاول
انتهى بالغروب كالطهارة اذ الوقت كالمجلس فقدر المصدر معادا حذارا اللغو كذا يوما
ويوما لا ان لا لغو الا ان يريد اذا استرجحا للتعديد على النفي بالعرف وعكس الاول فيقع ثلث
احدهن في الخامس وفي نسخة السادس يريد امس الثاني اذ اضاف الى احد الوقتين والاظهر الثاني
من الاول كما لو لم يرد وله النية الا ان يتهم فيرد قضا والله اعلم ۝

باب الطلاق والخيار

لو كان احاري احاري بالف او عطف فقالت اخترت طلقت
ثلثا بالف وما بالطلاق الجواب كقبلت فوز انواع تمليك والعدل خاصه ما الطلاق فاعني
عن ذكر النفس والنية كذا اخترت تواحدة او واحدة حذار التعبير بالشك اذ سعب
بما الدفعة والاحسان وفي اخترت تطليقة لا تقع في العطف لانها للفرد وهو بعض
الالف ضرورة بخلاف حاسها ونكله الجاب لا جواب وكان الوكيل اذ عليه الوفاق لا
الجواب وفي غيره يقع فرد ولا مال ما لم يعن الثالثة مخصوصة بها كذا اخترت الاولى
عندهما اذ اضمر المطلقة حفظا للنعت وعنده يقع الثلث اذا اضمر الاحيان حفظا
للاصل بطلق الجواب والمقصد ولو كانت طالق ثلثا السنة بالف والقبول

المجلس كالمضاف ويقع الاولى بالثلث قبل الدخول للحال وبعده في طهر خلى عن وطي وطلاق

كحال الى الحاجه دون القبول والثاني في الملك كالاولى لما مر وفي العده مجاز لفسخ

المال حكما لفوت الخلوص لخلع المبانه كذا الثالث وفي المامور لا تقع الثاني بالسم

بلفظه في وقته لان له الارسال دون الاضافه كطلق غدا وصح الاول عنده ايضا

للوفاق لفظا كطلق الفا وبعد العقد اذ قرينه المال نعم الحادث ان لم يحصه ولو

سالت فرح بالف فاني لها بالف نزل الفرد عندهما وقيل تثلثه جملا على الحط وكره

فقد الرضى بخلاف البيع لمكنه الرجوع والباقي بشرط القبول وان كان ما الصورة

التعليق كما في الحره والمبانه والصغيره وتوقف الكل عنده اذ عادي الجواب مسدي

أصله طلقني فرد او طلقت ثلثا ۞ باب

طلاق الثنتين سربان او لامرتين لطلقها العسكي فقالت كل فرح طلقت نفسي وصرحي

ففي التعاقب ترث الاخرى دون الاولى عكس المرتد وان شيئما لان الفرقه هاهنا بالاولى

وبه ما لاخرى اذ ولهذا جاز الانفراد في المطلق كالاذا والعطا دون الغير كالبيع والصبر

وفي القران لم ترث واحد اذ العامل في كل فرد فعلها كذا توقف ما لم على ما لا تعتبر لا

يلزم ما لو عكست اذ العامل فعل الاخرى كما بعدا لقيام لانها وكل في الضرر فتقدمها

اعراض ولان شيئما اذ لا طلاق ما لم ساكل فرح طلاقها في المجلس فتبدا بالمذكور و

الحرمان بفعل مابه الفرقه لا بما قبلها لهذا لو طلقت فاجاز او طلق فقلبت ابنه ورثت

وامركما بد كما كان تشبيها لكن لهما طلاق الفرد رعايه لاطلاق التمليك حماعدا

ضم الرأي كشاهدين وطلقا بالف كامركما بيدكما رجا الزياده بضم الراي لكن لا ارث

اذ الفرقه بفعلها قبولا او تبايا تحيب سطل برجوعها وقيامها دون الزوج لان فيه

المال ومنه منه الطلاق فاعتبر شيئا وفي حقها يمينا في حقه بدليل الاضافه والتعليق

۞ باب الطلاق بحتا او بغرضه

لو قال ان طلقت زينب فعمرة طالق وان طلقت عمرة فحماده طالق وان طلقت حماده

فزينب طالق وطلق الاولى لم يطلق الاخرى اذ الوسطى طلقت بلفظ سبق يمين الاخرى

والشرط ان لا ماض كذا لو طلق الوسطى لم يطلق الاولى اذ الاخرى طلقت بلفظ

سبق يمين الاول كما في الحط بخلاف ان وقع طلاق في اذ الشرط الوقوع وقد مر

وزاده ان اوقعت او لفظت وان طلق الاخرى يطلق الوسطى لتاخر طلاق الاولى عن يمين

الوسطى ولو كان قال ان طلقت حماده فسيره وان طلقت بشيره فزينب وطلق حماده

تطلق بشيره وان طلق بشيره طلقن لا حماده والحرف ما مر لهذا الوجه دون الحرام

ثم عكس يطلق زينب متى ان طلقها وفرد ان طلق عمرة ولو طلق احداهن ومات قبل الدخول

والبيان ففي الثلث لعمرة نصف مهر بلا ارث للطلاق قطعا ولهما مهر وربع اذ تطلق

فرد في حال وفرد حرما وفي الاربع لعمرة خمسه اثمان مهر لانها تطلق في احوال دون حال

وللباقيات مهران وربع اعتبارا للحال وفي فرد بعد او فرد فرح للطلاق واخرى للنكاح

لا في كل فرد ذكر عم عيسى وان زاد به وجه اذ لا حاجه مع الحرم ولعمرة ثمن ارث اذ طلقت

في احوال وزاحمت في حال وكذا ثلثه اثمان اعتبارا للحال في نصف لم يزاحمها الاولى

وفي نصف زاحمت ولان لها الكل في حال دون احوال والنصف في حال دون احوال

فاخذت ربعهما والباقي للاخريين والله اعلم ۞

كتاب المناسك

باب من الجنايه على الصيد

جرح صيد المحرم غرم قيمته الصحيح يوم الموت ان زاد عيبا او سعرا والجرح ان

نقص ترجيحا للاحوط وجمع القصر والاسناد الاحرامات بالعبر لفقد الفعل واليد

دلت الضرب العبد ليس باحد فلا نضمن بالاتلاف بخلاف الاستخدام كذا الوديعه

الحرم صيد الحل اذ الحظر للهتك وهو بالفاعل كالمحل لكن لا تغرم الرمي بعد التكفير

ضد الاول للملك بالغرم اعتبارا الموضع الصيد لهذا لو باع في الحرم صيدا في الحل

جاز بلا عكس ولانها تبع الاصل بخلاف الغصب احتياطا بالفعل وقد كان التكفير او ابراه

وهو في الحل فعند زفر والاسناد بخلاف الاول وبالحرف يغرم المحرم الرمي بعد

التكفير الا ان يحدث في الحل بعد الحل كذا لو اخرجه الى الحل ومات قبل العود

الحاما لمزيل العاصم بمزيل الحفظ وله البيع والاكل للملك بالاحراز اذ الحق والحسن

سقيه كالزكاه والفساد ويكره شد الله ربعه ويغرم ما زاد قبل التكفير لا بعده

لما مر قبل البيع ويجب للتسليط لهذا اجاز مع الهدي وعدم ما ولد قبل تعين المثل كما

بعله وان احد المحرم وفدى ولم يرسل حتى مات او قتل حلالي ايضا الحاما للدوام لا الابتدا

خلاف الجرح اذ لا بد حقيقته ولا غرم دونها كالذي في البيت ويفدي القاتل ايضا اذ القات
به غيره ما لا ياخذ لمعنى المقطوع بشرط العقل والاسلام لانه عبادة حتى لم يعد ربالملك ومحرم
دله على الصيد او طريقه او الدال الذي للمفرط كمودع دل السارق او ترك الرامي لعوى
الصحابه خلاف الحلال وقيل ان دل صبيا يعدي حذار الحدر ويرجع الاخذ على القاتل بالاول
للتوريط وان كان صبيا لانه حق للعبد كذا المالك واعتبر بالديه والقاتل لهذا والاحرم
الغاصب يعزم له مطلقا لا زايدا ان ارسل وللفقير عكسه ان رد والله اعلم

باب جنايات الرجلين

حلالان جرحا صيد الحرم معا فمات ولم يفوتا طرفا غرم كل واحد نقص جرحه للحال ونصف قيمة
الباقي ان مات حذار الحيف فيما يفرد او شارك خلاف الجراد الديه لا استقصر بفوت الجرح
وما وراه بكثير وان قويا في جنسين يغرم كل فرد قيمته حال الجرح مات او لا لان بفوت
المنفعة مثل معنى حتى غرم باحدى قوائم الدابة كلها وهي البقر غيرها بالداخل والرس بعدد
التلف وفي جنس يغرم الاول قيمته للحال والثاني نقص الجرح للحال ونصف قيمة الباقي اذا
مات كما مر اذ لا سبع عند الثاني سلك الجهة والاول اذا الدون الحرمة احتياطا كالنص
والصرح كذا الوقوت الاول دون الثاني وفي العكس يغرم الثاني للحال قيمة المجروح والاول
نقص الجرح ونصف قيمته وبه جرحان اذا مات بما مر وكذا المجروحان لكن حمل المسطور رجحا
للجرا على البدل عكس الاول لكالعود والقاتل حتى جاز الصوم ثم ضعف في القارن لتعدد
الحاطر كالجد والتكفير في زنا الصيام وموت الحالف لا يلزم دم المجاوزه والزيادة والاكا صح
لاتحاد الخاطر ولا الحرم والاحرام اذ المكان تبع وسمة كالمال ولو جرحا بضربة غرم الحلال
قيمة والمفرد النصف والقارن ضعف ضعف والمفرد والحلال قيمة ونصفا الثلاثا
وصح في ضربتين معا عن كل فرد جرح الاخر للفرج ما يلاقه وفي متممه حتى فاحرم محل للجح
وحتى عن كل قيمة نقص الجرح الاخر وان لم يحل نقص الاخر نقص الجرح الاول اذ الفعل الاول
ما وقع عند الثاني بلا عكس واما لم يتردد دم القران لاتحاد العقد والصيد في الثاني كما مر

كتاب القضاء

باب ما ينفذ منه اولا ينفذ

المديون او ابنه او زوجها ان دان ابرا الدابر او وصيه فقضى جاز لانه للمعبر اذ الثابت
ثم

ثم البراءة لا بنفسها خلاف ما لو قضى انه وكيل الغايب حيث لا يبرا ما لم يمض الثاني لان له
نصيب الوصي دون الوكيل اذ الحاجة بالموت لا الغيبة لهذا اجازت شهادة الغريم بالايصاء
دون التوكيل لانه مجتهد وللثاني براي التنفيذ والرد ولو عكس لم ينفذ كالا لانه ينقضه
للعكس لهذا الوصي لغريمه او شهد فاستوفى جاز بلا عكس والاظهر في الزوجة والابن
وفقه على راي الثاني لان في الشهادة خلافا والحكم سببه بها لكن العارض في الاول ازال
عنهما الثاني وعنها الاول وما يحرف ينفذ حكم الزوج والاعمى والمحدود في القذف دون
الحكم بشهادتهم وحكم المراة في الحد والقتل دون غيرهما وشهادتها فيهما اذ خص شرح
حديث الزهري بالخلص ويلغو تقليد العبد وشهادته كالصبي رد على مالك باجماع السلف
كذا الذمي الا احكاما بينهم كذا الحكم ولو حكما غيرهم رد القاضي ما لا يبرا الامة لا بعد وهما
حتى لغي كتابه وحكمه بالحد والقتل ولم يعد العتق من التعديل الا المولى ولا الحكم من اذن
الى الباقي والميت خلاف لشريك اذ الصلح صح العار وان حكمه ماض لم يكن بلا استخلاف
لم ينفذ الا ان يجيز كما في وكيل الوكيل التقييد اولى اذ لا عمل الا في العبد والصبي
لانه لم يقع حكما فلا يلحقه الاجازة

باب ما يوضع في يد العدل

شهد عدل او مستوران بالطلاق الثلاث حال بينهما القاضي بعدله مدة السوال
صونا للفرج وان كان عدة للاستباحة خلاف المقر وردها في بيت المال للحسبة
ولا نفقة لها قبل الدخول للمنع او الطلاق كذا بعده الا في قدر العدة للشك او المسقط
ويرد ان لم يزل لفوت الحبس لا من قبلها لهذا الوغصب او حبست او حجت لا مع الزوج
في العقد او العدة او نشزت لم يجب غير السكنى ما لم كذا لو ارتدت ولا تعود بالعود
الا في زمن العدة كفى بالقاصر في حق العود دون البدل كالسوة لا يلزم المرض اذ لا يخلو
عنه كالحيض في شهري الكفارة على ان المنع بان فيما عدا الوطي كما في القران و
السفر والحج والعتق لانه لمعنى منه كما لو حبس لا وما نعت لقبض المهر واعتبر بصغر
وصغرها ولو شهد واعتقها وضعت في يد العدل لملكه الاخراج واليد خلاف الاول
والنفقة كما كانت للملك ويرد ان يثبت للخطايا كما لو مات الزوج اخا الا ما اعطى عن
رضا للاباحة كذا لو شهد واملكها وباع فيها عندهما ان ثبت ويرد عنده اذ لو حج

لو جح لانه في ضمانه اصله باتلاف المغصوب مال الغاصب كذا غيرها ان ادى والبد
بحيل الفسق والعين ووكلاو المدعي للزوم وخيف الاتلاف وما بالنظر كعبد خفيف
العبودية بسقوط انفاق المدعي على الدابة اذ لا خبر ظاهر المكنة الاتلاف او البيع ان
لم يحترق اذا البدل لجبر الفوت بخلاف الزوج ۞

كتاب الضمان ۞

باب ما يكون فيه ضامنا وخصما

في الهبة او غيرها لو قال اعط ذا الفا على اني ضامن او ادفع ما لا امر مستقرض
والعائض وكل حذار الجبر او بخيل الامانة وفي ضامن عنه العائض مستقرض والامر
كفيل لا فضائه مضمونا على المضاف كالقرض كذا لو قال العائض نعم اذ السؤال معاد
حكما والدفع بعده اقراض وقبله اذاع حملا على الادنى كذا لو زاد اعطي على انه ضامن
فهو مستقرض في الكل والمامور وكيل في الهبة اقتضا حذار الضمان الموهوب وان
لم يذكر ضمانا في الخليط والشريك والعيال كذلك للمواضعة لفظا او عرفا وفي غيرهم لا
يبنى على الامر لانه شافع ان لم يقل عني مستوهب ان قال ليحاشي الضمني القصدي او لا
يفوقه لهذا ابعد المستاجر ولا يوجر المستعير كذا ركل مالي اطعم عن ظهاري اذ الملك
بعد القبض فان الفقير فيه بخلاف اعتق لفوت القبض اذ ما في الخلاص وامر تكفي البيع
دون الهبة كما في المشاع عوض عني اذا الجعل فيما لا في ملكه قصدا او في المصون كاداب
بخلاف الوكيل لا يلزم اقصر ابعد عني اعط ما علي لان الحاس في الغرض على انه وكيل بالشرا
اذ القضا بالمثل والامر خصم عن العائض في الكل لانه سفير المامور وضعا ۞

باب ما يكون خصما في الكفالة وضمان ما كان

اقام انك كفلت عن زيد بالف بقضي عليه دون زيد اذ هما بزعم الكفيل كما لو اقر على
الاصيل وان زاد الامر يقضي عليهما لان الكل ها هنا على اقرار بخلاف المطلق صيانة عن العائب
حفظا للطباق في الشرا بخلاف لزيد اذ ودعني اذ الدفع لا يختلف وان قال بما لي
عليه وهو الف يقضي في الكل لان اللفظ للتعليق او تاكيدا للنفي كما في السري ولو
الاقرار للمجهول بخلاف الاولى والحكم على الاصيل معروف فيقف عليه المجهول لا المعرو
اصله الدعي لى الدار حرو سمى او لا وهي حيلة الاثبات على الغائب والحوالة كذلك

كذا

كذا ما قضي لي عليه او ذاب او لزم وقد قضي فلان بكذي لانه لا مراد اشبه السبب الركن
ومال الشيخ لهذا اجاز تعليقها بالاحال كالشهر ونحوه دون الهبوب والمطر وموت
المديون وقدومه دون الغريم الذوب واللزوم حكم او وجوب حسب البايع فيما بعقر
الاصيل لكن بعد الكفالة لا قبلها عكس الاولى للتعليق كذا بما بايعه او اذا ابتع خلافا لما بايع
احدا اذ يعفى جهل من عليه في المرسل دون المضاف وجهل القدر دون من له اصليه كمن
لاحدكما او عين احدكما ونعم الافراد بالوصف لعموم خلاف متى ولو عرف بقول المطلوب
للتسليط او مكنه لا انشا ويرجع المامور للتكذيب شرعا كالمشتري مع الشفيع كذا كفل
عنك لزيد وادبته في الكل لانه سبب حق الحاضر فيما عنه حذار الفوت كما لو اقام على عتق
الوبانات او سببها في دعوى الحد او على النفاسة الى حد الميت في دعوى الميراث او ان
الغايب اعتق المديون في دعوى الميراث او ان الغائب عتق المديون في دعوى الكفالة
المعلقة به لانه سبب الضمان ملايما ۞

كتاب الوديعة ۞

باب من ايداع الغاصب

والمودع عبد غصب وما ول عبد افضاع فاجاز المغصوب منه تضمين الاول
مولى الثاني وان لم يكن حكم او رضا في الاصح حذار نقض الملك ضد الكفالة صونا للمعنى الضم
ويدفع المولى او يفدي لظهور السعل شهادة في وجه ولا يرجع على الثاني ما لم يعتق وان
استند الملك فلا يسترده الثاني للسبب بالاستحال وبعد العتق بان اسعال الحجر
ورفع المانع عما يخص الانسان كما في الاقرار والكفالة ولا يرجع الثاني بالحال بل بعد العتق
لان عمله الغرور كالكفالة كذا ان اختار تضمين الثاني ويرجع مولاه على الاول
للسبب ثم اصنع كما لو بدا به لقرار الغرم عليه وانما عكس في الامر بالقصر اذ الحجر
يعمل في القول دون الفعل لهذا الوماث الصبي لسقوط السفه عدم المتناول
للمال والامر بعد العتق وان كان الاول حرا رجع عليه الثاني ان ضمن بالسبب
لمن وله والنقرير بالامر بلا عكس لاسناد الملك عكس ما لو كان الثاني حرا وان
اودع الثاني ايضا ان ضمن الاول يرجع مولاه على الثاني الامودين رجوعه اذ المتناول
متلف والامر بمحو الاثر في الاصح وان ضمن الثاني رجع مولاه على الثالث المامور

للحال والمناول بعد العتق عكس ما لو ضمن الثالث وان اودع ماله عبدا او هو عبد افصاح لم
يضمنا للحال خلافا لابي يوسف حذارا بعدم المسلط ولا الثاني وان عتق عند الامام لا مودع
المودع ويغرم الاول ان عتق لان الاستحفاظ المعارض يحول اليد صح في حقه بخلاف
الصبي وان كان الاول عند غرم الثاني عند محمد لانه يرجع برضا المولى او في الرقبة دون
الماخوذ لانه كالاصل كسب المولى لا كسبه وهو حرف الكل في المغصوب من المولى فان اودع
هو ايضا فابو يوسف خير والامام عين الاوسط للتعدي ومحمد ضم اليه الثالث فان ضمن الاوسط
رجع مولاه على الثالث بعد العتق كيلا يرجع قبله والثالث على الثاني بعد العتق وان ضمن الاخر
رجع المولى على الاوسط ثم كالوبدا انه محروف مرتب ۝

باب تجهيل الوديعة

استودع في حال الصبا او العته وما قبل الاذن والادراك او بعدهما ولم يعلم قيام
المال عندهما لم يجب شي لعقد الالتزام او شك فيه اذ ضمانه قولي بل عقو حال الحجر كالكفالة
ولعقد لم يضمنا بدلالة السارق عليها بل الاتلاف على المذهب اذ الايداع المزيل للحفظ
لا عن مثل يعارض بتسليط وصار كونه مجهلا لما استودع موته او العته الذي في داره
او وضعت فيها بغير امر كذا لو استودع في حال الرق لكن يضمن بالموت مجهلا بعد العتق
لزوال مانع الالتزام الصحيح وان استودع وهو مادون يجب غرمها في تركته
اذ التجهيل بعوت الحفظ الملتزم كترك دفع السارق الا ان يكون ادعى قبل الموت هلاكها
او ردها او قبض المودع فلا يجب شي اذ قوله كقوله وفا بالتسليط لذا ان ادعا قبض بينهم
نوي عن دليل العقد وبيانه الى المالك مع بينه دون الوارث لان النزاع في سقوط
الضمان دون وجوبه كما في رد بعض المغصوب اذ الموت مجهلا سبب عكس الاقرار بدين
سهم ۝ كتاب البيوع

باب من العيوب

العيب ان كان ظاهرا رد بما لا يحدث في الذمة بالدعوى لتعين الموجب بالمسكر
وما يحدث بالحجة حذارا النقض بالشك وبمين الحاصل او سلم بحكم هذا العقد وما به
هذا العيب انظر وان كان باطنا لم يرد الا بكمال الحجة بعد توجه الدعوى نحو
اخر بشرط اتحاد الحال في الاباق والسرقة حتى يرد بهما بعد البلوغ بما كان قبله

العصر

لاختلاف السبب كونه عيب بخلاف الجنون وانما توجه الدعوى بالاقرار او بحجة رجل
فيما يعرفه الرجال وامراه فيما يعرفه النسا انه قام بشرط العدالة والحرية فلا يحلف
دونه بالله ما يعلم انه قائم خلافا لهما حذارا من طلب الموضوع كما في دعوى رجوع الشاهد
والسببه والقطع والسبه تفاصيلها بدليل الكشف والاب والوصي وفي النكاح لا يقبل البينة
للعيبية اذ الرد غير مقصود بالنكاح والنكاح غير موضوع له ولا كذلك الملك مع الشرا
بل وراثها الاقامة على الشرا الاثبات الملك فيما يشفع به الاعلى اقرار البائع للاقتصار
والقول له انها ما بت قبل البيع لا ركان الموجب اذ الاصل لا يكفي للاحداث بخلاف باب
معين لدعوى الزوال الا ان يحضر المعترك له المعروف وسكوا الطلاق وحينئذ يرد لان النكاح
وان ظهر بعد قولهما لكن المشتري مضطر بحيث فوت الرج والمتعه والبائع لا كذا لو كان
البائع زوجها حال البيع غير هذا فالقول له للكاذب في المدعي كالو جاء به ابيض اليسرى
فقال البائع كان باليمنى فزال وحدث بالتسري عندك فصار كالاختلاف في الجنس
وكالقرض مع الارش والوديعة مع الدين ۝

باب من القبض في البيع

وعين ۝ غصب ثم اشترى وكيله او هو لنفسه او غيره صار قابضا للحال اذ القيمة
اصل خلفه المسمى كطهر الجمعه بلا عكس بدليل الفساد والكساد وكذا لو ارتهن ثم اتهب
او اتى له في العوض ثم اتهب لان اصل القبض يكفي الهبة فزال الرهن ضمن نقل الملك
صيد الادا او رهن غيره مكانه وهي مجاز الاقالة بدليل هب لي دينى واعلى غيري فكيف
بعينها مع الحاجة لكن صيرا اليه في هبة المبيع من البائع كيلا يفوت القبض المستحق لانه ضد
الاجنبي لا يصلح نائبا دون بيعه منه اذ القاه النهي لهذا برئ المكاتب باعتاق الولد
دون بيعه كذا لو تعاملا البيع خالخيار البائع او المقايضة حال قيام العينين ثم
اشترى اذ الاولى صحيحا راجح مضمون بالقيمة والاخرى بشبهه بها حتى لا يعود
الثمن بعد هلاك احدهما فاندفع المقال بعد هلاك احدها كذا لو فارق قبل بعد بدل
المقبوض في الصرف ثم اشترى ونقد لما مر اذ الفساد الطاري كالمقارن ولو استودع
او استعار ثم اشترى لم يصر قابضا لان يد الامانة يد الضمان فلم تنب عنه كذا لو كان
ثم اشترى اذ الدين ليس بمال الرهن والا اخر وفي الجناية ما اخذ معيره كالدية ولم يجر في

الصرف والسلم لذا الوان لم في غير المقايضة او في الصرف ثم اشترى قبل الرد لان الاقالة
وان جازت بعقده دون الغير لما عرف فهي تبطل بالتلف والثمن الاول عدم في حق العقد
الثاني لا حقيقة لذا الوارث على عينه الغايب من ابنه الصغير لعقد الضمان فان بلغ قبل الحضور
فالقبض له دون الاب لانه رسول لا وكيل عكس بيع الاجنبي جاز الثاني لذا لو وهبه
منه بعد جحد الغاصب لعقد اليد اصلا اصلا ما قبله وان كان اشا للبقا بالذا رحمي
لو وهب الامين المودع او ابنه او سيم في حجره صار قابضا ن

باب ما يمنع الزيادة والرد

بالعيب الزيادة في الثمن يلحق العقد معيبا او صفة لا اصله جاز اللغو كالخيار حتى
لو زاد بعدا في الصرف او عرضا في غيره فسد فسقطه بالافتراق والتلف وجازت بعد
ما زاد الاصل وكذا او ارشا وعقرا ولا يمنع من رد المردود نقضا على بايعه ضد ما لو وجدا
بالكرا او اقل للاقالة ضمنا كان المشتري الثاني باع من الاول ثم اشترى ولو في البعض كيلا
تفرق صفقة البايع الاول بشرط قيام المبيع في الاظهر ليمكن اسناد التغير بخلاف
الحط لكنه الابرا فقرا كما في الحط الكل واعتبرهما في عز الحمر نعم الف لهم ويلحا الحلع الدم
فالعتق وفروعه يمنع الزيادة لفوت المحلية كذا الموت والقتل اذ القيمة لا يكفي لاسناد
التغير كما في الاجارة وكذا البيع والهبة والعزل والنسج والطحن والتاديب للتبدل
صورة او معنى ضد الرهن والاجارة والذبح والطبخ والخياطة والتحليل لهذا كان للمشتري
اخذهما وحبس المسمى مذبوحا او مطبوخا او محيطا او حلالا دون ما عداه والتسوية في ملك
المغصوب ومنع الرد بالعيب للتبديل او جاز الهدر اذ الصفة لا يرد بالضمان فابدع
الصبغ واما ستقطع به السارق لمريد القصة كغاصب ذبح وخاط والمشتري
والشرع بالصون وان زاد بعد موت البعض جاز فسقط الباقي من قيمته يوم العقد
لان الاستناد يدفع ضم الميتة والبيع والحصة ابتدا حتى لا يفيد الزيادة بالشرط
الفاسد

باب

البيع الغصب في ضمان القيمة ن غصب عبدا واخر من اخر جارية تبايعا فاجيزا
نفذ ويكون كل واحد لغاصب الاخر لان كل واحد مشتر والشراء لا يتوقف اذا وجد
نفاذا على العاقد ولهذا لو قبض قبل الاجازة ملكه الا انه صار قاصا البدل من مال غيره

موقوف القضا فاذا اجاز وكانه قال اشتر عبد الجارية فصح ملكا ما غصب بقيمته
ضمنا كما في اتهاب الجارية والصلح على الوديعة اذ لم يكن منافيا المقتضي الوقوف لا ابطاله
كما لو ورث الامة من لا يحل له فاذا كان مقرزا اولى بخلاف ما اذا اجاز المالك لانه فاز به
ما يمنع الانعقاد هو مبادلة ملكه بملكه فلغو الاجارة والاقراض ضمنا بخلاف النقد
لان العقد يتعلق بالمثل في ذمة العاقدين فصح في الاجارة يلحق النقد حتى لو كانت
قبل النقد لغت وله الاسترداد ويبطل الصرف لانه ظهر الافتراق لا عن قبض ولو
غصب من رجل جارية واخر منه دنانير فاشتريها وتقدم اجاز بعد هلاك الثمن جاز
وصار مقرضا للدنانير فيرجع بمثلها وان اجازته نفذ بقيمتها سالان الاجارات
اقتصرت على البيع فان ضمن البايع رجع به على المشتري وسلم طعن عيسى وقال يكون لمولى
الجارية لان الثمن هو الثاني كما لو استرد العين قلنا فاد الضمان على المشتري فملكه
من حين الغصب فظهر ان الاول ثمن وقد هلك في يد وكيل والله اعلم ن

باب الاختلاف في المرابحة

اشترى ثوبا قيمته عشر بعشرة ودفع اليه اخر ثوبا اشتراه بعشرة وقيمته عشرون
ليضم له مع ثوبه فقال لوكيلهما فاما بعشرين واستقل بربح عشرة فاشتريهما كاحد ثوب
الامر عيسى فقال سر بهما صفقة واقسم الربح على الثمن فرد بنصفه فالقول للمشتري
مع اليمين لجحود مزيد حادث بخلاف ما لم يدع عيبا لعقد الحادث كدعوى الكفالة بالدرك
والدوب دونهما ولا يحالف اذ الخلاف في عقد الغير بخلاف شري المساومة لانهما تنازعا
فيما يوجب عقدهما بازا الادنى فيحالفا فيه دون الاعلى جاز رضر العيب على المشتري
والتغريق على البايع بنقض الرد ويرجع المامور على الامر بخمسة عشر لربحه والقضا بنا
على الظاهر لا يتعدى ولانه لزمه بتقصيره في البيان وان اقاما فالبينة للمشتري
لاثباته زيادة مقصودة وظاهره قد بطلت بينة البايع بخلاف اليد لقيامه حسا والبايع
وان اثبت زيادة صفقة لكن اسمها للنفي ولو وجد بثوب المامور عيبا رده بثلث الثمن
ويوقف خمسه حتى يصدق احد لقيامه السبب وهو الرد ولا يتصدق به لان المستحق معلوم
ضد اللقطة ولو ادعى المشتري صفقتين والبايع صفقة رد ثوب المامور بعشرة
وتوجهت بينة المشتري للمامور ويرد ثوب الامر بخمسة عشر لانه اقر له بما ادعى

وزيادة ولا حاجة الى البينة هـ

باب الاستحقاق في البيع والغصب

اشترى او غصب ثوبا فخاط او حنطة فطحن او شاة او لحما فشوى ثم استحق
باسمه الحادث لم يرجع بالثمن ولم يبرا الغاصب لانه استحق بسبب حادث
اذ العوارض ضد القطع والذبح يمنع الاخذ ملك قبلها بخلاف ما لو اقام ان تلك
الاشيا كانت له وضمن لان الاصل الملك من الاصل وعلم الحادث كذا لو اقام
ثم حضر ان الراس والكم له واخر ان الدرع والجلد له للحرم بسبب بعد الذبح والقطع
بخلاف ما لو اقام واحد بذلك كله لامكان ملك الاصل بعد الواو امد والبدا بها سابقة بعضى
لدم وللخارج هنا

باب نقض البيع

من الموصى والمريض مات عن عبد وعليه منه ودين العبد فرده
الوصي بعينه بالرضا جاز كالبيع وحصة العيب على البائع رعاية للعدل دون
الوصي لعقد التعدي اذ لا اصبع في القصاص كابداع الجنس بخلاف الادا والخاصم
ان علم القاضي بدين العبد لم ينقض شي اذ الرد اسار يعود قديم الملك وقوته لمعنى في
غير البيع يمنع الارش كالرهن وان لم يعلم رد ويرد البائع ان طهر من او يغرم للحجر
وتعين الغرم بالتلف والعتق للتدليس او زوال المزاحم كذا المريض لكن يفسد اصل
العقد كالمبيع من الوارث والمولى لانه وصية المديون حتى عدت في الثلث فساد الا بزوال
المرفع بخلاف البيع اذ الزيادة لا تلحق الفسخ ويرده القاضي مع العلم اذ الحجر بالموت
وعلة تحير كما مر

باب

الاستحقاق في الصرف وغيره اشترى ابريقا وفارق عن قبضه ونقد النصف
او عبدا نصفه الى العطا فسخ الفساد لانه طارئ في الاولى كالتلف عن باب
في الاخرى اذ زال بالتعجيل بخلاف السيف المحلى لان ما لا يتخلص لا يفرد بالبقاء
كالابد افلو امضت عليه ملك النصف نفسه لبيت الملك في الكل وشاع المستحق
في النصف للاطلاق فيرد ربع الابريق للفساد ويسترد ربع الثمن للاستحقاق
كذا لو اشترى النصف فالنصف والمستحق هو الثاني يعيد للشيحد اذا للعقد
خلاف الاقرار والوديعة للدعوى الا ان يكون المودع غير البائع فيقبل الحجر

اذ شاع حكما لتعدد المترجح كذا لو اشتراه بمائة او دم لعقد الملك بخلاف ما لو اشترى
بحر لعقد اصار المادون مجوزا بالقبض في الثانية دون الاولى ن

باب بيع الاشيا من واحد

اقام كل فرد بالبيع منه او زاد الملك والتاريخ نصفي لكل فرد نصف بالثمن ان
كان العين في يد الخصم لان الدعوى في الثمن اذ اليد اغنى عن الملك وبطل
الترادف والرجم بخلاف الكتابة لانها ممنوعة او قياس او لا ترادف والخصم يرد
بالعيب على من شا للتصادق لا علمها احد اذ المشتري واحد من كل فرد اذ شا
ان حدث عيب للرجم الا ان يقبله فرد فيرد الاخر للحبس بالملك كذا لو حدث
ارش او عقد او زاد اذ لا اصبع في منع الشرع لهذا المسلط بالبيع عن علم وسقط
لو كان العين في يدهما ان لم يكن التسليم للفسخ في النصف بفوته وحير كما في
دعوى الشرا من ذي اليد اذ الملك مقصود ضرورة النقل كذا لو ادعاه لكن حكم
العيب على الاخذ لبراءة الاول بالزوال وانما لغت في الاولى لحمل المقر له

باب شرا الظرف بما فيه

والطعام والعسل اشترى زق زيت بما فيه على انهما مائة رطل فاذا الزق
اثقل من المعتاد خير للتعذر ولو كان عشرين حط من ما حصر الزيت ان كان
ستين بعد قسمة الثمن على قيمة الزق وقيمة ثمانين رطل زيت وخير ورد عشر
ان كان مائة صرفا للنقص والفضل الى الزيت اذ العقد راصل فيه دون الزق
كانه قال الزق بما وجد والزيت تكملة المائة ولو كان مكان الزق سمن
حط ثلثه اخماس ما حصته ورد سبع الزيت بعد قسمة الثمن على قيمة خمسين من كل
فرد لان العقد راصل فيهما فاقتسماه كما في البيع بالف مثقال ذهب وفضة
ولو كان الزق مائة والزيت خمسين فسد لجهل الثمن او شرط المعدوم اذ
لا تسمية في الزق ولا عقد في غير مائة ولو اشترى الاغنام العشر والفقران
العشرة على ان كل شاة وقفيز بدرهم فاذا الفقران تسعة رد الكل اذ لم يتم
الصفقة او حط عشر وسقط الطعام بعد قسمة كل درهم على شاة وقفيز او على
لزوال الجهل بفرض التساوي ولو كانت الاغنام تسعة فسد في قفيز عندهما

والكل عنده لشرط الربوا ادلم يقابل قسط منافات ما لا اصل له ضم الحر والخمر ومدبول
التسميه والحور الحاوى والبيض المدر واسلام المخل والموزون لكن معنى لا لفظا
فلم يعمل فيما مر في الاطعر جدو بعض تبات العقد لفقد الفصل ولا في ضمهم عن
المعقوض والمشتري باقل مما باع والمكاتب واخته للماليه او ضعفا المفسد بالاخره
واعتبر بضم مسجد عامر وخراب ولو كان مكان القران ساب فسد البيع لان حصته
الافراد يختلف بالضم فعات العلم جمله وتفصيلا بخلاف الاولى لهذا جاز كل شاه
من العشره بكذا الا كل شايين وبخلاف ما لو كان كل قفيز من نوع لان المضموم شد
كل قفيز لا الخالص ايثارا للصحه اما الثوب لا سقص والاسم للكامل دون الحر
وبالحرف تعرف ثوب من عدلي هروي ودادي وقفيز من صبرتي ملح وتمر

العمه للمودع صح

باب ضمان الغاصب

تضمن غاصبها القيمه يوم غصب كحاجه الخلاص والحفظ كالقطع والمولى اخذ
العين ان عادت الحاجه لا بعد والى التمليك قصدا او يرد ان الماخوذ او مثله ادى صح
ان فات لفوت الغرض والمودع يرجع على المولى للحوق ضمن لامتثال الا ان يكذبه
في الضمن للتهمه كالوكيل والغاصب لا مراد الحظ له كالمستعير او ماخذ الماخوذ
بعيد الموقوف وان مات اد القيمه كالعين بعد الموت والثمن قبله حتى صار
مختارا للفدا في الاخرى دون الاولى او يغرم العاصب الاول خير المالك
دون الثاني للبراه بشرح الفعل كمودع العبد يرد على المولى الا ان يكذبه في
الضمن للتهمه كالوكيل والغاصب لا اد الحظ له كالمستعير او ماخذ الماخوذ
بعيدا الموقوف وان مات اد القيمه كالعين بعد الموت والثمن قبله حتى صار
مختارا للفدا في الاخرى دون الاولى او يغرم العاصب الاول خير المالك
دون الثاني للبراه بشرح الفعل كمودع العبد رد فاستحقت خلافا على
المولى وما بين الغاصب اد الم بعد ما ازال كمودع العبد يرد على المولى الا
ان يكذبه في الضمن للتهمه بخلاف المودع للتسلط معنى لكن قيمته حين غصب
لفقد الملك في الحادث والغرم دون نمويها والماخوذ للاول اذ حل كل فرد
مسنده الى غصبه فهو كبيع ما اشترى لا العكس ويتصرف بما بين الغرمين خلافا

اثني بوسـ

لابي يوسف لشبهه الاقتصار لكنها تقصر في البدل فلا يحرم لو المتلف كما في كسب المغصوب وما لم يقبض
والعين للثاني لكن بعد الاخبار ملغوا الاستبرا قبله لسبقه الحل كاصل العقد والولد عند العقد
الملك والغرور اذ حق التحريم لا يعد والى النسب كما في الماذون والمكاتب لكن العتق في رايه
ويضمن الغاصب بعد اعتاق المشتري منه ﴿

باب بيع فيه شرط

اشترى على انه خباز او هملاج او صايد جاز الحاقا للوصف بالاصل في
الملايمه كما في الرهن والكفيل لا كلوب لبون عند البعض خلافا لحامل للنهي عن الغرر
والمضامين وقيل في الامه يجوز ايضا حملا على التبري بسبب البايع كالغنا والنوح او نفوت
في المراه لا الشاه والقول له في فقد الوصف بمجد الحدوث فان حلف رد الا ما نع فاخذ
ما ساوي ادنى الوصف في المذهب الحاقا بالمستحق بالعقد وفي شرط البكار حلف البايع
ان كان زالت عنده لدعواه قرب الحدوث ويبري النسا ان كان ما زالت فلم يلزم
ان قبل ينكر للتايد بالاصل ويرد ان قلنا لكن يشترط نكول البايع على المذهب اظهارا
للضعف في قطع الخصومه دون التوجه وقد مر في جبل ﴿

باب اليمين في العيب

اشترى النصف فالنصف فراى العيب حلف البايع مرتبا ان خاصم في الكل لاجماع
الدعاوي كما في القسامه وفي كل نصف مرتبا ان افرده بالدعوى فقصر الحلف والنكول
على الدعوى والحكم بخلاف الاقرار لانه حجه بنفسه فظهر عيب الاول في الثاني ضرورة
بلا عكس لجواز الحدوث لذا لو خاصم احد البايعين ورث الاخر عند محمد لخلافه وقال ابو يوسف
ان الحدث الصفقه حلف في نصيبه حسب لانه اتحد الحال والوقت والنائب فوي فسمل
الكل بخلاف البايعين والصفقين لتفاوت في التورع والحدوث وحدوث احد التعاقد من
خلافا ووفاقا وحلفه لا يغني عن حلف الاخر كما في الكفيل والاصل بخلاف خليفه خصما اذ الثاني
يجري في الاستخلاف دون الحلف ويكون له نفي لان ما سبح الخارج يلزم الاخر كالاقرار دون
العقد ﴿

باب بيع العروض

للمستقرض جاز شرا ما عليه لا ما استقرض عكس المقرض وان نفى الطحاوي وعلى ابي يوسف
في غير النقود اذ الملك كالتسلط اذ رمع القبض وحرف الاجل لشبه العاديه الا مستنع
بالقبض لا يزول بالقول كما في الرهن مكان الرهن فاند فع بحر بد البيع بشرط النقد في المجلس

حدا دالكالي بالكالي بخلاف تقاصهما تقاص الدينين للتساوي سقوطا فلو وجد معيبا او لم يرد حاكم برد اداء الفرض صح والمبيع هلك ورد المثل كزعم ابي يوسف لا نقض القبض ولا تحدي ولا ادائه في المجلس حدا دالربوا ولا في جنسي العقدين اذ لا البيع مثل الدين مسعا وضمانا لا بنفسه و الا ادنى ستهادي احلاف الغير للعكس وتقوم الجوده والحوف الحاق الدين المشار بالعين في التعين وعدمه وان وجده ستوقا ادد لفساد القرض اذ التسليط على الاتلاف ضمن امتناع النفع قبله ود ذلك في المثلي حتى اعتبر اعارته اقراضا دون غيره وقبض المسمى دون التفرق لعدم التعين لا لنعده لبطلان الصرف الا في الفلوس اذ الشرط قبض احدهما حدا دالكالي بالكالي كلهما لا لحكم الصرف لا الثمن لعقد الوباع ما ادعي فصدق انه زور بطل في غير النقود وجاز فيها في المجلس لا بعده الا في الفلوس مثله باع ما في الوعاء وليس فيه شيء

باب بيع الغنايم

للامام وامينه بيع الغنايم رعاية للاصلح كما في المن والقتل ولا يخاصم بالعيب فلا ينصب الحاكم خصما لان بينهما حكم حتى لم يجز لهما الشراء الا بالخير في الاظهر كالقاضي ضد وصيه لقيامه مقام الميت الامين نصب لهما كما في الرسول فيرد ما بينه دون الاقرار لسداد دلالة النظر كالوصي فيما باع الميت لكن ينعزل به كالوكيل بخلاف الوصي لتعدد التخصص والعزل والحوف الحاق القضي بالقصدي حتى كان الاخذ بالشفعة بما قبله الخيار اسقاط الخيار الشرط لا الرؤيه وباع في الثمن بعد القسمه لعسر الرجعه والنقض كالفضل في بيت مال الخراج ان باب الحدد وما بيت الزكوة ان باب الفقر مثله بان جرا او سحقا ادا الغرم ولا غنم حيف لهذا عدد بيوت المال فكان الجزي في الاول والعشر والخمس في الثاني والتركات في ثالث واللقطة في رابع فصرف ما في الاول الى الغزاة والقضاة والثغور والمساجد وما في الثاني الى الفقرا وما في الثالث الى نفقه المرضى وكفن الموتى وعقل اللقيط وما في الرابع الى الفقير بشرط الضمان

باب بيع المبهم

لو اشترى احد عبدين او ثوبين فسد لجهل يورث نزاعا ضد المثلي فلو قبضهما ملك احدهما والاخر امانة وفاء بالعهد والاذن بعد زوال الشكر والضعف وتعين بالموت او لا الى بدا ايراد الحي بخلاف العتق المبهم على انه كالرد في الحي فلو مما ما معا غرم بصفتهما

للشيخ

٥٠

للمبيوع عند فوت المبيع وبقول المشتري وفعله المقتضي ملكا لانه الضامن دون البايع كما في المغصوب والمودع وانهما اعتقهما عتق مبهم وان اعتق منهما لم ينفذ للجمع وبين الملك وغيره وان اعتق معينا نفذ عتق المشتري لما مر وتوقف عتق البايع على تعين الاخر مبيعا اذ تملكه في العين فاصبح محل الكمال شبه المشتري من الغاصب بخلاف اعتاق الموصى له بالمبهم قبل تعين الوارث اذ الشك في ثبوت الملك في العين وهنا في الزوال وان اعتقها كل واحد عتقا والخيار للمشتري لما مر ولوارثه ضد خيار الشرط للخلاف في كل المجهول دون الراي لذا لو شرط الاختيار لكن يجب المسمى للجواز اذ الملك ما لاختيار فلا جهل ولا نزاع كما في شرط احد كامل او جملين احتياطين بخلاف الاول لكن فيما دون الاربع اذ الحاجة لا تعدوا الاعلى والادنى والوسط

باب من العيوب

اقام على البايع بكون على العيب عند بايعه وهو يقول حدث عندك رد عليه للظهور المطلق وهو على بايعه خلافا لمحمد رحمه الله نعرفها على الفساد باطنا او حدا دفوت الطباق بتعدد التكذيب كما في السفعه والاستحقاق بشرط الاعاده في الاصح اد الاولى قبل الحق ولخاصه كالملك في احالة اليد والمشتري شرط البرااه من كل عيب لا يرد بالحادث قبل القبض حالا فانه يعمها للزوم الذي به الملامه تقديرا قايما ضمن عموم الابرا لهذا كان القول عند اما في الحدوث كما في الدين لا يلزم من كل عيب به او يحدث والدين اد الاول مقيد بالقايم ضمن الاضافة والوسطى ممنوعه او فسدت لعلته اصلا كما في الجبل والعضو الاخرى قبل السبب ولو اقام على ان بايعه قال لحمار العضو والاخرى هذا ابق فاسترد لم يرد لانه اثبت الرضا الا الاقرار لذا ابعث على اني بري من الاباق للشك في قيد المطلق بالقايم به وفي نعت على انه بري من اباقه او على انه ابق يرد للاقرار القبول جواب الايجاب بقضي عود ما فيه لا السوم لهذا ينعكس الحكم في شرا الشاميه ولو قال انلم اجد هو وما كان القول للبايع صدقا كتابا لانه وان اقر بالوصف فقد انكر القبض ولو اقام على المشتري انه قال للسابق لا عيب به ولم يمنع الرد حملا على التنزه حدا دالجهل والمحال كما في نعرفين ما لا يحدث ضد الدين وما يحدث لهذا الوفاء لكل الناس اعتقوا عبيدهم فاشترى عبدا لم يعتق

باب الجناية في بيع الخيار

لو جني من فيه خيار الشرط دفع او فدي من يستقر له الملك لانه قد بر او مستنده اذا الموجب

صد الاستبرابيته الملك القاصر بدليل ملك المكاتب فاعتبر النقص فيها والامضا اطها ذا
في حقه كما في الكسب والولد لهذا الوامضى بعدما هلك ببع الخمرا وبعد المعرض بيع العين جاز
من كل المال لا يلزم بدوا الجد والاجل لانه لدفع الغرور والطلب وذلك بالدوام في الشرط
دون الرويه فاعتبرا سببا في حقهما كما في التفريق بين ذوي رحم وامضت بالمضي علم الامضا
احتيار الحلاف فعله الشرط والا يرجع ان كان هو المشتري لانه عدم بالرضا او حدوث
العيب في يده وان كان هو البايع يرجع على المشتري ان جنى في يده كالغاصب محل المالك
لكن بامثل الامرين اذا الاكثر باختياره كذا الوجني المشتري قبل القبض لما مر الا ان الرد بعد
الرضا احتيار لانه ببع احتيار ا والعيب صد الشرط لا يمنع تمام الصفقة اما الرد بالحكم
يسمح الولي فلا يلغو خلاف المعتبر في الزكاه فلو وقد اما ثم علم بالاخرى خير بالزياده العيب والارش
كالولم يعد ولم يستعر له الملك بعد بها او يدفع النصف لان الزايل بالعدا احق في التعلق
والعد المجاز كما لو داوى عشاو داوى اخر وان دفع بها ثم علم بالاخرى استرد النصف فدفع
بالاخرى او فد بها لبطلان الرد والارش بالعشرين ولو جنى عنده ثم علم بالاولى فان فدى الاخر
رد بالاولى لزوال الحادث كذات زوج مات والا لزمتاه وان رضي البايع بالباقي فلا يمحار اعلاف بالقي العيوب

باب البيع

تحمل بحدث منه مثله لو اتمرت نخل الارض المشتراه بكر اقبل القبض لم يعد الا برد بالارد
شوط وتعدبه القبض عقدا والطارى مقارنا شبهه الشبهه لهذا الوقبل المبيع او جنى
العاقد لم يفسد هو بحصتها باصنف مشتراه بصعه او امهوت بقدر الثمن و يسقط قسط الحادث
لو اتلفه البايع حدا الاهدار اونوالجصايين وهي بلت المسمى في ثمره عام ان كانت قيمه
كل فرد في يوم العقد كقيمه الحادث يوم القبض والنصف في عامين لانه تساهم الارض
لا الا بفعل كالبسط تساهم اجاره لا الام وعكس ابو يوسف فاسقط الربع في الاولى والثلث
في الثاني ولا خيار على المذهب لانه وفى بالشرط ولمن شرا ونوى فيه الثمن بعد القبض
لا قبله اذ لا نما المبيع بسبع والبايع لا يصلح نائبا لان العرد لا يلي طرفي المسح ضد الجد
ويصدق بفعل الحادث على المقابل لانه ورد مالم يعص ولو شرط الثمر العام في شرا
الارض فجد بها البايع حيرا بعد حط الارش ان نقص للتفوت والا فعد كمئونه ولو وجد
هو فراي عيبا اخذ ارشه في الاولى ان لم يعرض البايع لحدوث البيع ورد الكل لا العرض

٩

في الاخرى ضد الاولى حذار تصريف المتحد اعتبار اجال القبض كما في جز الصوف خلاف
فرع القبض اذ التركيب عارض لهذا الشاه تحلب او تلد عند البايع ولو كانا عند المشتري لم ترد
اصلا للزياده اذ المالية بالحدوث ولا قسط ضد الماضي ولو قطعت يد العبد قبل القبض اتبع
المشتري القاطع بالارش حالا الا ان امضى اجد عضوه مالكا ماتى والنوى عليه لانه قابض بيد
الجاني مقتضى الاتباع حذا رتوالي الضمانين خلاف الحواله لفقد البد اصلا ولو اشترى
فضه او اشترى بعد الصلح او الكل بالفضه كما بحسبه يصدق بما زاد عليه نصف الثمن الفضه
لم يربح مالم يقبض اذ القبض لم يصر في حق الله احتياطا دون الذهب للعدم لا يلزم بعموم الحرمه لم ٤
في ربح المشتري فاسد لعموم الحنث ولا بعموم الطيب في ربح الارض قبل القبض لعقد عمود
الفسخ كذا حال البايع بعد الفسخ او عدم الملك فوق عدم الضمان ولو لم يعين البدل الحر
وان سلم في المجلس لسع المعقود كذا الوباع الجاني بما عليه لذا او سطا فيل الحكم ولو صالح
عليه ذلك جاز بشرط التسليم في المجلس لانه قابل اليد او النقل مشروط بالحاجي جوز الهمام
رضي الله عنه الصلح عليه اصعاف الفقه والحرف المثلي بارا النقد يسع بار اللعين يحتمل
والمبير بحرف العوض في قدم وعند محمد رحمه الله النوى على البايع اصله اتباع بحرف قلب
الصرف او راس مال السلم فيسقط نصف الثمن لا صاله المبان وقيل لا كما لو اوقت
ولا يجوز البيع لعقد القبض

باب اختلاف البيان

اقام على شرا الدار من ذي اليد ومو عكس فعن محمد رحمه
الله يعضي بهما حذار الاهمال كما في الدين والابرا والسبق لذي اليد والدار للخارج
ان لم يشهد واما القبض فلا ابراد بلا حاجه او باع قبله وعكسه ان شهد وابه حذار نقض
اليد وان فاوتا الثمن والدار لذي اليد ان زاد في الاخرى لما مر وفي الاولى لمساكن
الت بفوت النقد او القبض والخارج ان زاد للعكس اذ القبض المعاون في الاولى لك و
وفي الاخرى للاخر اذا وقيل للاول هنا اذ العصر اولى من تعسر اليد وعندهما للعوا في
الكل اذ العران محال بدليل النص والظاهر لا يكفي للاعتدا والسبق مجحود والتاريخ غير مشهود
فاشبه دعوى الاقرار والحكم لو اقام زيد على الشرا من عمرو وبوهن هند وهي عكست
فالدار لزيد عندهما في الكل لعقد المعارض او جواز البيع قبل القبض ودعوى شرا
البايع وعنده ان لم يشهد واما القبض بقضي بشرا زيد ان كانت في يده ترجيحا للتلقي بعد

سبق عمرو واد اسندا ها اليه وبين زيد وهند ان كانت في يد عمرو لانهما خارجان
اذ زاد الزعم بالتعارض ضد الاول ولعمرو ان كانت في يد هند اذ العبض المغاير للاول
وشرا زيد قبل القبض وان شهد وابه فالدار لهند ان كانت في يدها ترجيحا للتلقي
بعد سبق عمرو اذ القبض المغاير للاخر وجعله للاول تضمنا قضى عمرا وان قبل ولو زيد في
البا في لصحة العقود ولو كان المدعى عبدا او التعارض بدعوى البيع بعد هما في الاولى
فلعوا الكل ان كانت في يدها وما عدا اعتقد ذي اليد في الباقي للتعارض وعقد
القبض في الاخرى فلعوا اعتقد عمرو ان كانت في يدها وما عدا اعتقد زيد في الباقي لما
مضى وعتقه في الاولى فلعوا شرا زيد ان كان في يدها لعقد القبض وعقد هما في البا
اذ بيد عمرو وبيوعهما دليل سبق شرايه وبيعه حق الغير اذ الاتم قبل القبض فرجح زيد باباد
خفه كما لو اقام انه ابنه او زوجته وهما اعاما بدلك للغير ولا لغو في الاخرى اذ لا يبانى
سعتر بدا او وضعها ضمن القصد وان اقام زيد على البيع بقضى به عند هما للمامور وعلله
ان لم يشهد واما القبض كان في يد زيد او هند فلذلك ترجيحا للتفاد دون الخارج في الاولى
وان عكس عمرو عكس الاخرى لان الخارج اولى بشرط الحدود الثاني في الاخرى دون الاولى
اذ اقوالها زيد بالتلقي بلا عكس وان كان في يد عمرو وبعضى بيعه منهما بعد شراه منها بثمن
لا يتمين كما قيل عكس الخارجين المتساوي في اليد دعما لا صوريه وان شهدوا به بقضى بالعقود
لان عمرا احدا ان كان في يده وزيد اولى في الباقي اذ العقد اولى الصورتين من اليد
ولو اقامت على البيع من زيد واليد له لغا الكل عندهما للتكاذب وتكاد البيع والشرا معا وتصحه
ان لم يشهد واما القبض لغا عمرو وهو بفوت القبض فان شهد وابه لم يلغ شي لان زيدا اول
مشتر منه واول بايع واخر مشتريها لمامور ولو اقام خارج على شرا او بيع من خارج
وهو عكس قضى لها عند لتعدد الترجيح بثمن في الاولى وبثمن في الاخرى للمامور ولعاهدهما
اذ الشاهد لاغ او غافل وعنها القضا بالملك دون البيع لشك في الزوال بخلاف
الشرا اذ الشك في الملك ٥ **باب**
ما يكون اجازة في البيع او لا اعتاق العبد من البايع او اجرته تحرير للتمليك العين بل
اولى للعدم واعتبر بارض غير مقبوض ولا مطروف ولم يصر قابضا لان المنفعة تحدث
باليد ولو لبايعها اصل لانا ثبت عكس الاجنبي كلا تسلط في التمليك يدا ولا يجب الاخر لبقا

الضمان

٥٠

الضمان او فوت التسليم حتى فارق المعبة في فسخ البيع لا يلزم قوله من يعمل لي لان امره كان
اذ لا في ملكه والاستعمال قبض بدليل الغصب وذا اولى من طحنه او خرقه بامره ولا استيجار
البايع لتغليبه حرفه لعقد العرد وانما سقط الاجر بالموت لانه فات التسليم بالانفساخ بخلاف
استيجاره للحفظ اذ الواجب قبل العقد لا يجب به كما في الاذان وارضاع الولد وحرمة الولد
بخلاف المودع والمستعير لعقدا للزوم ولو اجر المغصوب من الغاصب جاز لسد اليد كما لو
ابرا او اجاز نصا بخلاف البايع وبطل الضمان بالعقد كما بطل الاجر باستناد الملك بخلاف
اجارة الرهن من المرتهن لان قبضه لا ينوب عنهما كالبيع فبطل بالتجريد كما لو اعاره وبطل الضمان
بالاستعمال اذ به الملك المنافي بخلاف اعارة الرهن من المرتهن لانها تمحو الغصب لا ما دونها
في اللزوم كما ثبت حال الاستعمال كما بالمامور وفي غيره بالدين لقيام اليد ضد العارض
الغير لفوت اليد وانه في الحق حتى يقدم الغرما كذا لو وكله بالبيع وبطل الضمان بالتسليم
لان الوكالة لا تقتضي اليد والبراة اذ صحت بلا تسليم وعرم ثلث الضامن استيفا ودلت
انه لا يبرا بالاستيداع لعقد النقض والثاني ٥

باب بيع الذمي ٥

لو اسلم او احرم بايع الخمر والصيد او مشتريها او بحر العصير قبل القبض فسد حذار الملك
بدا وتقلب جائزا ما لتحلل قبل الفسخ في الاظهر لزوال العارض بخلاف الشرطاه المالية فانه
فاعتبرت للبقا دون اليد كما في الاباق وان اسلم الامر او احرم لم يفسد والتحلل اولى
في المامور كذبح الجلد ولا غرم في المقبوض بعد الكل والميت في يد الوكيل اذ الاحرام ينفي
اليد حسا لا الملك بدليل ما في البيت وما لا يفسد اصله الاسد الكن الوكالة انتهت فعكسا
وافسد العقد دونها ٥ **باب**

الامر بقضا الدين لو قال اقض ديني بمالك او بع به عبدك او ارهن او صالح او
بالامساك لم يرجع عليه المامور ان حلف الدائن انه لم يقبض لان بين الزعم فرض قدر
الدين او شراه حق اذ يملك الغرم قد انفسخا بالحكم بالدين شبه بصديق الوكيل في شراء
البايع ضد اعتقت قبل شراي لامتناع الفسخ الا ان يقيم بينة فيقضى على الدائن بالقبض وعلى
الامر بالرجوع على تصاحب احدهما لظهور السبب في وجه الخصم بالعاقبة العيب في الصلح
قدر الدين في الباقي حسب المستقرض بمحل الادا لهذا الوافر ان لا دين يفسد الصلح دون

الباقي ولو قال اقبض دينك بالوديعة او صالح عنه عليها يجبر على المودع ان اقر بالاستبدال
لانه صار الاول بمن قرض نصيبه وان قال بعته به او ادهن لم يرجع ان امكن الدائن القبض
لانه في العقد وكل وقعد البراءة واليد في البدل بيع النصيب والقرض الا ان يعم منه
فيقبل في حصته دون الدائن اذ لا حاجة فيما فوق النصيب كالملك في احالة اليد بخلاف
الاولى وقوله ادفع الغائب صار الدين على رضا من كالاولى في الكل لانه قيد بالقضا فكان
عدما دونه ونصيبها صار الدين كالاخرى لان نقل الغير لا يصلح مقيد نظير هبة سلي وهبة
يسكها

باب العيب يوجب

ان شاء اولا ادعى اعتاق البايع الجاحد او تدبيره او حريته الاصل فراى عيبا احد الارش
للاتفاق في قدرة او الالحاق بالنسا العتق محازا اذ هو كالموت انها لا حسن عكس القتل
والنقل قبل الزيادة باعتبار الحلف بدا او عرضا بخلاف الطحن بعد ارتطاب الاصل كما كان
لزيد اعتق ثم بعتق وادت زيد في الملك لما مراد زعمه سعي الا نعتاد والنقل الموكد ما ريد
طعن ثم هو رونه لكن مصونا بالعود الى التصديق للجودة اقرار الا ببينة والنقل مقتصاه
كما لو لم يكذب ولا شي له في نعتق باعتق لترتيب النقل على الانعقاد وما قيه كبعتك
فاعتقت كذا وبرا واستولد فعتق لانه لا سعي الانعقاد كذا العقد على الكون لزيد ان
صدقه اجاز اولم يجز لانه كالناقل معنى الاعتراف وان لم يكن بنفسه ملكا حتى صح بالمجرد والتمام
قبل الملك وان لم يرد العيب للعود المطلق قبل اللزوم كما في الشرط والروية وان
كان بعد العلم اذ الاقرار صار العرض لا يختص بالملك فلم يختص رضا كالاستخدام
طوعا

باب شرا شيئين هما كواحد

مشترى الخفين والمصراعين بصرفا تصالها
بتعيب فرد لشياع البعض باتحاد البايع ما سر لنقل العقل شبه البدر والالغا
خلاف التوكيل للتضاد فصدا لكن يخاطب الباقي بعد المنع بعينه هنا وبثمنه في الاولى
اذ هو بعد سقوط الحسن غصب وقبله استرد كذا بعيبه فرد بعد الاد نحو او لا بعيبه ا
بالمستحق المجرى خلاف العارية في الاظهر لعقد الاستحقاق وقيل ليس لبعض للباقي
لعقد الباقي اصلا كما في الغصب والاسترداد والروية والتمليك

باب تفريق الصفقة

اشتري سبين بالف وادي الشطر لم يقبض شيئا قبل نقد الباقي كما في التاجيل والابرا
اذ الصفقة واحدة حدار البيع بالحصة والقبض كالقبول بفرقة بفوت الرواج بخلاف
الرد بالعيب بعد القبض لتمامها صار ما قبله والرضا ضمن البيع ليس كذا اعتق لو فصل الثمن
ترجيحا للاتحاد بالعقد اذ هو الركن دون الغير بخلاف الرهن في قول لان الباقي مضمون
واعتبر بالقبول لنا لو تعدد العاقد وقال كل فرد اشتريت ذا انا بكذا او ذا هو كذا
وبعبادا من داود ذا من ج اما لم يعقب بعنا واشتريناه بعت واشتريت لما مر اذ الاول
الجائز لا يعقد في مثل طالق واحدة ونصف لذا الو غاب احدهما لم يقبض الحاضر شيئا لما
مر الا ان ينقد الكل فيقبض النصف عند ابي يوسف كما لو لم يغب والكل عندهما ويحبس
بالنصف لانه كالوكيل اذ شرط قبوله او مضطر كصاحب العلو اذ لا يجبر القاضي حين كان
التلف والكلفة على البايع يوفر الحظ الغايب بخلاف حال الحضور والاتفاق على المشترك
والامانات لان ما في الحديد فحاقد دونه تبرع فتعدد الصفقة بتفصيل البيع عنده والثمن
عندهما اصله شيوع الفساد فيما باع خلا وخمرا او بالف نصفه بالنصف والباقي بالباقي
والمجهول لا يعرف في قبول ولا مضي لا استيفاء ما لم يعقد لعقد اجر المستاجر على القبض
بعد فوت اجل الشهرين دون احد العبدين اذ الحين يعم دفعه والمنافع لا

باب البيع يقع مع بيع او غيره

فضولي باع من شخص ومثله من اخر واجيز معا نفذ كل عقد في النصف وحا بالعدل
كما في الوليين بخلاف النكاح لامتناع الشركة وخير لتفرق الصفقة والمردود للولي
دون الشريك عكس ما قبل الاجازة لانها كالحكم للخارجين بفسخ المزاحم في النصف كذا بيع
واحد من كل واحد في الصحيح اذ الفسخ بالقران كما في البيض او ضمن النفاد كما لو اوجب
الولي او قبل عقد عقدا كذا اثنان فيما لا يقسم للصحة مشاعا صار ما يقسم حملا للعقد
العشيه خلاف القرض والصرف لعقد النص لا في الخيار لكنه التفريق وصحا ورفعا كذا
بيع وهبه اذ الملك بالاجازة وهي مقبوضة عندهما فهي كاثبات هبة المقبوض لا الهبة
والقبض وبطلوا دها بالتصنيف المنافي للجنس كذا اجاز نافذ عنه لفوات التسليم اذ
المهاياة في غير المعقود زمانا او مكانا وسعد الهبة فيما لا يقسم دون الرهن والاجارة ترجيحا
بالصحة والحرف بمعنى الاجارة والرهن والبيع دون النكاح ترجيحا بملكه النحري او الورود كما في

خره وامة ويروى بعادلها كما في شرا المراة لعقد الثاني كما في الدعوى والعتق ودون
البيع ترجيحا بالنفوذ والورود كما في حال التشطر والدعوى ٥

باب البيع الفاسد به يملك عند القبض

كلا يزول مجانا اذ يجب القيمة بعده لكن بالعقد لا اليد والاشرط النقل فيكفي التخلية في الاظهر
اذ الحرمة لا تنافي الحاجة الا من خيار البايع ولو شهد ارعايه لتمام الرضا شرط الاذن
بالقبض ونقض محوا للفساد الا ان يتعلق به حق ثالث ترجيحا للعبد والتسلط على الاجارة
اذ الفساد كالعيب عذر الا ان يبطل قبل الحكم بالقيمة لزوال المانع كالفك والحجر وحبس
المعقود عنه وابه من ثمنه للمقابلة كما في المقابلة دون ما كان عليه ان سماه لعقدها
اذ لا قيمة قبل التلف ولا اختصاص دون الوجوب كذا التفصيل في الرهن الفاسد والاجارة
الفاسدة لكن في الاجارة الفاسدة يملك مجانا دون ضد الباقي اعتبارا بالجايزة وفيه
حبس في الكل شدوابه من الثمن للمقابلة بالنقد او ضمن القصاص ٥

باب الاختلاف في الموت وقت الخيار

٥ اختلفا بعد الثلث في الاباق والموت في
الثلث في المعوض عن خيار البايع فالقول لمدعي الاباق والجواز اذ الموت والفسخ
والضمان خلاف الاصل والبينة سنة لتحويلها الملك والعدم حادثا او غير غير مقصود
وشهود الخصم ضد الخارج غير الظاهر وانتظمه عيسى ولو اتفقا على الموت واختلفا في
كونه في الثلث فالقول لمدعيه شهادة الموت وحكم الحال وسقط الاحالة الى لا اقرار
اذ قابل الاتفاق معنا والسنة للاخر لاثباتها حادث النقل واللزوم ولو اتفقا على الموت
بعد الثلث واختلفا في النقض الاجازة فيه فالقول لمدعيها شهادة الحال ملها والسنة
لمدعي النقض لانه الحادث المطلق ضد الظاهر وعكسه لو اتفقا على الموت في الثلث و
اختلفا في وقته ايضا اذ الموت سبب للنقض والنقل في اللزوم وحادث والباقي سلوك
ولو لم يمت واختلفا بعد الثلث فالقول لرب الخيار لمكنه الانشا والبينة الاخر للعدم
ولو كان بالخيار فالقول لمدعي النقض لكنه النفوذ والورود والبينة الاخر للعدم
وان اختلفا في وقت القبض فالبينة للبايع لانها اثبات ان ادعت دون الثلث كما في
البيع والنكاح بل اولى لامتناع التكرر والمسالة ان ادعت بعده اذ غير التحول صول وكيس

بالعقل عقل هنا للتكاذب ولا بالقبض عمر في الاولى لان دعوى القتل ابرا والاعراض
اهدار للبينة تقلها مبقية وان اختلفا في وقت موت المغصوب فالبينة للحمول اذ الغصب
في الثلث لم يوجب شيا ما لم يكن له ضامنا والمحل وقبله لا يوجب لسبقه كالموت وللمشتري بعض
من الحاكم عليه اذ الغصب ضد القتل لا شفي البيع ويوم الموت ضد يوم القتل لا يلغي الحكم كي
شافعيه دعوى السبق واعتبر بالاقامة على عقد بعده ٥

باب المكيل يزيد او ينقص

اشترى على ان كذا بكيل قبل القبض او حق وامضى بالفضل والنقص له وعليه ان كان اهله
اذ الكيل كالانشا لا بيان قبله والمعلل كالجزاف وفا بالاشارة والشرط ولو اشترى تمرا
منه ثم بعد الكيل كاملة لانه مبهم ما لم يقبض حتى لم ينقضه التلف ما ابقى من الكروحار
التبدل ما لم يجاوزه ولا تعلم الحدوث في الملك فان قابله الحبس افسده محمد في الطاري
خال الابهام اذ النفس كالانشا ولا يرى سبيها بالغير والمثل ملحقا بالتمر والرطبة ما سفا و
في المال حتى المنفع دافعا للرطب بالرطب ان التفاوت في غير المبيع اذ فات الاسم مانعا
لحقا ان المورد قبل الكل لانه كالانشا وفا لما بعد بعضور الشبهة بعد احد شرطي
الحلة واجازه اذ قطع بعموم لحاق الجنس المطلق بالقاصر وخص الامام رضي الله عنه
شرط التماثل بحال العقد كغيره اذ فوت الجزء لا يبوبه فوت الكل وحديث سعد بالنسا كنص لي
داود او حديث ابي سعيد حذاه نسخ المشهود بالاحاد اذ التمر بالجنس والرطب للوصف حتى
الحل بين التمر بالرطب بلا عكس وجاز الاحد في السلم وصار كالحديث بالعتق والرخو
بالحلك بخلاف الدقيق والمقلي بالقمح اذ بقيا وبانحو لم يكن ضد الرطب اذ يصح فيها دونه
اما البدا غاد خلصا وامتنع الاعتبار اذ لا يباع القمح بالخالص ضد الحل والبقل والكاف والمكيل
بالجزاف ان اباح المرابحة والتولية في الكر والفصل بالقسط كما في الاعيان الولد واللبن
والصوف والتمر ضد الكسب والعلة بانها حاصل الامام رضي الله عنه سيما في الربح
المستغرق وان لم يات العيب الفاحش المساوي على المذهب كالاعواد والاصفرار
ولو لم يسل حتى وطي او راى فبادله القبل الثاني او نقص مما لا يجري بين الكيلين للبايع الاول
وعليه لتعيين الغلط وما يجري للمشتري الاول وعليه دون الثاني اذ تعارض الاجتهاد
في الكل فاعتبر للتعاقد دون الالزام وحكم التولية والمرابحة فيه بامر لا يلزم ان باع وقد هو

كالرد بالخيار ولو لم يتفاوت في الكيل الثاني ولكن بأنه بيع وقد يجري بين الكيلين وقيل اللاحط
قسط في التولية خلافا لمحمد رحمه الله كيلا ينقلب موضوعها اذ باصل البيع بالاعتباط كما
في النفي ولو يحط في المرابحة خلافا ليعقوب اذ عين قدر الربح بلا قابل فكلي التحبير

باب المبيع يزيد بالولد

قبضه قبل العقد والرضا فولدت ثم كان احدهما بطل حق الحبس والرد بالعيب لان القبض بعد من اصل
كما في الرهن والولد يمنع فسخ البيع ضد المعنى حذار الربوا باصله مجانا كالارش في الصحيح
الخيانة ويكون ارش عيب الام في الكل اذ لا قسط للولد وان لم يكن شيء منهما استردهما البايع
لان تعلق الحبس بالام البيع حيث يورث ويسري الى القيمة فيسري الى الولد باعتبار الحرية
كالرهن والرق والدين والتدبير خلاف الوكالة والجناية والزكوة بعد الحول والاجارة و
الوصية بالخدمة والضمان لعقد التعلق او التوكد فان مات عند احد الولد ان
شاء فسخه وقسط ما لم يجره من ثمن مقسوم على قيمتها يوم العقد وقيمته الان حتى لو كانت
قيمة نصف عشر قيمتها ونقص الولادة عشرا اخذه بجزء من احد وعشرين او ترك بجزء منه
قسط ما لم يجزء دون ما جبر للناصل بمقتضى الفسخ فصد اصد الموت شبه ولد الرهن فكان
وان مات الولد احدهما بكل الثمن اذ لا قسط له قبل القبض الثاني او ترك لفوات الخاسر
لكن يقسط العقد ان نقص اليد ضد الملك لا يبري كما في استرداد المبيع فاسدا او المرهون
وقبل القبض الثاني لا يرد الولد بعيب اصلا لعقد الثمن حذار تفريق الصفقة وبعده يرد
الولد بهما والام بعين الحادث عند اذ فات كالكل مضمون فيها دونه حتى رده الغاصب
الولد دون الام والمودع كليهما والاسترداد كالرضا بل المنع لا الضمان وقسط
الولد جزء من احد وعشرين وقسطها تسعة عشر اذ الحوف ان يراجم الولد قيمتها يوم العقد
بقيمته يوم القبض الثاني رعاية لوقت السبب وجبر النقص بقيمته يوم الاسترداد
كالارش والثمن لا بما زاد بعده بعد تفريعا على المختار في الغصب ذ يبقها خلاف
السبب واليد كبحر الغصن والثمر والصوف اذ غصب المقطوع لا الارض او في
الام منع وقيل اصل ولو ساوى الولد بثلثها بعد الاسترداد رده بالثلث والام بالثلث
الا نصف عشر كان استرد الام دون الولد فله حق الرد فيها دونه لان القبض استقر
فيها فاعتبر حادثا قبل القبض في حقها بعد القبض في حق نفسه بقسطها من المقسوم على

قيمتها

قيمتها يوم العقد وقيمته يوم الاسترداد لعوض المنع كما قيل فان كانا سواء فردها بعيب
بالنصف ثم رأى بها عيبا بنصفه النصف رجع بسدس لخروج احطاطه التوزيع بخلاف ما لو
استردهما والمنع يلحق بالغصب لا العقد عكس العقد يعتبر فيه الحقيقة لا الظاهر لسلامة
عكس العقد حتى لو قوم صحيحا ثم بان بعيب حط قسطه في الغصب دون البيع اذ المقصود
به عرفا كالمشروط فانه في العالم بالعيب وان عكس فله رده بالعيب لا سقاطه قبضه
ويعد الاستناد في العدم دونها لعيب الولادة بلا بعد رده للاعتداد ورضا البائع
للاسقاط فيردها بقسطها غير معوض بالولادة لحدوثها في قبض بعد ولو بعينه
عكس ما لو استردها لهذا الوباء بها عبدا او مات في يده بعد قبضها غرم عنها الحادث
بعد موته لا قبله بل يخير بين عينها او قيمتها حين قبض ولو لم يلد لكن اعورت ردت العيب
القديم بالنصف حر ان كان البايع استردها قبل النقد وبالكل شرط الرضا لا يمكن
لان العين وصف يضمن بقبض باصل بالقبض كما في الغصب وان الذي بيع العقد بالتعاد
والاسترداد رضا بالحادث حتى لو وطئت ثم استردت ردت بالقديم

الموت قبل

باب الاختلاف في القبض

ادعى المشتري ان البايع قتل المبيع قبل القبض او مات في يده وادعى البايع ان المشتري
قتل او مات في يده فالقول للمشتري لانكاره حادث القبض والتحول اذ البقاء وسلبه
والبينة للبايع لانها مثبتة كما في الغصب والمالك والرهن والابقاء او ثبت القبض
اصلا والمشتري يفسخ ضمن بعينه كنسبه الورد والموت في الغصب لا ان يسبق تاريخ المشتري
لسبق الفسخ والاسبق ايانا او لحين الاقوى بدليل بيع عارضه رهن او هبة وبه كان
ما مر في باب الخيار دافعا طعن عيسى اذ الموت هنا متفق وبه منفذ وان اختلفا
في قتل المقبوض فالبينة للمشتري ايضا الا انها تثبت القيمة في المقبوض بامر والفسخ في عدمه
وبينة البايع لا تثبت شيئا ولو قتل المولود قبل القبض امه او عكست او بعض الصفقة
بعضا وامضى احد القابل بالكل في الادعى لانه كل اصلا وحلفا اذ لا يهدر فعله الحادث
الملك بما افترق الضمان بدليل مقبوض ومغصوب جنى على غيرهما شيئا والا هدر اذ
بعينه حلفا ما درى الملك ضمن الفسخ وما القسط في غيره اذ الجهاد بعينه اشترى
عبدا او رعيا او بغلا او شعيرا فاكلاهما

باب الاختلاف في المبيع

امام عليه انه اشترى طيلسانه بقميصه وامام هو انه اشترى جبته ذلك وقلنسوة بقميصه والقيم سوا فقد ادعى شرا الطيلسان بنصف الجبة و[illegible] شكر فقضى به بنصف الجبتين بنصف القميص لتصادقهما فصار الطيلسان بنصف الجبة لقميص ويرجع في العيب والاستحقاق بما يقابله ن

باب شرى الاجنبي

لو قال للسوم بع بالف على اني ضامن لك خمسمائة سواه ففعل لا شي على الضامن لانه التزم شرطا في البيع او رشوة لا انشا وقد تم بما سوى الالف حتى ن لو لم يعقد كان كفيلا بالنصف والخوف بدفع [illegible] فعلى الالف والبيع ن لا ينعقد بما لم يشترط فيه على العاقد كما قيل في شرط اقراض في بيع ومطلق الشرط ن وان قال من الثمن سوى الالف فعليه خمسمائة لان المامور وكيل بشرا الثلث ن في حق الملك وغيره كفيل احد [illegible] المقابلة عنهما حتى وجب ردها عند الفسخ والمقابلة ن على الاظهر وان قال بعد العقد زدتك في الثمن للمامور [illegible] لا وكيل اذ سمى المالك لا مو [illegible] الامر في حق المرابحة والرجوع والحبس [illegible] الشفعة حدا [illegible] الاظهر والمضارب عكسه في حق البائع للاصالة في الحقوق ولكن الزيادة بعد الشرا بكل المال لا يظهر في حق رب المال حدا الاستبدال ولا في حق المرابحة لانها عدم في حق المبيع اذ لم ياخذ قسطا منه حدا الاستحلال [illegible] الصبح والصرد للوجود [illegible] احر والعبر كقيل ان [illegible] واضاف الى ماله فضولي ان اطلق تفريعا على الخلع والصلح اذ الزيادة لا تقابل البتوت الا شبهة كمن المشترى بحرمة الكعبة ن

باب القصاص في السلم

امضى عن كر المسلم كرا ثانيا وفي [illegible] راس مال السلم موجلا وسلم لم يجز لشرائها باع ما قبل قبل النقد اذ القبض كالتجديد والعين بازا راس المال والا لما احل الموجل لقديم كالثمن فكان مستبدلا وشبهه كاف بدليل الولا وانما منع الامام اخذ الاجود بزيادة لان تقابل الكري يوجب الربوا وما في الرخصة بعقد المفسد حتى لم يجز السلم في طعام قرية بعينها ولا يشترط الخيار الا انه يسقط في المجلس

تفريعا

تفريعا على حذف الاجل المجهول بشرط قيام راس المال حدا والكالي بالكالي لان يكون عوضا والخيار للسلم اليه للزوم قبيل التلف كما في خيار المشتري ويرد رفعا للفساد الا ان يعين فخير المشتري بين العين او قيمتها سليما اذ الارش ربوا كما في الغصب وجاز للقاص ان اختار العين لقصور الشبهة بعد تقابل ما فات ولا يكفي رضا رب السلم في الاظهر لتهمة تقرير البراءة ضد ما يعجل الرد لكن ان لم يجز شيئا لنقص الرد الشرط اقتضا ولم يجز ان اختار الضمان الا بعد قبضه لانه كاصله وجوبا حتى لم يبطل بالافتراق وعدم استيفائه الاستبدال لذا بعد القبض لانه بين الاستبدال او شرا ما باع بالاقل ن

باب ما يكون اقالة

او لا تصادقا ان البيع كان تلجية او فاسدا او بشرط خيار احدهما لم يوجب النقض سقط رد البايع بالعيب على بايعه لعود القديم او فقد الزوال اذ التلجية كجادها ابدا والتعيب دونها او رضا لا سبق لحوق النيات بدليل حجب الاخ بدعوة مولود بعد بيع الام وحجب العم من الخوف للكاتب حيوة الاخ لا موته لكن لو عزم المشترى الاول على ترك دعوى الشرا بعد يمين الثاني للفسخ قصدا اذ الجحد فسخ مجاز لعلاقة الحق القديم والترك ضدا لفعل جيب بالعزم كما في الاسلام والسفر والتجارة وعكسه العزم قبل اليمين والتجاحد بعد علم القاضي في الحاق الجحاد بعد التسجيل على الاقالة حيث لا التجاحد ن

باب السلم في الرطب وغيره

انفا التمر عن سلم الرطب والعكس متفرع على البيع لما مر ان القبض كالعقد مجاز عنه للمقابل لا عندهما ميله الى العدل لا الاعتدال الا ان يقول العاكس جرى صلحا او على ان يبرى بشرط ان لا يفوق قيمة الرطب قدر المستحق بعد الجفاف ليخلص عند شرط الجودة الى محض الاسقاط لهذا جاز الصلح عن عشرة دراهم جيادا وحال على نصف ردي او موجل بلا عكس والكيل بعد ايضا وصلحا للنيابة الا ان يحضر نفسه بشرط البراءة او بكل قدر ما نقصه الجفاف فعند الصلح حذار الربوا باصل الرطب والذاهب بالجفاف او بعد رجحته برجوع الطالب الكيل كما في بيع الزيت والخل بالزيتون والسمسم جائز بخلاف الصلح والسويق والمقلي والمطبوخ عن سلم البر والتمر والعكس لا يجوز لا استبدال يستحق عنه الانفاذ فات الحنس حتى ملك الغاصب ضد التمر لا يجوز الاستبدال يستحق عنه الانفاذ فات الجنس حتى ملك الغاصب ضد التمر

باب الاختلاف في المبيع والثمن

لو قال البايع لمدعي العيب لم ابع هذا فالقول له لانه المنكر للملك خلاف خيار الشرط والروية اذ الفسخ ثم بالفرد والقول في المقبوض للقابض كذا لو زاد بل فيه بيت ومات المبيع والمشتري عكس الحاقا بالجهة بالاصل وياخذ الحي قيمة الميت ويرد الثمن بعد حلف كل واحد منهما على دعوى الاخر عودا الى القديم بعد نفي التملك كذا لو قال المردود هو الموجل في المعجل او الادنى قيمة في غيره فالقول له اذا انكر ما حل الباقي او مزيد البراه لا يلزم السلم لان منكر الاجل مناقض بدعوى الفساد ولا قيمة الهالك قبل القبض لان المشتري انكر الاستحقاق اعتبر بالنزاع في قدر الاجل والمضي وقدر المغصوب المردود والبينة في الاجل للمشتري لاثبات العارض وفي القيمة للبايع لاثباتها الفضل بلا نفي ولقيامها على الضامن اذ المردود غير مضمون عليه والمبيع مضمون على المشتري وان زعم انه مثله دنانير ومن الاخر دراهم والمشتري عكس كالفا العقد الدعوى والانكار فيما به العقد الى العارض بعكس القيمة والاجل وشرط الخيار والرهن واعتبر باختلاف الشاهدين لكن بشرط قيام السلعة من جانب خلافا لمحمد رحمه الله وفا بدعوى النقص والزياد او مكنه الفسخ كما في الاقالة والرد بالعيب وزعم الفساد بنفي الثمن مردود وجعل الوطي والوفاق كذا النزاع ان الثمن صحاح او سود مكسره بخلاف النزاع في شرط كون المبيع كاتبا اذ الوصف اصلا في الدين دون العين وان شارعا المقايضة بل قال احدهما بدل الهالك ذا الكرا والعبد وقال الاخر كر بر او الفان تحالفا ان ادعى المشتري للمامور والقول له ان انكرها اذ لا يطلب من البايع ما لم يزعم قيام مبيع وبراد بعد رقبة من قيمة الهالك اذا الفسخ لا يعيده والتحالف في الكل فكان جوار فوت النظر تناول افراد البعض

باب الاختلاف فيما يجب للبايع على المشتري وبالعكس

قال البايع للمشتري فعلت انت او انا او زيد قبل العقد وقال المشتري بل بعده قبل القبض فالقول للبايع فيما يروى عن محمد رحمه الله لا مكان تملك العين او اسناد الفعل الى الملك نظرنا على قطعتك وانت عندي او حربي وللمشتري عندهما بشهادة الظاهر اذ العين سمع الذات حسا وشرعا والملك لا سعى العدم بدليل المدبون والمرهون والمستند واجح لا منكر عكس اعتقت وانا صبي او نايم احرمت وانا قايم او وكيل قطعت

واما لك وطيت وانت لي للمنافاه المطلقه وان قال فعلت انت قبل العقد وقال المشتري بل انت بعده تحالفا اذ الظاهر اخفى عن تعيين الجاني والبايع انكر ملك العين والمشتري اشهد وياخذ المشتري بالثمن ان شا كالمودع وان اقاما فالظاهر ترجح البايع ان فعل المشتري لعومه في معارضه والمشتري في الثاني للتعدد باثبات حكم العقد والخيار والبراه قصدا اذ دلالة التبعيه ضد البينة الخصم وان قال قتلت دابتي شريته دابه وقال المشتري بل شريتها بالف ثم قتلته فعليه قيمة المقتول في ماله موجلا للاقرار وفقد التبعيه ضد العين وكالفا في الحي للاختلاف في ثمنه وسبب المشتري كاثبات العقد في المقتول رجح القول بظاهر الاصالة والتبعيه ثمه والبينه معارضه

باب القبض بالعيب

تعيب المشتري قبض للاستيلا اخلاف التزوج للعدم كالاقرار عليه وتعيب البايع ليس باسترداد فيما لم يفوت او نقل الضمان لكونه ما يوجبه الملكيه حلف في التسليم او تعيبت ويتعاد ون الاسترداد لملكه النقد لهذا لا يوجب الغصب ويبري عنه بعد الرد والمنع استرداد او صلح موجبا للضمان كذا ادامه الركوب واللبس دون البيد والكون في الحجر او على العاتق للعدم واعتبر هاسنهي وقت الاجارة والعاريه والهدم قبض في السكنى ليس باسترداد خلافا لمحمد رحمه الله اصله غصب العقار فعلى هذا لو قطع المشتري قبل النقد والقبض بدا ام البايع رجلا ان برا ترك نصف الثمن او امضى سلمه او باعه لتقرر النصف وسقوط الربح صدمما بعد النقد اذ ليس للبايع يد كلا حق الاسترداد فعدم الربح كاجنبي وفي العكس لزوم النصف لقبضه عالما تفسخ الباقي وان مات لزم جميعه الاعان في الاولى ولمثله الاعان في الاخرى وسرى في الثاني على حكم الضمن

باب القبض بعر

ايد زعم البايع قبض المشتري الاول قبل العقد بلا اذن استرد العين من الثاني ان اقام في وجهها كسفيح شا الاخذ بالاولى وبقي ما يعرف لا يعدح كالشهادة انه اوجب بلاسا او ادى لفظ كموا لا حاكا وعدم الحايك الحاقا للقيمة والبيد بالعيب الخلس والمعيوب كما في الرهن والفسخ بالتلف وبلغوا العقد الثاني لا سقاط القبض المشروط كالظرف ولا سوالي عليه ضمانا على انه لا يمنع الا سرحا في شر المغصوب ولا يلزم الاول

لان عقده بيقى ولو عزم توا ليا عليه لهذا اعزم الوكيل بالقبض بالملك او عتق عنك دون الموكل
والحضومة ان غاب خلافا لابي يوسف كما في دعوي الرهن والاجارة وعيبه الثاني اذا لا
وصح ولا لزوم اصله باع المديون او وهب المسعوع وغاب الي ان يصدقه لانه لا بعدوه

باب التمر صار له

وكان لهما باع ارضه ونخلها التي للغير بامره فان سلم النخل والبدل منهما لانها اصل في الملك
كالصبغ في ثوب الغير ان هلكت قبل القبض خير المشتري للنقص وسقط قسطها في المفصل
والكل لثوب الارض في غيرها لانها تبع في العقد بعد الذكر كما قبله والا القسد بعد مهما
كالاصل فان العود بالتمر لم يأخذ قسطا كما لو باع لهذا الوباع حاملا احملها للغير فولدت
فالتمر لها ان عاش الولد وولدت الام ان مات قبل القبض وفي هلاك النصف لرب النخل الربع
والثلث كما روي لاعتبار البعض بالكل وقيمته يوم العقد لا القبض عكس الولد وان اثمرت قبله لها
البدل يتبع الارض في العقد وان بيع النخل في الملك وعن ابي يوسف له النصف كما في المفصل
والتمر كولد ولد المبيعة عندهما ولو اخرى المبيعين عنه وقد تقدم

باب الدراهم

الخليط بالصفرد والنصرا ان غلبوا فضتها على صفرها اعتبر الكل فضة في الاحكام اجمع له
بيع جنسها والخالطة الاسود درهما بها قدرا ولونا وقصد الجيد لرداءه احتياطا وان غلبوا
اعتبر كل فرد بذاته اذ غلب الصفر قدرا والفضة لونا وظهر على النار كما قيل يوادي جنس خلافا في
شرا المثل بعرفهما على الاكراد والفضة العضه في شرا الخالصة وقاصر المائلة اذا العدول للجيد ابدا
حراد النصا ولا الا ترى انه لو باع شاة ودرهما بثوب ودرهم كان الدرهم بالدرهم لا ينفسخ
منها على ثوب وديناريحسب النابي حال فوت القبض ولو افترقا قبل العلم يكون الخالصة اكثر
من فضة المخلوطة او القبض فسد جواز الربوا او بعقد جهة تقويمها شرا الرد كل هو الوزن
احتياطا وفي حق غيرها بما تعادفوا حتى العرض في كالمعنى التعاوض في الاعارة والعقد بتعلق بقدر المسكار
لا بعينها والا عكسها كاسدا الا في الفلوس وان كل منها اوكذلك والدين اذا الاول معيدا الا لعام
ضمن الاصاحة والوعلي ممنوعة او لفسدت لعلته اصلا كما في الجهاد والعضو الاخرى قبل السبب ولو
اقام على انه ما بعينه فان هذا البوع استثرلم يرد لانه ثبت الرضا لا الاقرار وكذا الحسن على ابي يرى اداد
للشك في مثل المطلق بالقائم به وفي بعث على اي يرى او على انه ابي يوسف واشهاكما سبق في حق الوزن

كالاول

كالاولي وفي حق الباقي كالوسطي لما مر

باب بيع المرهون

الرهن هو موقوف في الاصح حتى اذا الابطال كبيع المستاجر والمديون سعد بقبض الرهن او ادا
الدين لظهور النفاذ كما في نزع الجذع واعتاق المبيع كذا باجازة المرتهن لزوال المانع
والثمن رهن وان لم يشترط ولم ينقض في الاصح لانها تحصيل لا اسقاط اذ البيع وسيله
حقه كما في المديون لهذا لو اجاز البيع الثاني بعد الثاني لا الاول عكس ما لو كان الثاني
رهنا او اجارة او هبة للعكس حتى لا عبس لهن اذ لا حق في هذه العقود وردة لغو في الاصح
اذ لا بعد والحاجة البه فيتخير المشتري وان علم بالرهن في الاصح الحاقا بالمستحق او ربما افتكه
في الرهن المستعاد بشرط اذن المعير وان مات الراهن اذ الاعارة لا بعد والجنس والرهن
لا يخلف الذمه بلا ملك ودونه لا تسلط للقاضي واذن المرتهن ان لم يكن بالثمن وفا جا عليه بالحكم
والكسب والنماء وان مات المعير فاذن وارثه صونا لحق الطليم واذن عزمه به ان لم يف العصر
مديونهم فضلا صونا لفايدة الخلوص تبرا او قضا متبرع ويرجع المعير بالمودي لانه مضطر
كالمشتري وقيل بالمضمون لا الاشتراء به معنى

باب الجناية على الرهن

اعورت المرفوعة بالرهن ولدها وهي كالف الرهن على عول الدين ضعف الولد ثلث باربعه
اسباع الدين لانها حلفها الا ما حسب العوق لكل العبرة لقيمة الرهن يوم العقد وكان الف
وقيمة الولد يوم الفكاك وصادت سدس الف بعود الخلف فصار الدين سبعة واذهب العور
نصف ما في الرهن دون الولد وان بقي الولد وقيمته الف ودفعت بالرهن من ساوى قيمة
ما به وولدت كالاولى ذهب بالعور سدس الدين في قول توزيعا على الولدين والرهن ابدا با
ذهاب العور نصف ما في الرهن وجزء من اربعة وعشرين في الاظهر اذ الدين بين الرهن
وولدها نصفان وقسط الرهن بين الخلف وولدها على احد عشر واذهب العور نصفه ما فيه
وذلك نصف سهم فصعفنا وان لم يعور بل حلهم اخرى يساوي الفا واعورت بعد الدفع
فقد حلفت الحي وماتت فقسم الدين على سته وعشرين خمسه قسط المدفوع ماذا الرهن
اذ كل الف لكله عند العك ونقسم الكل على سبعه وعشرين خمسه قسط المدفوع ماذا ولد العاليه
وسهمان وعشر قسط المدفوع ماذا بها اذ كل ما به سهمان وعشر سقط نصفه وهو سهم

ونصف عشر سهم فيودي وان لم يعودا بل ولدت ولدا يساوي الفا فمات قسم الدين على
احد وثلثين فما اصاب عشره فهو قسط الولد الاول من الولد الحي وما اصاب احدا وعشرين
تقسم على اثني عشر وعشر فما اصاب عشره فهو قسط الولد الاول من الولد الحي وما اصاب اثنا
سهمين وعشرا فهو قسط المدفوعة وقد بطل بموت القاتل نصفه سهم ونصف عشره سهم
ويودي الباقي وان دفعت بيد الرهن من يساوي نصفها وولدت كل واحد لذلك ودفع
ثم عبد يساوي الفا او عور بك بسبع وعشرين جزءا من خمس واربعين جزءا من الدين لا يحل الا ربعه
ارباعا والعور اذهب النصف فصار تسع الدين في ولد الرهن والباقي فيها يوم العتق الف
وقيمته يوم العقد الف ويحول نصف ما فيها الى القاطعة وولدها اخماسا اذ قيمتها يوم القبض
نصف الف وقيمته يوم الفك الف واستقام بحيث ضرب خمسه في تسعه وسقوط نصف
ما في الاصل دون الفرع ولو رهن عبدا احدهما وابيضت الاخرى ذهب من الدين عدد
العقد لا النصف عكس الصحيح وقال العدل اذا العمى فوق العور دون الموت لهذا اوجب قطع
يد المقطوع قدر النقص لا النصف عكس الخلاف فيرد على المشتري قدر النقص في الاولى
والربع في الاخرى فان انجلت الاولى لم يعد وان عاد البياض يضرب قسم جميع الدين على
قيمة الرهن يوم العقد وقدر الارش يوم الفك اذ الزيادة المنفصلة ضد المتصلة مقصودة بالذكر
كالولد وهي بعد العمى والقطع كهي قبلها للاستنا ولا يلزم الزيادة الضدية ولا ما بعد قطع
البائع حيث يقسم ما بقي للاقتصار والانفساخ لهذا عاد ما سقط بالاباق والتحمر بعد العود
والبطلان في الرهن دون البيع ه

باب رهن الشركاء

على نحو الف درهم وعلى نحو دنانير يساوي الفا وخمسمائة فرهنا بها عبدا لهما يساوي
الفين ذهب بالموت ما بعد اخماس الدين قدر قيمة الرهن وغرم كل واحد خمسي دينه للشريك
قدر المعطى بماله لانه رهن الكل والا فسد بتفصيل الجملة وحصر العين بجنس الشخص قبل التعديد
حتى حبس بالكل والجزء ولا بد من التقاص لاختلاف الجنس ولو كان على ثلث حسابه وما على الباقي
درهم ذهب الموت ثلثي الدين لما مر ويغرم للاول الثالث تسع الفا والثاني للاول
ثبت بتحمل بالتقاص فعوض لما الفه قدر النصيب اذ الابتغا الاقتضا الا الاستيفاء ه

باب الرهن

الذي

الذي بطل او لا مات المرهون بالثمن ثم بان المبيع مستحقا او حرا او خمرا او ذبح للمجوس غرم
المرتهن الاقل من قيمة الرهن والمسمى لحاق لجهة الايفاء حقيقته كما في صوم الفرض بل اولى للوجوب
ظاهرا بدليل الخبر قبل الستين كذا لو مات المرهون بدل عن جحد الدين والوديعة والملاوم
ثم تصادقا على البراءة والرد لجواز الصلح ظاهرا ولو مات المرهون بدل الصلح عن جحد رد
الوديعة او هلاكها ثم تصادقا على الرد والتلف لم يضمن شيئا خلافا لمحمد رحمه الله لفساد الصلح
ادري بالقبول عن تسليط كالمصدق واليمين للبرء لا لاحلاف عن المدعي حتى سقطت بالموت
فلا تعدي كثمن المعتدة لكن النكول تحصيل او ركاد بد كذا لو رهن بالحر والنوح ومن ما ثمن الخمر البحود
الا ذا تعين قيد الايفاء اذ لا دين اصلا كالمرهون بالدرك والدوب قبله والامانات وما لا يضمن
بنفسه والعقوبات حتى قيل لو مات الخمر خلا يضمن لسوت الدين باطلا ه

باب الرهن

يضمن بالقيمة او الدين لو اعتق الراهن الرهن بعد اذ لا في الرق لا المالية قصدا عكس
البيع واعتبر بالمستاجر والموصى بخدمته والمدبون وغرم القيمة ان كان موسرا للابدال
ولا سعي الرهن في الاقل من باقي القيمة والدين امانة للاحتباس والنفع مناب الفعل كما في
المتصنع بالعالي والاكل مكرها وترك القياس بالابتداء وحصول الصلة بالسباء بخلاف
مبيع لم يقبض للتسليط وضعف الحق احلم بول ملكا بالاستيفاء وبطل باعادته عكس الرهن
ويرجع المرتهن بما في الدين وان ساواه الرهن ولا يمنح ما لا يعتبر العين لا بد من الدين
كما لا يجبر المشتري لهذا لو كان الدين دراهم وغرم المقاتل بعد تراجع السعر دنانير
لم يسقط شيء بخلاف ما لو غرم دراهم اذ تقرر حكم القبض بالتوى الى ما لا خلف الكل
واسقط بالعتق كما لو بيع بامره وان دبر سعى عن نيسا بلا رجوع ويعتبر في الاداء قيل
لما مر وحد والضعيف العبد المقر عليه بدين اذ نفذ في الملك مطلقا وتعدى
الى الذمة بقدر المحبس وان اعتق الولد ايضا سعيا فيما يسعى للام لو ادى بعد تعلق
المصون عن المقصود بالعقد والعتق الذي ذكر معنى والمدفوع بالجناية كالاصل فيهما

باب الشهادة في الرهن

اشترك ذا الف درهم وذا دنانير يساوي الفا وخمسمائة على ان يشتريا وبينهما

مساومة والربح والوضيعة على قدر المال الجائز لان المكنه ما السلطة في المال الحاضر لا الخلط
بدليل الحسن بخلاف العوض حتى اربح ما لم يضمن اذا العرض امانة والتقويم تخمين وان هلك
احد المالين قبل الشرا بطل في الكل اذ المال المعقود عليه بدليل التعين في الحادث قبل المقصود
وكالمقارنة وان هلك بعد الشرا اما الاخر بطلت فيه حسب كفوت بعض المبيع الا ترى
ان المفاوضة تبطل بتغير سعر الدنانير قبل الشرا بها لفوت المساواة لا بعده للعدم
فلا يلزم الشرا باحدهما اذ نباه عشر الاجتماع كطعام الاهل على ان المسمى كما لو اوقع
ثم هي ثبتت عيانا بعد التفاوت لانه نقص لا غير كالعوض مع النقل وهو لا ينفي وكالة بعد
التلف فلم يكن مصرحا بها للعكس بالاختصاص والمشتري بينهما اخماس حسب راس المال
ويرجع بالقسط حسب الغرم وان اشترى كل واحد بماله ثم اجتمعا اجمالا بما مر الا ان
ناقض للاستيفا او يجد الصفقة ترجيحا للاصالة حيث لا ضرورة وان شرط الربح نصفين
صح الشرط استحسانا الحاقا بالمضاربة في سدس الربح لترغيب الحاذق ولكن يتعاطا لا
يبالي بسوء رب المال على ان يده لا يمنع اذا استبد المضارب بدليل البضاعة لا يلزم الوضيعة
لما فيه من تضمين الامين ولا الوجوه لامتناع المضاربة بلا مال وان شرط عمل
صاحب الدنانير والمشتري قبل تغير سعر الدنانير اخماس وبعد ما صارت قيمتها
الف نصفان بحسب الباقي في نفاذ العتق والهبة وقسمة الثمن رعاية لقيمته يوم الخلافة
والباقي بعد راس المال على الشرط باعتبار قيمتها الفا وخمسمائة فالربح السدس
وان قال اعمل بهذه الدنانير وبالف منك والربح نصفان كانت مضاربة بالسدس
ان كانت قيمة الدنانير الفا وخمسمائة لانه شرط عليه العمل بنصف سهم من ثلثه من ربح
الدنانير اذ القول مسموع في حق الدراهم فيما عدا الاذن بالخلط فيشترط تسليم الدنانير
ونقادها دون الدراهم وفا بشرط المضاربة ويصير قدر الملك في المشتري للمالك
ونصف ما مر والباقي من قسط الدنانير بعد دفعها اسداسا بالشرط ويكون بضاعة
ان كانت قيمتها الفا سواء كان المشروط من العامل الفا او الفا وخمسمائة لخلو العمل
عن شرط الربح او العكس بلا مال ولا يصير مضاربة ان غلا سعرها كما لا ينعكس ان تساوى
في الاولى والملك في المشتري بقدر راس المال يوم الشرا وبه يقدر الملك ان بيع مساومة
لما مر وبقدر راس المال حال الفسخ ان بيع مرابحة اذ مبناها راس المال لا الملك عكس

المساومة

المساومة هذا والتعبير الا ترى انهما لو باعا عبدا اشتراه نصفه بضعف الباقي فالثمن
نصفان في المساومة اثلاث في المرابحة ه

باب الشرى في العقر والارش وغيرهما

اما ابنها لهما وقد اولدها المشتري غرم العقر
وقالخطر النفع وقيمة الولد اذ بيع الام ما ليه والاب دابا العذر المغرور وهو دافع
لا استيلاد حتى علوقه حرا او ردت الام وشارك احدهما الاخر نصا فيما قبض من العقر
مطلقا لاتحاد سببه وهو الوطئ وفيما قبض من قيمة الولد بشرط الخيار وتحاد
القضا لان سببه المنع كما في زوائد الغصب ويختلف بعدد القضا لعدد الوفاة
قبل القضا للثاني فلا شئ له وتعتبر قيمته يوم الخصومة لا الوضع عكس المكاتب
اذ المولى في النسخ حق الملك كالشريك لا الغاصب لكن دعوى الوطئ عن حاجة فاقضى
بشرط التصديق لا الجهل عكس المغرور وفيما قبض من قيمة الام لو ماتت بشرط اتحاد
الضامن حتى لو قاسما البائع والشاري في التضمين لم يشتركا اذ القضا بقبل سبب
الغصب وقد تعدد والاسناد الى عقد البيع ضروري لعقده الوضع فظهر في حق
الارش والكسب دون العقر والولد في الاظهر وان اشتريا دارا واستحقت بعد
البنا نقض اذ اله للشغل ورجعا على البائع بقيمة المبني بقيمة الولد لفوت سلامة بعض
المعاوضة شبه العيب لا الدرك حتى لزم المكاتب دون القهر بالدرك بشرط تسليم
البنا على ملكه وقيل لو امسك النقض رجعا بارش النقص كما في الحرف الفاحش بخلاف
العقر والهبة هذا وحلو الوطئ عن ملك ومهر او الزام المتبرع ولا يرجع البائع على
بايعه عند الكل بعوض بان اصله نقصان العيب واشتراطا في المقبوض بشرط
اتحاد القضا او التعلق به كالبيع وان اقام احدهما على مكاتب بعد انهما خطا جار
للحاق ضد الحجر عليه لشبهه الاستدانة والا ارثا وشاركه الاخ فيما يقبض ان قضى
القاضي بالقيمة لا ان قضى بنصفها لانها اصل موروث بسبب احدهما وبدل مسا
لا بسبب اذ الدفع مرجو في الثاني مجوز في الحال فرجح بالحكم وعدم تعدده بهذا الم
بيعه بيادونه بلا عتق وفي الخلاف وارثي فيلين لتعدد السبب وفقد الشركة
في المبدل الا ترى ان في القتل لو دفع النصف الى وارث او فدى صار مختارا اشرك

الاخر فيما قبض ان اتحد العقد اذ لا يحوى التعيين كما في شرا المبهم لا ان تعدد لتعدد
السبب لا يلزم المدبر للتراجم في قيمته تعيب عن تابس وضاقت خمس مات عن الف
وعليه الوف ضد المكاتب واعتبر بالطارى بعد الحكم ولا ضح احدهما في العقد
او تعدد السبب الى تعدد وضمونه فيما لم يستفا ضمن الموسر كما ولا يشارك احد
المامور باد الدين فيما يرجع الاخر على الامر اختلاف السبب الا ان يود با بالمسر
لانه قرض ثم يقبض للعريم وقد عرف انه مثله لعينه ولا احد الكفيلين فيما يرجع الاخر
على الاصيل وان ادنا بالمشتري في الاصح لان السبب الالتزام الا اذا عكس الاول
حتى جاز الابراء والتعجيل والا برابل الادا هنا دون الاول فيما لم يكن كل واحد
كفيلا عن الاخر لا بعد ولا احد البايعين والاخرين فيما مضى الاخر من بدل الا ان يتحد
الصفقة وقد عرفت ولا احد وكيلي الشرا فيما يرجع الاخر على الموكل لان البيع النقد
ضمنه كالذا اجلت اذ لم يتوقف على قبول الاخرين الفضولي ولو شهدا انه كاتب او
باع بضعف القيمة الى اجل ورجعا بعد الحكم عرما القيمة كما للحيلولة كشهود
التاجيل وتبعا المكاتب والمشتري بالمسمى الى اجل لا ان للمولى ذلك قبل اختيار
التضمين فبانا بعده في البدل وان تعدد في الاصل كما في غصب مدبر مغصوب
وعتق المكاتب للادا اليهما والولا للمولى كالموروث وتصدق قابا الفضل لما عرف
ولا يشتركان في المقبوض في ان ادنا بالمشتري لتعدد السبب وهو زعم الاتلاف
لا الادا حتى جعا قبله كالوكلا وبالعجز والفسخ عاد العبد والكسب الى المولى والعرم
اليهما والثمن الى المشتري حذرا للجمع بين البدل والمبدل ولو غصبا عبدا او غصب
منهما بعد الزيادة وابوضمنا الاصل اذ لم يغصبا الزيادة ووسعا بالطرد بالمولى
في الملك وتصدقا بالفضل في الاظهر حسب المشتبه ضد المدبر حذرا غرم المتصدق
بالعود ضد المكاتب والقن لامتناع العود بعد العتق والملك واشتركا
في المقبوض لاتحاد صفقة النقل وهو اختيار التضمين ولو لم يغصب منهما ولكن
باعا وضمنا تعدد لاستناد الملك وشارك احدهما الاخر فيما قبض من الثمن بعد
نصيبهما لاتحاد الصفقة لا فيما قبض من تضمينهما اذ المرجع حال التوقف كالمهر
بتسميته الا ان يوجد المقبوض رصاصا او مستحقا فرده لا نصف الزيف والستوق

لبس بهي فاسقي المبير واعتبر بالمقبوض بعد سقوط خيارهما والمقبوض بعينه او اصله بعدل
الصفقة بعدد العاقد والثمن على خلاف فلو كان غاصب النصف مع مالك النصف بخلاف
ما لو كان مالك النصف هو الغاصب حيث اشترك في الكل اذ لا يرد ولا يتعدد
العاقد

باب من المفاوضة

وهل احد المفاوضين اشترى بعد الافتراق
ومفاوضة الغير مع المشتري للامر ان لم يكن فح البدل لان الشركة وان انقضت
وكالة عامة بمكن من التوكيل كما عمل ما بدا لكن الشرا بعد بطلانها في حق الاول
والامر قبل ثبوتها في حق الثاني بينه وبين المفاوض وان كان دفع والوكيل يجهل العرفة
في الاصح حذرا التغرير في نقد النصف بناء على انه عزل قصدا كاد الدين لا حكما كالموت
المكنة كالموت عكس الانفاق ومثل المدفوع كعينه استحسانا لانه امون عن الفسخ اصله
المامور بالانفاق والانفاق المودعه يعطي من ماله وان هلك المدفوع قبل النقد
يرجع على الامر او شريكه الثاني دون الاول كما في عين المدفوع اذ البيع المنتهي بين
الوكيل والموكل دون موكله لكن للاب يرجع وكيل المضارب على رب المال والمفاوض كوكيل
حتى طولب بثمن طعام اشتري لشريكه لاهله او للغير ويرجع الامر بنصف ما غرم
على المفارق او شريكه لما مره

كتاب الوصايا باب الخصومة

في الوصية وغيرها اقام على الموصى له بالثلث بعد القبض انه موصى له بعضي على
الكل اقامة لذي اليد مقام المتلقي منه بسبب موضوع كالشرا وباخذ منه
ما قبض ان ثبت الرجوع ونصفه ان لم يثبت وفا بالسبب وبعد التوى باخذ من الوارث
ثلث ما قبض كما في الاولى وخمسه في الاخرى كما لو قامت عليه ابتدا ورجعا على
الاول لذلك لانه شريك الوارث في غير الشركة زادت ام بادت لكن على الخلافة
يشتري ما باع الميت بالقال ولا يرد بالعيب عكس للوارث والباقي بعد التوى على
قدر الحق اذ لغت القسمة حال غيبته بخلاف ما لو كان احدهما دابا وموصى
له بمال مرسل اذ الحق قصدا في الذمة لا العين عكس الاولى حتى لم يسقط بتويها
وجاز التخليص وشهادة المشهود له للشاهد بالمثل ضد الاولى وما لم يكن الخالص

اصلا في الدعوى او حلفا مطلقا لم يكن خصما اصلا دعوى نكاح الغايب للرد والدفع لذا
قبل القبض لكن بشرط الخصومة الى القاضي الاول لانه يعرفه مستحقا لا اذا التصديق
اقرار على الغير لهذا لو اقر انه وكيل الغايب فما يدعي عليه لم يسمع فان كان الموصى به عينا
فلذلك الا ان الوارث ليس بخصم بعد التسليم اصلا وقبله عند القاضي الاول لانه
ثبوت الميت لا الموصى له لم يكن خصما في الرجوع وبعد التسليم لانه ضد الماضي للبيع
وقبله امين عند الاول دون الغير وان اقام على المديون والمودع والغاصب ان المالك
مات واوصى اليه جاز وان صدقوا لان الاقرار اذا لم يفد لم يمنع البينة بدليل
الوكالة ثم ان جاء المالك بعد القبض والتلف ضمن الدافع في الدين لفقد البراءة اذ
المدفوع مثل الدين لا عينه والاجازة لو وقف القضا والقابض في الوديعة لان
الدافع مجبور وايهما شاء في الغصب لتعدد التعدي دون الشهود لفقد الاتلاف
كما لو رجعوا عن التوكيل وان جاء وارثه فلا ضمان لان الامر عن ولاية الا ان لو جحد
الشهود عنده ضمن القابض دون الغير بخطا الجهة اذ القاضي ما نصب الا لمضي
فاعتبر الامر في حق الدافع للعذر والجهة في حق القابض للتعدي لذا اذا اقام
عليهم انه اخ وارث مع من يحجبه ضمن الشهود ان جاء المالك اذا اثبتوا ملكا
لا حفظا عكس الايصاء الا في الدين لما مر ويخير ضمان الغاصب بتضمينه الشاهد او لا
وضمان الشاهد بتضمينه القابض بلا عكس لما عرف وبعد القضا بتضمين الدافع ان جا
الابن بعد مضي وتضمين للشهود لو جاء اخ ثان اذ النفي ليس من الزور والشهادة بل
لاسقاط اللوم يقضي بدونه بعد وان اقام انه اوصى له بالذي عليه لم يقبل لدعوى
تملك غايب منقوض ضد الوارث بخلافه الا ان يجحد والمال لنا منهم في الدعوى
يقضي بكله لانه المحل الا ان يقيم ان الولد قبض الضعف يقضي كله على الكل كالمأمور
يقيم على الامر بالقضاء وان ادعى ما لم يسم لما مر انه على الغايب فضد الا ان
يقيم على الموت لا غير وارث فيسمع على المقيم بعد اللوم ضرورة نقل التدبير الى القاضي
لذا لو اقام انه اوصى له بجميع المال الا ان يقيم على الموت بعد اللوم لا غير وارث
لانه حينئذ كالوارث ماخذ من محل الارث كالمقر له بنسب لم يثبت حتى كان خصما
في الوديعة وارد بالعيب ولو لم يقم الا ضد قوم سلوم ويقضي بالوصية لانه على

المقر

المقر دون الغايب اذ لا قيمة لشطر الاقرار حتى لم يمنع الغير من الحكم والشهادة
وان جاء المالك اي الوارث غرم كما مر ومحمد رحمه الله مكن المالك من تغريم المودع
زاعما اقراره تفريطا كما لو دل المتلف بخلاف الابن بعد ما ثبت بعد ما ان ادلم يقصد بذا
ولا حفظا كما لو كان المقر له ملقاه الريح والمقر وارث الغاصب والوصي وزاده ابي
يوسف رحمه الله للدفع جبر والسلام قبله لذلك منع ولا يقضي بالدين لما مر الا ان يشهدوا
به في وجه القيم لتعدي من الذمة الى العين ضد الارث والوصية والاظهر وفاق الامام
لهما في التكفل لقصور الحجة ولا يقضي بالانصاف جميعا اصلا اذ لا في الاقرار حق من لا خصم
عنه ضد الماضي لا يؤمر المديون بالدفع حذار البراءة ان جاء المورث ضمن ولا به القاضي
ضد الوكالة بل يثبت المال لغصب غادم كالقابض وقيل يؤمر وللمالك تغريم الموصى
لتعين للدين ضد الوكيل ولو قبض وارث ما اودع المورث من مال له والغير ما مر او ما
غصب منه بغير امر رب الدين والوديعة وباقي الورثة وضاع فلهم تضمينه او
الدافع ويرجع عليه ان ضمن بلا عكس لكان المزيل الحفظ بالغاصب وغاصبه لذا
احد الوصيين خلافا لابي يوسف تفريعا على الانفراد الا ان يامر به القاضي لانه
احتيار ونوع الايدي حيث لا يضمنه الوصي اصلا ولا الوارث اذ احاط الدين
المتنصد الاول مصبغة بحر الحاد والرفق بما فيه انه كان في حال الحرف والعذر
والوصي يعمل للميت مطلقا والوارث له ان احاط الدين ولنفسه ان لم يحط الا ترى
ان الملتقط المشهد محتسب وغيره غاصب ٥

باب الوصية بالمبهم

لو اوصى لحيين لما جاز صدا الوصية لاحدهما عنده بحمل الجهل المتردد دون المسمى كما في
الاقرار اذ العين من اصل وبدل او المالك قبض او لانه جاز بدليل الغصب والجهل القائم
والبيان الى الورثة للخلافة وجاحد النمير ضد العتق المبهم لقوتهما بالشيوع فان كانا
اثنين لم يفرد احدهما عن الاخر حذار الحيف في الموروث ضد بيان المتولد او لا
في شرا المبهم اذ فات الارث بعتق الاولى ورد الاخرى وعوق العقر بيان العرد
ويقف عتق الموصى له على التعيين ان اعتقهما الا ان عتق احدهما بحرف من في بيع المبهم
لذا لو اوصى بعتق احدهما ادخل حق الله فيعين موصى له او قل به الجهل فيجمل كما في التوكيل

ولا ينفرد به احدهما لما مر الا بعد تعيينهما لانه كتعيين الموصي حتى لم يملكا الرجوع وبطلت وصية الوضع حيث احبلت لوضع في الوارث ولو اعتق عبده كل وارث عبدا كان الاخير في التعاقب ومن معنا في القران عنه او التعيين منهما او زوال المزاحم والنافي عن المعتق في المشترك جزارا للغو بخلاف تعيين الملكية ما رد او امرضد ما مع المبهم للتشكك فيما عدا السبب وان اعتق عتقا الوصي بهم عتناه لم يجز ضد العكس لانه تعليق معنا لهذا لغا عتق اليوم من المامور به غدا وجاز العكس ولو اوصى بعتق المعين تفرد به الوارث والوصي لعيبه اللفظ عن الراي كاحد وكلي التطليق مجانا والابقا وجاز التعليق من الوارث حتى يبطل التدبير والكتابة لا من الوصي لان الموصي مامور والمطلق لا يعد واللبحه حتى لغا خلع الوكيل بالتطليق والوارث كالمالك ادحق الموصي ان منع الارث والسبب عامل فيما لا يضاده كما في المكاتب وما لحق يختص الوارث لا دين والعقر والكسب والولد ويبقى الرق والنكاح لو كان العبد زوجا او قريبا كما يبقي في الموصى به الى الرد والقبول لكن الوصايا في الثلث او حتى او احاط دين الموصي لاستمرار المنع اد لم يخل عن حق العتق او غيره فان رد بعد البيع نقضا لعود القديم بخلاف الرد بعيبه ودين العبد في الاظهر وصح الثلث عن رقبة موصى بها اذ خلا الملك الجديد وما زاد الثلث عن حق الموصي ودميه عن الدين فزال المانع كما في موت المكاتب عاجزا اد العجز استند الى اخر الحيوة فبانت الملك لا الموت كما في موت الموصى له قبل القبول والرد لتعيين الملك الحال تمام السبب وهو موت الموصي ادعرضه الرد يمنع الدخول لا الخروج كما في الشرا بشرط الخيار لهذا الولد بين الموصي والثلث واسع عتقت وكان الولد حرا ٥

باب الوصية

بنصيب الوارث او مثله ثنان وعم فاوصى بنصيب بنت لم يجز اصلا اد النفسد ظلم والتوقيف مشروط بعلوم اجازته هبة كما في الاجنبي ودفع المثل تغيطها بابي وان اوصى بمثل نصيب بنت جاز لان النصيب معيار لا موصى به عكس الاولى اد المثل نحو للموصي له الربع اد نصيبها سهم من ثلثه ومثلها لثلث ربع الكل ولان المال لمفروضا ما النصيب يعدل ثلثه فالكامل يعدل اربعة كذا لو اوصى بنصيب بنت لو كانت اد لا مال للمعلوم وللموصى له سهمان قدر النصيب لو كان ثلثا لان المال لمفروضا ما النصيب يعدل ثلثه ونصفا

او

او حط الحم مثل نصيب ونصف فالكامل يعدل اربعة ونصف او يصح من سبع وعشر لكسر الموروث الا انا وعن محمد رحمه الله الحاق ذا الوسطى والا زاد النصيب الخمس لو لم يكن عم بعقد ربا الثلث فيهما وعن ابي يوسف رحمه الله والاخاورت الثلثين والفرق بدرج الموصى به تحت القسمة في الاخرى دون الوسطى لما عرف في الزيادات كذا لو اوصى بنصيب ابن وللموصى له الثلث ان لم يجز او النصف ان اجاز واد المال مفروضا ما النصيب يعدل نصيبا بعد الحم فالكامل يعدل نصيبين حتى لو كانت البنت واحدة واجاز اخذ ثلثين وان اوصى بمثل نصيبين فللموصى له الثلث لان المال لمفروضا ما النصيب يعدل نصيبين فالكامل يعدل ثلثه اد زدنا على السهمين سهما حتى لو كانت البنت واحدة واجاز فللموصى له خمسان اد الفرض من ثلثه ويزيد للموصى له مثل نصيب المعتد بسهمين ٥

باب الوصية للموالي والايتام

لو اوصى لمواليه ومات عن الاعلى والاسفل فقد قيل بالتعميم ويرده اختلاف المعنى كالقرص للاخوة والجدات للمشترك في الاصالة والجواز ونحير الوارث ورد التشكك في الاصابة اد المشترك ضد المبهم يتناول البعض عينا لهذا لو قال [illegible] لم اعتق شيئا لكل احتاد اد لم يعد شيئا كما في معنيه نسي ضد المبهم وترجح احدهما وبدونه معارض القصد في شد خله او شكر نعمه فتعين البطلان للجهل لا يلزم الايمان اد عموم الحقن حكم الاحتياط لا اللفظ ولا الايمان اد النفي يعم النكرة وتجمع الاضداد واعتبر بقولك لا الون اولا لون وان مات عن الاسفل دون الاعلى جازت وتقسم على العتقا والعقاب لتعين المنسب لحق مراد افهموه وعلى اولادهم وان لم يكن الوهم عتيق الغير او عربيا اد النسبة تبتدا به ذلك العتق وعلى عتقا العتقا ان لم يوجد احد ممن هو لا حد ادا التعطيل او ترك الحقيقة لا المجاز كما في الوقف بخلاف الايمان اد التسوية لا تسقط حظ الحقيقة وتجامع المجاز في مثله واعتبر بالام في ماكله في الارث والتحريم وعلى موالي الموالاة ان لم يوجد احد من هو لا صونا عن اللغو وترجيحا للمزوم كما في الارث وان وجد واحد من الاولين فالنصف له والنصف لوارث الموصي دون الباقين اد المجاز لا يجتمع الحقيقة ولا دون المثنى اد يعني ما الجمع لا يلزم احد الكال لما امعى العم في الوصية للاقارب لانهما اجتمعا قربا وان اختلفا في القوة

وهي بعد والوصية لبني زيد احتمع بنوه وبنوهم او انفردوا ولا شي لمدبريه والمستولدات
حالا اذ الايجاب بالموت والنسبة بعد عتق بعقبه ضد معتق البعض والمعلق عتقه
بعدم الفعل ولا لعتقا الاب والابن لعقد المباشرة والنسب ضد الماضي ولا يلزم
الارث لانه بالتعصيب دون نقل الولا الا ترى انه لو اعتق الاب بنتي والابن اسدى
كان الارث لهما والولا للمعتق والعقل عليه ولم يذكر الحكم ولا يخفى طرد القياس
في عبيد الاولاد كذا الوصية لموالي بني تميم ان احصوا او عتقا العتقا نحو ذا عن معتقيهم
المسببين صحيحا موالي الموالاة لعموم المنسوب اليه لا جمعا لهما كما في وضع القدم
وان اوصى لايامى او لبنيهم او لابكارهم فان احصي قسمت على الكل والا فحرف اللام
والبلد للموصوف والنكر ضدها والاطلاق نحو ذاهب العين ومطفر وعبس
وزاد اذ المشتري يشترط البكارة لا مضى الشرط شرا امه الملك اعتبارا
بالصفات وقيل بخصر نحني لم يظهر تفريعها على التزويج والام موطوءة لا زوج لها وقيل
عديم الزوج والاول اثبت اذ قابله صلى الله عليه وسلم بالبكر في حديث الايم وان
لم يحصوا اطلقت اذ الكل مجهول والبعض مجهول والاسم لا ينبئ عن الحاجة ليجعل الايجاب
لله تعالى وان اوصى لارامل او ايتامهم فان احصوا اقسم على الكل وان لم يحصوا
اعطي الوصي من شاء منهم لان الارامل لغة عدمت زوجها وروي بلا قيد الابوة
واليتيم عديم الاب ما لم يبلغ فاعتبر صلة فيما يحصى والتفويض الى القاضي ايشه من
التقدير بما دون ما به او ابطله كما في الوقف والشفعة صدقة فيما لا يحصى
حالا يشعر بالحاجة كما في الزمني والعميان وجاز الصرف الى الفرد يشترط الفقر
الحاقا بالجنس كما لا يشترط للجهل والبدو والركوب ذا اعلى محمد رحمه الله شرطه المسبي
ويدخل الموالي حتى الموالاة والحليف والعديد نحو ذا النسبة عن الناصر للعموم المطلق
ضد ما يجيء

باب الوصية بالخدمة والغلة

لو مات عن عبد موصيا بخدمته لزيد عاما شمسيا او لعمرو عاما ثمن حرم زيد اكو ما وعمرو يوما الى
ثلث سنين ان اجاز الوارث والا فالحم بالضعف الى تسع لان تمليك المنفعة بحل
باليد والمكنة فاعتبر من الثلث كالتاجير وفي الحماي معنى الاقرار اذا اجبر عليه

الى القسمة مفوضا بمادون الموت وترك التوقيت فعض شبه الربو في التقابل
وان سمي لزيد غاما بعينه ولعمرو ذاك وما يليه فثلث الاول منهما وثلث الثاني لعمرو
والثلثان للوارث الا ان يجيز فيكون كالثلث توزيعا للعين بعد رجوع حصتها كما في
الارث والعين ضد الاول اذ لا تضايق في النكرة والتقييد بما يلي الايجاب يفضي بلا نكر
المعرف لا تصحيح عكس الايجاز الا ترى انها لو غاب او ابق العبد في الوقت بطلت في العين
لا في غيره كما لو لم يحمل الكرم الموصى به في الوصية بالسكنى يسكن فيها التي تلي للدار
ان لم يجز وزيد سنة عاما وعمرو سنة شافيه مثلا في الثاني بكراهم لا تكلا يرد اذ حجر
الوارث بالتهاي زمانا مع مكنة القسمة ضد الاولى سببا وقد عم الحجر فسقط في راي وقسم
الثمر والغلة في الوصية بهما لذلك ولا يستغل الموصى له بالسكنى كالمستعير والموقوف عليه
الا لحاجة الترميم ولا يسكن الموصى له بالغلة في راي كلا يتضرر الميت بدينه بالمنفعة كما
لو ظهر دين

باب الوصية بالنفقة

من وصى مرسلا ووصيه بالكل ما يأتي عليه بطول
عمرو او قوت بعض فاذا اوصى لزيد بالثلث فاوصى بان ينفق على عمرو كل شهر خمسة ما
عاش لو يعطى والقسمة عندهما عولية لشيوع الحقوق وجهله كما في الوصية بالثلث وما
دونه والمحاباة واختها والدفع بالعين والنفس ولزيد ربع الكل ان اجاز الوارث
وربع الثلث ان لم يجز وعنده اربعة بعد تقييدها على الدعوى اذ بدا السبب المال لا العين
عكس العول والدين كما في شرا الكل والبعض وبالحرف انعكس الجواب في شبه القرآ ويترك
المدبرين على الخطا وشرك على العقل وقسمة من المادون بين الدارين اذ الحول لم يتعدى المال
عنه ولم يسمح جمله عندهما ولو بسدس بحصته للراجح بالثلث وقيل ربع عند الاجازة
تميما لنفعها باعتبار المنازعة في سهم نقصه توزيع الثلث ونقص الغير ضمن العقل
لا سقي دونه ضد المحاباة واختها اذ البيع والعتق باق والوصية بالمرسل ضد المعين
لم يلحق الوارث وتوقف الباقي لنفقة عمرو ومن دون ذا موته بما انفق الى بره ما
نقص لرجام اذ الحكم لا يبطل اسنا يا يحتج كما ابرا احد العشر ما ضد الشرا والسعم
ورا تبه الى الوارث وما جعله التوقيف خلافا لما لو اوصى ان يحج عنه او يعتق او يضحي
او يتصدق كل عام بما يلي اذ الوقف لا يفيد العقود فيجوز كذا لو اوصى ان ينفق على

عمرو ولو كان لم يفد لفظ الوصية بينهما ترجيحا للاتحاد بالعقد والعاقد وان
اعاد فلزيد عشر الثلث وعندهما سبع ما تعدت بحق العول والنزاع وتوقفه
لنفقة كل فرد نصف لها في مردود اما النفقة بموتهما لزيد والوارث وموت عمرو ولي
زيد ونكر عندهما اربا غا عنه في فصل الاجارة احماسا وقيل اسداسا وفي غيرها
نصفين كان لم يذكر اصلا وانما لم يفرد بموت الفرد فيما لم يعد لان الرحام كالنقص
بحرد العقد دون الموصى له لا يلزم ما لو اوصى بالثلث لتقوحيث لا يوقف اذ الصدر
تمليك والرد فسوله لا تغيير كتسمية نسكه ۞

باب ما يكون رجوعا او لا

۞ قول الموصي اشهدوا اني لم اوص لزيد ليس رجوع اذ السفاه شرط الحجر
او الفسخ ضمنه حتى لم يصر جاحدا بدا الغايب والفسيد نعم ما يقال في الاعدل
وان قيل ما لفسخ والنفي مطلقا والفرق بين لم ولا بخلاف النكاح اذ عقد لا انعقاد
وقطع لا يشبه العدم وكل وصية او جبت له فهي باطلة رجوع وفا بالحقيقة كا بطلت
او تركت ضد فهي حرام او ربوا اذ الوصف محال او غرمنا في بدليل المغصوب والحنث
كذا في لعمرو او وقد او وعقدا وصيت به لعمرو لانه للتقرر المقتضي تقرر بعاصد وقدلانه
للتقرير وبمعنى بعد بدليل وصية العين لكل فهو هذا الوسمي المنصف راجح عمرو
بالثلث في الواو والنصف في الباقي وصي لعمرو وان مات الموصي قبله وفا بالنقل ولو
الوصي ان اعكس او كان عمرو ومنهم ورد والطرو المبطل كالو رد عمرو ولزيد ان كان
عمرو ومتاع عند الوصية اذ لغا الايجاب والرجوع ممنه وان قال فهي لعقب عمرو
فهي لولده وقيل ابنه ان مات قبل الموصي لثبوت الوصف ولو بدا انعكس لعدم
الوصف اذ هو بالموت كالوراثة ضد العصوبة ولوارث الموصي لو كان عمرو ومنها
وما تعقبه قبل الموصي لطرو المبطل ۞

باب الوصية تقع لاقل مما سمي

۞ لو قال ثلث مالي لبني عمرو وهم خمسة وكانوا اكثر يوم
الموت فالثلث لخمسة بخلاف الوارث اذ الابهام في المخصوص من العام دون الصدر
عكس الوصية للموالي وان كانوا اقل فالثلث لهم جدا اذ التعبير بالعدد الا ان يكون فرد فالواحد

النصف ضوابا بمعنى الجمع كما في البينة وان قال لبني زيد وبني عمرو وزع على الرؤوس
كالو اشار او سمى عبر ان الوصية فيهما ايجاب للحال يعود فسط من مات الى الموصي
وفي غيرها ايجاب عند الموت فاذا مات بنو زيد قبله كان الكل لبني عمرو لفساد
الضم كما في قوله لزيد وعقبه او هذا وضده ما لو قال بين بني زيد وبني عمرو لانه
التنصيف بدليل قوله بين زيد وعقبه او هذا وان قال لابني زيد بكر وعمرو وليس
له عمرو فالكل لبكر ضد ما لم يسم اذ علم التشخيص بدا قوي تشخيص علم الجنس كما لو لم
يقدم ۞

باب الوصي يصدق او لا

۞ لو قال انفقت كذا الي البلوغ عليه او على عبيد ورثته او اشتريت
وماتوا او بعث صدق في التسليط شرعا او هذا ذا السعر كامين القاضي الا ان يزيد
على نفقة المثل لتكذيب الظاهر او التفريط حتى غرم الفضل وان قام كذا اديت
للخراج او جعل الابق عند ابي يوسف كحاجة التحليف اذ يحبس العبد والغلة بهما وملكه
المأذون والمكاتب وانما لا يأمره القاضي بالدفع ما لم يقم على الرد في راي لانه بين
العوض والغرم فلا يجب على الوصي بالشك وقال محمد ان كذبه في الرد او بارح النظر
او نكثه الربع لم يصدق لا ببينة اذ اقر على الغير بدين لا بلى سببه كما في دين الاتلاف
وفرض النفقات وقيل ان شارعا في مكنه الربع لم يصدق بحكم الحال كما في الاجارة وان
قال اديت في مالي لا ارجع لم يصدق في الكل ما لم يقم كحاجة الالزام لهذا في قوله
اشتريت ذا او بعت وانفقت كذا وعصيح اصدق في حق نفسه دون ذي اليد
كما في المأمور بالدفع وفي قول الوكيل اشتريت ومات صدق في الثمن المنقود
دون غيره ۞

باب الوصية بالحج

۞ سفيدها بالاحجاج من حيث الوطن لا الموت حتى لتاجر بمكة ضو بالوصف
الكمال اذ ما صلت النفقة بالياس كالعذر به وتملكها الا ضحاه حتى لم يحرما شيئا
ولا باتفاق متبرع ضد الاصيل ولا بلزوم الاتي والصرورة اذ النقص لمعنى في غير الذات و
الغزو كالحج والنفل كالغرض الا في شرط الياس وقد عكسا في الميت داهيا ضو
لما اتى به الاصيل لكن الموت يقطع النية كما في الاذان والخطبة والطواف واصله
الا فيما سبق الا ان لا يبلغه الثلث وسمي مستندا فحج من حيث بلغ او سمى هذا الحبقا او ترك

النص ولا يبطل بسقط العدد اذ الحق لله تعالى والوصف في العين لغو ضد نقص المرشد
لشرا التسمية عنده اذ الحق حق العبد والوصف في الغايب اصل واذ عاد الحاج بفضل
نفقته فالبسير مردود على الوارث لانه كفاية العامل لا اجرة اذ الحاج للآمر حتى كان
دم الاحصار عليه في المذهب لانه للخلاص لا التسكر عكس غيرها والكثير يوجب عزم الوكيل
والاستباق من الابعد للخلاف في المبدا ضد البسير لعطش البحر كما في العين وان قيل
للموصي حج وعتق ان الثلث لا يبلغه فقال فاعينوا به في الحج او الرقاب صرف الى الاكابر
او فقرا الحاج لان اسم الحاج ان لم يشعر بالحاجة حتى لم يصح الوصية للحاج فلفظ
الاعانة اشعر لكن يشترط ان لا يبلغ الاول وفا بترتيب الجواب

باب وصايا الموقوف

هي اذا كانت في مرض المحرر كانت وصيه صفة بالموقوف اسوة
وصاياه لانها اسقاط كالابرا الا ان يكون فيها عتق وصيد اما التنازل بالموت ام قبله رجحا
باللزوم ضد ما بعد الا ان يكون المجاز عتقا منفذا فيكون الثلث بينهما بقدر الحق للتساوي
في القوة حتى لو لم يترك غيرها سعى الثاني في ثلثه والاول في اربعة اتساعه اذ ضم ثلث
الموقوف الى الثاني فبلغ خمسة عشر اذ الرأس بتسعه فخرج ثلث التكسير وقسم ثلثه اجماسا
قبل الوصايا بالحاقا للعتيد بالانشا الا ان يكون فيها محاباة فرجح الحيوان لحقه ترجح
ان سبقت عنده اذا ساوته في اصل اللزوم ولحنا ما زاد بدليل الدين فرجح بالسبق
جايزا فوته وبالحرف كان نصف الثلث للمحاباة الوسطى والنصف للعتق في الطرفين
والنصف للمحاباة الاولى والنصف بين عتق بليها ومحاباة تليه الا ان يقر بدين فيقدم
وكالرهان كالعوض في الوصية بحق الله تعالى وان قال لدا على ابي الف
ولدا على الف قدم دين المورث اذ لا في العين حسب السلطان والعطف لا تغيرها
وكان تقريرا كما في الواوات ضد ولدا على ابي للتغيير بالحكم ضد المفصول
وان عكس فخلصا اذ زعم اخرا انه حصل او سلط او لا نظير ذا الالف ودينه وعلي
الالف والعكس وان كانت في صحته فللموقوف للجار له الاول ترجيحا بالسواد بعد
سفسعا الا الموت كهبة المقبوض عكس الاجازة في المرض والوصية ونصيه المجبر للغرم
ان اقر بعده بدين على المورث اخرا يعمه في الاتلاف لا النقص كما لو اقر بعد هبة

او وقف لدا على ابي لدا او دفع الاوصى لي بلا حكم وان صدق دعوى الاجازة والدين
معاندا بالدين اذ سبقته بلفظه بلا عكس فاشبه حق فارث فيه وقيل لحاضا عنه بعضا
على نصديق دعوى الوديعة والدين ولو مات عن الف موصيا لزيد بالف ولعمرو بالف
فاجازهما الوارث في الصحة فالثلث لهما بالوصية والباقي بينهما له اولا اذ طرى له
ملكا بعد الموقوف للثاني لا يلزم الموت عن العمر لفقد التراحم ولا الاجازة معا اوفي
حال المرض لعقد رجحان او شان وسواد النفاذ بالموت حتى كان العتق الاول في هذه
الصحة ولهما في هذه المرض فلو مات الابن عن الف موصيا بها لزيد والابن بحمد عنه وقيل
مثلها موصيا بها لعمرو واجاز الكافة الكل في المرض فلزيد ثلث الف ولعمرو ثلث الباقي
وهو خمسة عشر منها اذ كل الموسعة كما مر وثلث الباقي تبعه وهو عشرة منها ستة
عندهما اذ بقي من حق عمرو وعشرة اسهم ومن حق زيد اربعة اذ بطل في سهمين استحقها
عمرو وانما تاعده اذ لا يضرب الموصى له باكثر من ثلث ولا المرد حجان على غير اكثر من تصفه ونصف
عمر وثلثه وثلث وزيد بسهمين

باب هبة المريض

وهي بشرط العوض بعقد شروط نفسها ابتداء حتى التقابض والافراد وحكم البيع انتهاء
حتى الشفعة والرد بالعيب والرؤية وضمان العهدة والغرور وفا باللفظ والمعنى
لمرام هبة المنفعة بشرط العوض اجارة ابتداء وانتهاء اذ التعاقب بعد منع الحكم
مشروط بالبقاء والمعنى عند تعذر الجمع راجح بدليل بعا قبل الحوالة والكفالة بشرط طلب
الاصيل وبراءته فلو ساوى العوض ملكه ولم يترك سواه ففي الجنس او جنس غير
ربوي رد ملك الهبة دون العوض ولو تعذر احز الشفيع لتسلم للوارث ضعف المحاباة
وفي الجنس الربوي يرد نصف الهبة والعوض لعينه عدلا اذ عند حنيف اذ ربوا او دفع
المحاباة محال لان الزيادة ان لم يلحق اصل العقد كانه مستند الا عوضا وان لحقت
طلبت بعوت العيض كما في الصرف ضد البيع ولا يلزم بعوضه ملا اشترط اذ ردت
الموهوب زيل الحيف وبحصه هبة سقي الربوا كالشفعة لكن شذ الصه الموهوب
عرض سقى الرجوع حاصلا الصلة ويقبضه فاسد الاستحقاق ولو تقسم البادي

باب الوصية تنفذ في الهبة

ان مات الموصى قبل القطع لخطاء والسراية فقيمة ما دون الثلث او اجره للموصى له لملك
الاصل اذ القبول اسنده الى حال الموت بدليل الزوائد والاجارة اسقاط لا تملك
حتى لم يعد رجوعا وعتق قبل القبض والاقرار اذا لحق الخبر لا ملكه عكس وصية العضو
وان مات بعدهما فهي للوارث كما لو ردت اذ وقد المسمى حال الايجاب وهو الموت
ابطلها شبه ما لو صالح والعفو يشترط العصر خلا والقصد صحيحا وان مات سهما فارث
البدل للوارث على الجاني اذ مات قبل الايجاب وما في القيمة للموصى له على العاقلة وان
قبل بعد السراية لما عرف ويعتبر ان قبل قبلها لظهور المستحق اذ بخلل الملك كالعتق
فسلم العبد ضد الاول اذ الملك بالعكس لا في العتق لا العبد للعدم الا ان قبل لعنه
فيجب ثلث الباقي ايضا للوارث بحمل الثلثين لانه عكس الموصى له خلفه لا يستحق بدليل
الرد بالعيب محمولا على العاقلة مع ثلث البدل اذا ثبت بعيبار ۞

باب بيع الوصي ٤٦

اوصى ان يشترى بالثلث ويعتق فبان بعد الاشهاد دين محيط بالثلثين فشرا الموكل
القاضي عن الموصي كلا بصرفهما واعتاقه لغو لتعدي الوصية وفي الثلث بعد الدين
وشرا الوصي وعتقه عن نفسه للملك ضمن الخلاف كالوكيل وقيل بعدي ابو يوسف رحمه
الله بالجهل بقدر تعاقل العبد وان نفذ القاضي لانه عكس الامين بموت الميت لا القاضي
لما مر في بيع الغنائم ويعتق عن الميت ثلث ما اشترى القاضي او عزم الوصي وفاما الوصية
الا ان يظهر ما يخرج الاول من ثلثه فينقلب الوفاق اليه والخلاف الى الثاني وبعكس
الحلف ۞

باب الوصية تكون رجوعا او لا

لو ...
اوصيت بذا الالف او بالف لزيد وعمرو ولزيد منها مائة فله مائة ولعمرو ...
لانفصال المعبر كما في الاقرار بل اولى لمكنة الرجوع مفصولا او ضمن فعل يزيل ملك
الغير كالعزل والنسج او يزيد العين كالصبغ والبنا او بعدمه للحاجة كالذبح والقطع
والاحوات معروفة لهذا الوفاق لزيد منها الف كان الكل له وان زاد ولعمرو
ومن الكل الالف الف فالكل لعمرو وللرجوع ثانيا وان قال لزيد سهما ...
ولعمرو سهم تقاسما على ثلاثة عشر حملا على الضرب فما فاق الاحد كالحي الفرض

العابر

العائل وان اوصى لبكر ايضا بالف والثلث الف فالنصف بينهما اعشارا والنصف
لبكر وفاء بالنسب في الباقي والمستحق كما في الدين واعتبر مرجح تراجم الاثنين وان
قال اوصيت بثلثي لزيد وعمرو ولزيد منه مائة فالنصف الباقي بعد احد بكر اعشارا
وبعد الدين الخمس اثر اذ لعمرو يضرب بما عدا المائة يوم القسمة لا الانصا للجهل عكس
الماضي والدين ضد الزحام بفسخ السبب ولو زاد ولعمرو خمسون فلكل ما سمى
والباقي بينهما نصفان ووفاء بالمصدر فيما عدا المعبر دون حصة الرد عملا ...
لاختلاف الموجب حتى لو عطف فالمصدر بالتناجز انما الغي المقدر كالعصبة وان قال
بملكه للالف لزيد منها مائة وصية ولعمرو ما فيه تقدم زيد وعمرو للتفرد بالصدر
ضد الماضي وضارب بكر على احد عشر حسب السبب وعمرو كالعصبة في الفرض
العائل وان قال اوصيت لك بما بقي من الالف فله الكل ان انفرد لشمول
اللفظ ومن بعد ما للمسمى كما في خالعني على ما في يدي من الدراهم ۞

باب ما يفعل الصبي بعد الاذن الوصي والاب

ن

فيهما افسد بيعه من الموصي مطلقا و
غير ما لغبن الفاحش ميلا الى النيابة والامام رضي الله عنه امضاه من الغير مطلقا
وان كان بموروثه ما في الاظهر الحاقا بالمكسوب ومن الموصي بشرط خير يعدل القيمة في
راي والنصف في راي تحليتا للاصالة ما لم يتهم اذ الاذن اسقاط ويحمل للراي لا يملك
حتى عم المحصور والمجهول فلا يعقد على الاذن صدا للنائب بخلاف اذنه ما تعين والدين والاستيفا
ولا تلاف للغير لانه ضد المهر والكفالة بيع النجار ولم يجز للوصي لتهمة حرها الاذن
حدو اقرار العبد المديون للمولى او الاجنبي وشرط اختلاف الاب والوصي في تبايع السمين
وتعاودهما صونا لشرط التجرد وان عزها اذ قرب الاب نفي التهمة ما لم يعتق العين حتى
صار الاقرار للغير من الاب لا الوصي والتبايع بين عبدي الوصي واليتيم وجاز اقرار
العبد لابن المولى وعكسه بلا عكس والحرف تعلن النيابة على الاصالة بالتهمة والعكس
يعم منهما موضحا بفعل الاذن ۞

كتاب المكاتب

باب شرط الحجر في الكتابة وغيرها ۞

ان كاتبها على الف على ان الحمل له فسدت لخطر جهالة في مقتضاها اذ هي بين البيع والتعليق
فيفسدها في الصلب لجهالة البدل دون الخارج لشرط انه لا يخرج لا يلزم ما لو وهب
او تصدق او رهن او امهرها او صالح عليها عن العمد على ان الحمل له اذ الشرط ثم بمعنى
العود وتعقد التبرع وما بابه بفعل او قول لا بعاقد كما في العمرى ولا ما لو اوصى
بها على ان الحمل للوارث او غيره لانها ضد المناقضة كما مع الخطر والاضافة بدليل افراد
الحمل بها فهي الكل الا ترى ان الخلع لما قبل الاضافة والتعليق جاز على الحمل وانه لم يجز بيناه
اذ هو بيع في حق المشروط لها تعليق في حق المشروط عليها نظرا الى المقابل حتى افسده
الاكراه بها دون الزوج ولا ما لو اوصى بها على ان الخدمة والغلة للوارث لان الارث
عكس الوصية بلا قيد بقا الملك لا ابدا والمنفعة ضد الحمل لا تسع ولذا ابدا بدليل الاجارة
فلحاسها للوارث وصح للغير الا ترى انه لو مات الموصى له كان الحمل لوارثه والخدمة
لصاحب العين ويعتق باداء الالف وفاء بمعنى التعليق وان لم يرد الولد لانه لا يتعلق
بما لا يصلح الا بدليل الف وخمر او دم او مكاتب او خدمة مجهولة ضد الف وخمر الا ترى
انه لو كاتبها على الف على ان يطاها يعتق باداء الالف وان لم يطا ويسعى في باقي القيمة ولا
يسترد الفضل توسطا بين البيع والتعليق وان كان الحمل موصى به تفسد الكتابة بشرط
للموصى له لانه خلاف مقتضاها وان وافق المالك وتوقف بترك الشرط لحقا به التركة
فينعقد بالولادة والاجازة لزوال المانع ولو بعد الولادة في الاظهر لكنه الاتباع كما
في المشتري بلا قسط اداء الكتابة فيتبعه ولم يبله لفظا ضد المولود قبل القبض
في البيع لكن حيوتها اذ للعتق في العجز الاداء والعدم تستند الى اخرها ولا عقد بعدها
وان تركت ابنا اخر لانه وان خلفها في النجوم للحدوث بعد البقاء ضد الكن ضرورة
الاداء اقتصر عليه حتى حل الدين وان كوتبت الزوج معها لغت الاجازة بعد موتها فقبل
موته لما مر اذ هو تابع لها حتى كان كسبه لها دونه وجازت في العكس استحسانا
لا ان عتقها وان استند الى اخر عمره فباستهما للفساد دفعه حتى ورثته اقتصر على حال
الاداء في حق المجاز كما في حق الشهادة والجناية والجد حتى لم يرثه كما لم يرث اخاه ضد المجاز
في حقوقهما ◌

باب كتابة الغائب

◌ لو قال كاتبني و الغائب بالف ففعل فالتنفيذ على الغا

تبعا

تبعا للحاضر احسن من التوقف تحريا للتمام كالولد لكن فيما يتفقه لعقد الكتابة والرضا
بالضرر ولا يوخذ كسبه ضد الولد لانه تسبب الاصل والاتباع وان رد او عجز نفسه كلا
يصير البيع في العقد اصلا في الفسخ كالولد ولا يوخذ بالبدل وان اجاز لا يفسد
النافذ او قلب مقتضاه كما لو اجاز كتابة الفضولي او كونه عنه او خلعه او صلحه على الم
لعدم الوكالة من مولاه مامور وان اداه بعد العتق لم يرجع ولو ضمن او كبيع المحجور لم
يجز ثم ويجبر المولى على القبول ان ادى لانه كالولد ضد الاجنبي وحط لو ادى ادى
الدين من ماله ويسقط قسطه ان اعتق ويسعى فيه كالا ان اعتق الحاضر ضد الولد
لانه وان لم يعتق فالمولى قابل به والضرر في الموت مع دخوله لا خروجا الا ترى
انها لو قال هنا لعبي وسعدي بالف على فعمل بات سعدى وان لم يلزمها مال
لكن الاجل ابرا موقت ولو ابراه مطلقا لغا لعدم الدين بخلاف ما لو ابرا المخاطب لانه
ملك ما عليه قصدا كما لو ادى ولا يسقط الموت شيئا لانه ضد العتق لا يسح اداء
يجب عنه بل يودي الحي ويجر ولا اولاد الميت من موالي الام الى مواليه كالولادة لزوال
الحجر باسناد العتق الى ما قبل الموت وان قال كاتبني الغائب بالف او وادى
الحاضر فعقل لم يعد ما لم يجز الغائب حدا اذ الزام من لم يلتزم او لم يدخل في العقد
المشروط بالبدل كالبيع ضد الاولى والخلع والصلح وان ادى المخاطب قبل الرد
عتق وفاء بالتعليق معنى كالغير والضامن يسترد للفساد كما في النافذ اذا للزوم
يغني الضم ضد من الحرود ونه لا بمعنى الضمان ولا يرجع المولى على المعتق لعقد الالتزام
ضد النافذ لشرط السلامة معنى وعن الطامن لا يسترد لتمام العوض من الاحسان
بخلاف ما لو ادى البعض للعدم ثم وهبه الرحم المحرم والغير بخلاف النافذ لان
الشراء عوض العجز اذ ان ما في البدل لم يبق الضريبة بخلاف الثمن والمهر اذ اعرض
سوى عوض ابطله الموت والردة كذا كاتب ابني اذا الرق قطع سلطة الاب لكن يشترط
العقل حال العقد والا لا انعقاد بحجر ولا يعتق بالاداء الا ان يعلق نصا كما في
الجنين وهل يكفي العقل حال الامضاء الحاقا بحنون لا يطيق في حق النفع وان كان
كان تصرف صحيح لكن النصب لا الكل عكسهما فلا يعتق بها على التحري هو بطل
حق النصف بعد العتق والفسخ قبله للتضاد ولحق الاستسعاء والكسب وفي المشتركة

الا ان ياذن في قبض البدل ايضا فلا يشرك في المودي المكسوب بعد الاذن
قبل الموت والنهي اذ تم احتسابا بالبدل او ضريبة كما مر والاذن يمكن من منفعته لا نفسها
وان كان مريضا ادخل الوارث بمسها في الملك بدليل الرد وبه يحمل تدليل الاعادة
لكن في الاتي لا الماضي بدليل ان من علق المريض عتقه باداء الغلة يعتق به من كل
المال ويرجع المولى بالمكسوب قبل العتق لا بعده ه

كتاب الشفعة باب

تسليم الشفعة

قول المولى سلمت لك الشفعة او نفعها او وهبتها منك للعاقد او الموكل اسقاط بحريا للعقد بما يحمل على الابرا وان اباه القياس من حيث زال اليد والملك اذ وهم العود كان بعد السبب بدليل صحة الابرا عن عيب من ابق او بيع او كوت ولغيرهما لغو لتعذر الاسقاط والتمليك الاخلال شفاعته بحمل اللام للتعليل كسلمت لاجلك وطلقت لمشية زيد لهذا الوكالة المولى المديون او وارثه او لمن يشفع ان تزوج او لا يطلق وهبت لك الدين او بعني والطلاق يسقط الدين وكان العقد للمخاطب ولم يقع شي عند خطاب الغير بحاله ترك واعرضت وصحت والعفو عن الدم لما مر لا يلزم ما لو لم يصف الحكم بصرف المطلق الى من عليه مثل عفوت او برئت عما على زيد ولا تركت طلاقك لانه يحتمل الارسال والامساك سوا فسوي ولا اعرضت عنه اذ اللفظ لا يبنى والحل عند الشفعة لا يبطل بالاعراض لذا سلم البيع والشرا في المفصل لا اقتضائه الامن من المعترض حتى لزم به سقوط المضوق الا ان يرد وان ذكرت اشتريتها للتعليل فرعي شرطه كما في سائر الاسقاطات وصلحه على جزء شائع من المشفوع اسقاط في الباقي للتحري استيفاء وعلى عين اسقاط في الكل مجانا اذ سقوط المنافي ضرورة دفع الدخيل لا بعد والى الاعتياض كما في الخيارات حد ورأي البعض في النفس المكفول عند العفو والخلع لمزيد قوة او خطر في النفس والبضع الا ان يكون الصلح على بيت من المشفوع او بشرط الشفعة للاجنبي فلا يسقط اصلا او فاسد العقد او جماله لجهل الشفيع او تعذر النقل

باب القسم بين الشفعاء

احد او ترك تقضي للحاضر او لا بالكل لتمام سببه وشك في مواساة الغير عند اخذ الغرماء

لتعيين المزاحم وللحاضر بابا النصف وبالثالث بشرط مواساة كل واحد في الكل فقرا للبطلان على قدر الزحام كما في مدبرين بابا وبالثلث بعد دفع القيمة فان رد الاول بالعيب قبل الحكم بالشفعة يقضي للثاني بالكل للتعذر قبل تقرر الزحام لذا ان رد بعد الحكم والقبض بغير قضا للتجديد تجدد البيع بمعنى وان رد بعدهما بقضا او بعد الحكم قبل القبض بغير قضا لم يقض بقسط الغير وان كان الراد شريكا لم يقض للجار اصلا اذ الرد بالقضا المقضي عليه اذ الرد لا ينقض القضا سيما في حق حكم لا يقبل النقض ولا يبطل قبل القبض تبعا للامتناع المطلق عند محمد رحمه الله وفقد الرضا عندهما اذ يستند به قبل القبض لبعض الصفقة كالحر ورضا لا يشترط له نقد حتى كان تسليم الراضي بالشفعة تبعا في المنقول والموروث دون العقار والمشتري واصله المداعاة ولا يلزم ان بعض العرما لو ابرا بعد الحكم كان قسطه للباقين اذ القاضي برفع العقد لا الدين فان صالح الاول المشتري على النصف فللثاني ثلثه الارباع اذ وجب في نصف دون نصف وان صالح الثاني الاول على الثلث فله تسعان اذ ياخذ منه الثالث ثلث الثلث ليستوعب حقه ويضم الى ما في يد الاول فيقاسمه نصفين ولان اخذ الثلث سقط حقه في الثلثين كما ان اخذ النصف سقط حقه في الكل ضد الاول لعقد المزاحم وكان الثلث لغيره والثلثان لهم وصحت من ثمانية عشر ضد ضرورة نصف الثلث وثلث الثلثين والحق باحد السدس ان رد في الجمعة ويشاطره فيما في يده ان حضر وحده وياخذ ثلث الثمانية ان حاضرها اخراه يسلم ثلثه من سهم وهو اخذ عشر للاخرين والباقي الثلاث وان اشترى الشفيعان صفقة على ان السرب لاحدهما والباقي للاخر فلا شفعة سهما اذ المشفوع زال بقبول الشفيع لما عرف والحق بالبائع دون المشتري صونا للباقي فان لقيهما ثالث اخذ من مشتري السدس سبعا اذ تزاحمهما في ضعف ما اشترى دون الباقي على ما مر وان اشتريا نصفين لو كان المشتري غيرهما واخذا بالشفعة ثم لقيهما الثالث اخذ من كل واحد ثلث ما في يده وان سلم احدهما اخذ من الاخر ثلث ما في يده ورجع الماخوذ منه على نصف ما اخذ منه توزيعا لتعذر الحوالة في الدين اذ التسليم اسقاط بعد والمسلم الى الثالث حر اذا التسقيم وذاك فيما اتحد المشتري ولم ياخذ الشفيعا ضد العكس بالحر فيجري بان تعدد واتحد البائع او الامر فلا عكس اذ ترك المنافي لا الدفع الدخيل اسداع لا ابتاع والعقد في حق الحقوق

اصيل وان لقي احدهما اخذ منه نصف ما في يده ثم ايهما تفرد بالغيب اخذ منه ربع ما في يده

اذ العدل في التشطير بعد ضم جازا كما انه سلبت الكراه بلا قوا فان سلم له ثم لقي

الاخر اخذ منه نصف ما في يده ويرجع الماخوذ منه على الاخر بنصف ما اخذ منه لما مر

فان جا الثالث بعد ما اخذ الشفيعان واقتسما منهما فان لقيهما نقض القسمة كلا نقض

سلمه فجاز قاسم البايع ثم جا الشريكا او قاسمه المشتري لانها من تمام القبض حتى فسدت

هبة المشاع منها ولهو لا نقض وان افاد عود العهده فلان لا نقض ولا نقضا اصلا اولى

فالاولى اذ لو نقضت اعيدت بنصفين هنا الملا تانه وان لقي احدهما نقض حذار

الزام الغايب وياخذ ربع ما في يد الحاضر لانها بين اصل يوخذ وبدل لا يوخذ اذ قسمها

دون الثالث كانت لا يقطع حق الغايب ۞

باب الشفعة في بيع

في بيع شرط فيه الضمان والخيار لا شفعة فيما اشتري على ان الشفيع ضامن

دركا او ثمنا للفساد بالغرر وان لم يضمن الشفيع في المجلس للاسقاط حذار الضرر وان

ضمن كالبايع والامر به اذ الاخذ بنقض العقد او العقد فيبرا به الاصيل فهو مستاجر

على بيع الموجل لان السبب ثم قبله لانه كسر هذا التعليق ولا م الشرط على الغير اولم يعلم

ثبوتا كالزيادة لكذا ان باع على ان الشفيع بالخيار والضاد بين الرعشين فهو لو اسقط

اذ الشفعة بالزوال لا بالثبوت بدليل الوجوب ثم عم مرد ودوهو في الاولى بالامضا

وفي الاخرى بالعقد كما في خيار نفسه ثم العبر باشتراط الصحة والتوكيل ملغا التقعيد لا

الشايط حكما لاحقيقة فالسكر في الاولى في الثبوت وفي الاخرى في السقوط والخرف

يعرف وقت الطلب ويجب الشفعة للمشتري لا للبايع وفي شرا المرتد لا في بيعه

عند الامام رضي الله عنه الا ان يسلم وفي الشرا بشرط الخيار وان رد لا في البيع

الا انه حكم فان ادعى البايع الخيار والشفيع اللزوم فالقول لمن صدقه المشتري لانه

ان صدق البايع فقد انكر التملك وان صدق الشفيع فقد انكر الشرط او حجر الرجل

يعارض بالاقرار بالبيع كما لو لم يكن بالشي والسه للشفيع رجحا للمثبت معنى على المسقط

كما لو شهدوا انه اعتق او اسلم ولم يشهد بخروج البايع والامر بالشرا ۞

باب ما للشفيع دون

المشتري

المشتري وبالعكس لخيار الرويه والعيب وان راى المشتري او ابرا الا ان الاخذ شرا او

خلافه بعد الملك لا اقالة عكس الموكل فيما بالعقد كالاقالة لا العارض كالتعيير والتاخير فصرا

للخير على دفع الدخيل والفهد على الماخوذ منه اذ الاخذ من المشتري تقرير لانه ان ما حق

ثابت حتى شاع فسد هبة الشفيع من حام المثل ثم عدم الملك صد الاستحقاق وان

البايع فسخ لفوت القبض غير ان الشفعه تتقدم بالرد والحين يجب ان يلغ البدل من القبض

لكن بقيمته سلمها في عيب جهل عند العقد وما يقتضاه رضا المشتري ثم حط حذار

تغيير الاصل بالوصف لهذا الوجه والبايع والطالب بالرد كان رجوع الدخيل والفهم

والمرابحة بالحاد ولا يرجع بقيمه ما ذكر الاستحقاق وان سلم الدخيل راضيا الشريك

دار وقاسم اذ المجبور لا يعرو الحق العين لا يشترط بالحكم فقد ادرك القسمة بيع

في النصف اذ لم يستحق قبل الحكم وبالحرف لم يرجع الفادي على الغازي بقيمة الولد يعني

قامت على تدبير الام قبل الاسر والا فلا لظهور حجا حق العبد ۞

باب شفعة الورثة

بيع المريض من الاجنبي مطلقا اذ يلزم ردا باوبالاجازه او دفع المحاباة او فسخ بعد الرد لا

لا نقض التكر بالموت لا قبله ولا يوجب للوارث بجانب خلافا لهما في العادل وحاسر محرل

لانها صفقة البايع شرا او خلافه على ما مر خلافا عكسي على عمر اسا ولعين او ما لبه والكلساد

الغبط والاجاز يلحق العقد لا الحق وبيعه من الوارث يوجب للاجنبي مشروطا بالاجازه عنده

للاسناد المفيد قبلها صد الاولى واكتفينا بتعديل المالية اذ فقد الحجر عليها وبيع الصحيح يوجب

في الكل اذ لانه عنده ولا فعل بعله حتى لم ينصرف از يشترط فعل الغير ولو مرض فحط بعض

الثمن توقف الحط قبل اخذ الوارث بالشفعه على سقوطها وبعده على اجازة الورثه

وبعد اخذه توليه على وفا الثلث حسب اذ العقد على المشتري عدول لا الصول العقد فقد

حط الكل والالحاق اشارة في الشفعه لانها صفقة المورث لا في التوليه لانها

باخرى يوجب لحط حذار التغيير والحلف الا ترى ان البدل لو كان كرا معينا رد

بالعيب غرم المشتري مثله لا قيمة الدار في الاولى اذ وجوبه والعجز عن رد الدار بفعل

البايع لا اصله عكس الاخرى ۞

باب الخصومة في الشفعة

في مع مودع المشتري وغاصبه باطلة لان اليد والملك للغير كذا مع هو به خلافا لابي يوسف جواز التصادق اذ التمسك على الموهوب له قبل الموضوع وبعد تعذر القبض كما مر للغايب بالحكم نظيره خصومة غريم الماذون مع مشتريه حال غيبة المولى كذا الخصومة مع المشتري الثاني في البيع الاول لانهما تحالفا نسبه حتى كان الاخذ باحدهما مبطلا لحق الاخذ بالاخر ولا تندفع عن المدعي عليه الشرا ما حاله اليد الا بعلم القاضي او اقرار الشفيع لما مر في ابواب الدعوى فان قال ذو اليد ورثتها واقام الشفيع ان زيدا مدعي البيع متكرر الوارث يقضي بالشفعة ولا يعهد بها الدفع الى مدعي البيع لكن حلط الملك بسبب بينة الشفيع كالحنطة بسه ولي المقتول والبيع بالنقد بواد القول في جهة الزوال كاصله للمالك وان قال لاجنبي اشترها منك بالنا او بشرط خيار كذا وقال موكل فصدق بين حق الرجوع والشفعة وفا ادعى المتلقي منه والمالك وسقوط الخيار بما يجعل للشفعة فضلي بالقيد لعصر ضرر الدخيل حتى لم يبطلها النقد ضد الرجوع فيرد عليه بلا عكس ولو المسر فاسدا بعقوبا البيع لغايب وان قال للشفيع اشتريتها لك بامره لم يبطل شفعته كما في العنان والنقد بو تحصل المطلوب لا اجر الطلاق عكس السوم ولا يلزم كما تنتلى او لك اولم يكن للبايع للتصادق على الفساد لكن عمنها لا بعد وبها ما حرها شفيع احق

باب بيع الشفيع بعض

دارين يومين مشاعا بعد الطلب لا يبطل الشفعة اذ الثاني في يكفي سببا مد لبا للابتدا ومقرا فاصلا بين المشفوعة والباقي يبطلها بالجوار لا بالطريق بلا عكس تسببه حصب احدهما بالطريق جدار الاحال او ترك المنافي لا المعارض ولا يلزم قوله اسقطت الشفعة بالطريق لانه ضد السبب لا يتعدد فالحيله بعد الاتصال ورجح بالعدو لا الكثرة كما في الجرح والعدد حتى لو سعط الثلث ياخذ شريك البيت ولو في جدار ثم شريك الدار ثم اهل الدرب ثم الجار يستوي صاحب الكثير والقليل ولصق الجانب والجوانب

باب الشفعة في المضاربة

والميراث وعمن للدائن والمولى والوارث والموصى له شفعة ما باع القاضي او الوصي في دين العبد والميت لا بالحط الصغير لان الدين منع اليد مطلقا وان لم يمنع الملك فلم يحط في الاحسن والشفعة تبرع لتحصيل اليد كالشرا ولا اشترى المزايع او بيع له للصغار

بين

بين ايجاب الملك والتسليم لنفسه والغرض قد مر والبيع عرض بين تقع للمديون ودونه للورثة استدلالا بالنوى والحقوق قرار العهدة ولا حصر الملكية فتقرر الدين وقسط الغير كما لا في الوصي جوازا ضربا للتسعير ولرب المال والمضارب شفعة المشتري للمضاربة لتحصيل اليد او الملك وتحول المضاربة الى النقد الديني ضد الغرم لا بنائي في التعاقد او المضاربة براحتهما دون الغير لانهما كالغير في حقهما وما لهما في حق الغير اذ لا يعيد والمضارب بفاحش الغبن ولا رب المال ببيع وبحرم الوطئ بلا شرا ما باع باقل فيكون الثلث للغير وفاتحد الرؤس والباقي بينهما والمضاربة املا كالمامور ويحرم رب المال لشفعة فاشتري الاجنبي ان لم يتوما لا ولم تعتبر ربحا لتعذر الاستدانة ووقعه الكل له لن اشفعه ما باع المضارب من عمرها لا اقتصار الثمار عاكسا تشترط الخادم عمل الذبح ورب المال وسعى شفعة ما باع منها مطلقا لانه واقع لرب المال وان لقا ببينة سه العدل والراهن

باب الشفعة في الصلح

ماخذ الشفيع الدار التي صولح عليها عن عيب المبيع قبل قبضه بقسطها وبعده بقسط العيب من الثمن استحسانا لانها تقابل القسط لا الحق المجرد فالعدل التوزيع اولا لما وجب كما في الخيارات ولا ادت بالرؤية والعيب اليسير كما في المهور ولهذا جاز الا بها ر والشرا بقسط العيب وجاز الصلح على الدين المجانس للثمن مطلقا لانه بعضه وعلى غير المجانس بشرط القبض جاز الكالي بالكالي لكن فيه ضرر العجز فلم يلزم قبل الرضا مع مكنة الفسخ ولا يلزم الاجر والمهر وبدل الدم والخلع اذ لا تعيد وبعوض المقابل عن الاتلاف ولا ترك المنافي لي غرضه بالدخيل بدليل الارث والهبة الا ان يرد الدار بعيب قضا او بخيار رؤية او شرط لان الشفعة مبني على زعم ذي اليد حتى وجبت في المصولح عنها والمنكر يزعم ابتدا اليمين لا المعاوضة والمقر على خلافه لعكس ما دام الصلح صرورة منع الوصف وفي الفسخ بخلاف ما لو تقابلا الصلح او رد الدار بعيب بغير قضا لانه بيع في حق الشفيع لكن يعود حق المشتري في عيبه المبيع ان اخذت من البايع لانه فسخ في حق العاقدين لا ان اخذت منه لعود الحائن في الصلح بفوت القبض ورأي الشفيع على القسط مطلقا للعوالمعين والمشتري بشرط البيان لشبه الخلف في التوزيع والتهمة حرق اهدارها في الواجب دون الغير وبه ثبت الشفعة لا المرابحة في شرا الدار بعبد وشرائها

بالف وباخذ الدار التي عينها على مال بماور اسقط للمامور الان يرده وسه او شرط حمل الثمن او زايد
ضرورته النوزيع بالفسخ المطلق وبحر الشفيع لغير الزياده كما في محاباة وقعت ضوا الثلث كذا واستحق
او رد بعيب بحكم لكن بينة شهدوا او نكول او الاقرار عكسها يحدد اما الاما لحكم لا يلزم الشفيع في عيب
حدث مثله الا بينة او نكول كما بين الوكيل والموكل وان رد بعيب بغير حكم لم يرجع المشتري على الشفيع
وان صدق واطلاع البايع وان تعدد العيب لتجرد البيع معنى الا ان يرد الشفيع الدار ببعض او الا
المانع

كتاب الوكالة

باب من الوكالة بالبيع

قبض الوكيل بالشرا المشتري به فلف قبل الشرا ابطلت الوكالة لتوقفه به عرفا او عرضا
او التعيين بالقبض كما يراه فهو ضد ما قبل القبض لعقد الامرين وان تلف بعد الشرا
رجع في غير المنقود للبايع اذ يد الامانة كيد الضمان حتى لم يحدث يده او ملكه والا يرجع في
منقود رد بعيب الربا فكالا يرجع في تلف المقبوض بعد الشرا كحال اذ قدر ما بعا بالشرا الما
عرف وقبض حسن الدين بلا قيد اقتضاه صحيحا بالبدل حتى كان قوله اعمل بالوديعة لنفسك اقرضا
ما لم يشفر على الهبة لذا اقتضا ما عليه بما للامر اذ سكن العقار لمستودعه فاض اللمقبض على الرد
فلو حبس البايع وابى الوكيل النقد نقد الامر بما بار احتجاجا عليه للاضطرار كما في رهن معاوان ابا
يبع فيه شرط الاذن عنده ودونه عندهما نفرعا على الحجر اي في الوكيل بالملك لا يلزم ان المشهو
المردود كذا اما بنا ذا الاقتضا ما مقابضه بشرط بها وللصرف عن المسمى والامر الى المشاد والوكيل علم
واحد منهما بعلم الاخر كان المشار حد الا للعود ولم يوجد لهما اعاده ودفعه الى قاضي الدين
عند الرد ولا ان المضارب يرجع كلما تلف لان المضاربة عقد الوكالة شغى الضمان حد اوالعلة
الى ما لا يتهيا هلك المضمون لهذا الوجه الثمن المنقود رجع المضارب بما دفع بلا دون الوكيل ولو تلف
عين المنقود وغرم المضارب سقط ملكه خرج عنها فان احلفا في وقت التلف فالقول لمن يدعي بطلان
الوكالة اذ الرجوع او يقلب في معنى الاستدامة البيع واخواته

باب من الوكالة في

البراة لو قال الدائن لمديونه مثالة الابراء اذا الكل او ابري نفسك او حللها فقال
ابراه او حللت بري لان لفظ يستغنى الامر كما في هب لنفسك دا الجيد او اقر على زيد وكالة
طلق واعتق وساير ما يعود به وابرا الكفيل اسقاطا حتى لم يرجع الكفيل وكليل الطلاق

ان

ان في الطعام افاد الاباحة لا الملك غيران الطلاق والعتاق اقتصرا على المجلس بلا رجوع عكس الغير
وما يعني التعليق ولو كانا بالشرط تعدى لذا اشتريد المستنفع كما في الكتابة اد التضاد بدون
عود النفع بدليل ان الموصى اليه توضع الثلث حيث شا يضع في نفسه ضد الموصي اليه بالصرف
والدفع والاعطا ويصح الكفيل والمولى وكلا في ابرا الاصيل والعبد ضد الاقتضا لتضاد في التسليم
كما في السم واخواته

باب من الوكالة في بيوع

تضمن امره ببيع عبد او شراه بالف فعقد الى العطا والحصاد بيع العقد الفاسد على الامر بخصوص لهما المامور اد قيد الصحة يعني لا يرعى
مع النص كعبد العشا في الاظهر وفيه اولى لتقابل بين وصف اللفظ والكل وعينه اصله ضد
النكاح في راي المامور في الاثمان وان باع بالفا او اشترا باكثر نفذ الشرا الفاسد على المامور
للخلاف ومكنه السعيد ضد شرا المرتد والمحجور ووقف البيع على اجازة الامر للفضول كما في
الجاير ساوى الفا او لا اذ الوفاق بالعطاء دون الحكم والعقد بعد السمر لا الخرع فاحتج جاز
فقوله العقد باكثر مما اوجب لا باقل وصار المامور بنصف طلقه والبيع الى العطا الاول
مخالفا بالطلقة والبيع الى العطا الثاني ضد العكس عكس الشرا او قبض فيه الثاوي قبل الاجازة
الى الامر دون العاقد لا انها بالفعل دون العقد عكس ما بعد ثم باع او اشترى لتعدد التعدي بتسليمها
وقبضا ورجع البايع بما ضمن على المشتري بلا عكس ثم رجعا على الغاصب وغاصبه او نفاذ البيع وغرمه
وان سلم بعد العقد في الاصح اذ مستند الملك فيضمن الوكيل لا المشتري لقوم السلطة كما
قبل في بيع المودع وان عقد بالف وخمر مثلا او حضر بعد الشرا على المامور في الكل وبعقد
البيع في الكل عندهما وفي قسطها عنده اذ حالف الى شرا او مقابضة حصاد كوالثمن وان عم الاطلاق
على واصله بيع البعض اذ التداه بالكل مشروطا بالحصول لا مطلقا وما باه الفساد ما لم يبلغ
القيمة ولا يلزم الخمر الموصوف والميتة والدم لصفا البيع عن سوب المشترا ان الخمر كالحر
والثاني هدر اذ المقابله كلك المقابر بيع الصحة حتى لغا اعتاق المامور بالعتا وتجوز على الميتة
والدم وتعذر على الخمر والخنزير بالقيمة وان امره ببيع العبد من نفسه او امر العبد بشرا نفسه
لنفسه بالف وباع باقل او شرا باكثر فكذا انعقد البيع ونفذ الشرا على المامور وقيل يقف
المضاف الى العبد ايضا للخلاف فضولا لذا لو عقد بالف ولم يبين للمولى بامر العبد جاز ان يعتق
بالولا ضد تحميل امر المدبر والحرية للمعتق حوازا ووقف المعتق وان ابى عن العبد بالقبول

بحو واعلام زوال لا بعيب السوت ويجب في البيع الف بقبضه المولى وقت لعطا بعليها للعتق
بحمل العاقد سفيرا واعلام الجنس كافيا كما بعد الدابة في ماله قابل العرو في الشرا فيمم بوجد الوكل
كلا في الاحسن فاملفظ الشرا ادبين له ليه صد الاولى لعقود في القبول لنفسه كدا بعتو الوكل
بشرا نفسه ان زاد او جهل او وقع العقد لد ون الامر لا انين ولم يرد للعكس وصار خصما
في عيب جهل من بنسيحها نضار انهما لعقداد بن حقيقه اولي ميث المولى كالخوف حسن العتق بالاحر
والمولى بالاستحالمشترد في الفاسد غاصبا في الصحيح لما عرف وتبع في العوض حيا وطولبه
المولى حسنا للرضا بالتحلو صدشي اخر والقابض في حق الغير كما في اتلاف كسبه المشغول ٥

باب الوكيل يوم ان يرد

هو عليه مع دفع الفاوق له استريه عبدا ورد منل البصراي شبت ثم احلفا في الرهي
حلف الامر بالله ما يعلم انه اشترى له وحسابه يحلف حق القبض منه وانه في الاطهر فان زاد
ما بعا العوم الياب وسرعه بعضه وكان ثلث الهبة له والباقي للامر ان اراد ما لحالع وهو في
فسط الزياده وان سمى الكل حرا دالقاو مل اد القول في المدفوع للوكيل اعتبارا للبعض والسقيم
حكم الفسخ لا العقد عكس الاستدا والبينه لمن يعيبه وللوكيل ان اقامة حجا ممن بدا الاثبات كما عرف
والله اعلم ٥

باب ما يصدق فيه الوكيل

والوصي والقاضي مع برا المشتري اولا
انه ان الوكيل بعت وقبضت الثمن سلمته الى الامر او ضاع صدق وبر المشتري للتسلط
قصدا او ضمنا ويحلف على التسليم والضياع اد نكوله على نفسه دون المشتري ولا يحلف على
البيع والقبض للعكس الا في دعوى العوم لعكس العكس الا ترى ان دعى البراء اقر بالمدعى
لصنيع حلفه على العدم دون العتق وتسليم المبيع ان كان في يده للتسليط بدا الا ان كان
في يد الامر للعدم مل نفسي المشتري او سعدد احدا به على الوكيل لعوت رضا او سلامه وسترد
المعيب ذا دامته وكانا لعدل والحقوق ويرجع بها على الامر ان صدقه في القبض اد من ملك
التلف وبيعه القاضي فيه ان كذبه لتعينه نظرا او سلطه كما في الوكيل بالقبض وموت
الامر وعينه والعصد للامر والبعض هدر كلا يتعدى الاقرار الى مال الاخر هذا اصدق
المامور بدفع الوديعه الى الغير في حق نفسه دون الغير والوكاله وان نفيت ضمن بعا الحقوق
معقدا سع المردود بعيب او رويه او فساد صدما لاحقوق لها كالهبه والكتابه لكن السلط

لا يعد والى انقا الدين لكن ان قال الموصي بعت وقبضت الثمن وانفقته في صغره وهو منكر
البيع او الانفاق في الجميع لما مر وان نصبه القاضي اذ احلف الميت في الاستخلاف ما للعجز
واذا اقامت على الابن دين يحيط بالتركه فبيعها الى القاضي لما عرف انه منع النقل ودعوى الملك ملغى
لتوجه الدعوى دون التصرف فان قال امينه الذي امره بالبيع فيه بعت وقبضت الغرم
صدق فلا يمين وعهدة الحاقا بالقاضي ثم الغريم ان انكر الانعاد وبا القبض كان خصما للمشتري
في العيب فيقوم الثمن لا بغرم اخر فلا يشترك اذا العهدة بالعقد ويوله بعدا كما في توكيل
المحجور والمكره والشركة بالعقد وهو للميت حتى لم يسقط الثوى شيا وان انكرهما كان الخصم
من يامر القاضي لانها الاول بالاحمق وتوسع فيها للمشتري بها او غرم الغريم في الاول للتعين
نظرا وسلط كما مر مهدرا للتفرض ما دفعا للفضل الحان الغريم قدها وفي انصور السلطه كالسو
طهرها اخر وان كان القاضي هو الذي في كذلك صدق مطلقا اد قوله حكم حتى لم يتزوج
صغيره من ابيه ولم يكن سكوته عند بيع عبده اذنا فسر الغريم الثاني الاول ولا يهدر النقض كما
في الثابت بالبينه وان قال الوكيل قبض الامر الثمن او غصب او استقرض من المشتري مثله بعد
العقد وانكر الامر برى المشتري الاقتضا عن سلطه الانشا كما في العكس ولا يضمن الوكيل ان
بالبيع بحلف العوم جاز انما يفعل الغير كمودع يدعي قبض الرسول والعيال وسعي الثمن
ان رد بالعيب كما مر وان قال كان الامر غصب او استقرض المثل قبل العقد او استاجر
او تزوج به بحله فلذا برا المشتري خلافا لابي يوسف رحمه الله ويضمن الوكيل ان حلف الامر بعا
على الابرا اذ هو المقدور الملاقي حقه القبض اصلا دون المقاصه لا بمضى فيضمن المثل المضمون الا
حقا كما لو صادق او اضاف الى نفسه لهذا الفرق والسلم بالغصب والعرض لاحقا لانها سابقا
وكلف الامر لا المامور اذ نازعا سقوط الغرم لا وجوبه عكس الاولى وان مودع نكل الحلاف
او يدعي العود الى الوفاق وان كان الامر شريكا في المبيع واقر ان بقبض البايع سرا
اي المشتري عن بصفه قاطعا شركته عن البايع انه حلف لزعمه اقتضا صحيحا والعكس سرا
اي عن قاطع رد الدعوى للاختصاص فهما لا اسلط بالتهمة لا موجها حلفها حسب تعدد الدعو
والجحد غير موجب عن ما قبل النكول لانه ما ابرا ان اضاف الى الغير كما في العتق على ابراه القبض

باب ضمان الوكيل ٥

ان فعل الوكيل بمن ما باع لم يجز لان الدين اصلا لا بحب بما فيه منشا للابرا لا عكس مثلا الى

عديل حق القبض ايلا امانة بالقبض فالضمان لنفسه او على الامين كالمودع والمضارب والمستعير
ثم الملك زايل والعين غيب والدفع ضمان المهر والوكيل بالقبض لا برفع البايع بتصرف الحقوق عن
الوكيل او عزله قبل اللزوم واعتبر بعض النهي والابرا وان ادى بغير ضمان جاز بلا رجوع اذ
ثم حتى بلا امر واحطرا زوجها بدل الكتابة تبرع به ولا يحمل كذا التصالح عنه على ما لم به
حاسر لم الا انه انما هو بالمعنى الحط والاعتياض بدليل لكنه المتوسط والمنكر الا ان يشترط بدل
الثمن لانه صار سفيرا ترجيحا للعقد فيقيد لتمليك الدين واعتبر بعض البيع فيها وان احال المشتري
جاز حملا على الامر بالقبض اذ الزايد عكس شرط التحويل باثبات للمحال دون المحيل وان نهاه
الامر قبل البيع او بعد عن التسليم حتى يقبض الثمن لغا النهي لانه كان الحق في يده حتى لو سلم لم يضمنه
الامر وان توى الثمن على المشتري لم يضمنه الوكيل خلافا لابي يوسف فتفرعها على الابرا
تفاوت الالتزام به فالسابق هنا او ترجيحا لجهة الاصالة في الحقوق فيتم التسليط بدا كما
كسب المأذون وصح ان كانت في يد الامر فقدها او معا ذا من الوكيل لفقد التسليط او بعضه
ترجيحا بين حاجة الحبس والخلاص عن العهدة بالسبق والبد كمودع باع الوديعة او شرا بها
اذ يستقر ونقضه لو صو [illegible] ل الى وحبس المولى يسبق المنع ولا يصير غاصبا بالاخذ
لحاجة من فيسترده الامر [illegible] الا في بيع الاجل كالو باشر ويصير غاصبا بالاخر قبله
لفقد الامر والحاجة فيتلف عنده بالقيمة ولو بعد البيع لعقد الثاني كما في توهم الغاصب
وفي تخيير المشتري لقيام الحلف او نقل العقد او بيع الدين ضمن الاستناد الى سببه
السابق ترددوا وعند المشتري بالثمن لتنافي بين البدين والضامن كما بعد الاسترداد وان
نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن او يحضر الشهود او يرتهن لغا النهي لا يعقد البيع قبل القبض والحضور
لان النهي لا في حق نفسه بل الوكيل ترجيحا لجهة النيابة في البيع او تقييد الحاقا بالصفة
حتى لو قال بع غدا او بعد او زيد لم ينعقد بيعه اليوم ضد بعد غد لا لانسا ولا عمرو
ضد اشتر من زيد وبع بشهود ينعقد في رأي وفا بالالصاق ضد بع واشهد لعطف
التفسير ضد بع وضد رهنا او كفيلا لو اشترط الحيار فالعقد العاطل لغو والمعتمد
والوسط ان الكد بالنهي فكالثاني والا فكالاول وان نهاه عن القبض حتى يحضر الشهود او لغا
النهي وجاز القبض عنه العينه للعكس الا في الوكيل بالقبض لعكس العكس والجامع
للعقد والتوام ترجيح جهة النيابة في البيع والاصالة في الحقوق

باب الوكيل بشرى

فيجد عيبا هو خصم فيه مطلقا قبل قبض الامر وبعده ترجيحا بين جهة الاصالة والنيابة لكل
حسنا ورده فسخ مطلقا لعقد اللزوم كرده برؤية او بشرط او رضاه في غير المعيوض لم يلزم
مطلقا الحاقا بالملك من علم حيث لا قسط للوصف وحال الغلط في الفاحش ان يحتمل بفوت
منفعته كما قبل لا ان الحد بالاعين في المعيوض ميل بحكم الرد على البايع دون الرد
على الوكيل وفي جهة الاصالة والنيابة او الاتحاد والتعدد حدا او الفرد اذ بعا والوصف
اصلا سيدا لا بالعتق ضد ما قبله فكان نحو الابرا كما فرق ابو يوسف رحمه الله ولا يلزم بعد
الرؤية والشرط لان الصفقة لم تتم اذ حق الوكيل لفعله فيهما عكس العيب اصلا لا اسع وان
رده الامر على الوكيل ثم بان عبده فان علم انه كان يعتد البايع لم يرد على الامر كيلا
يرد عليه فلغو لكن يشتري منه فيما يروي او يسقط الثمن ثم بان العيب ولا على البايع للواسطة
اذ قد رد الامر فيها نظيره ان باع من ابيه ووزن ضد العكس لغايته العقد بعد الثمن
وفي بعض النسخ بطل القاضي رد الامر اذ بان الخطأ في ظنه بفوت الحكم ثم يرد على البايع لعيب
الثاني احيا كالاب يشتري لنفسه من ابنه الصغير ما كان يشتري له من ثلث وان
علم انه كان يحدث هل يرد الامر عليه رده على الامر فقضا الخطا اذ بان اللزوم عليه بحدوث
في يد حكما ولو بعد الرضا فانه لا يزيل بدليل التلف ويغرم ارش العيب للتفويت
بالرضا وان ادعى البايع رضا الموكل وانكر الوكيل يرد ان لم يكن شهود ولا يوقف اذ
الوهم في المسقط لا الموجب عكس الوكيل بالرد لو هم العقد عالما ولا يستحلف ضد ما لو
كان المدعي رضاه اذ بان لا يستحلف قبل الموضوع بالنيابة الخصومة فادعى
طعن فيما ادعى ما يدعي على الحاضر وفي مثله يسمع البينة ولا يستحلف النيابة في العام
كخارج يدعي بشرا العين من غايب والوكيل بالخصومة وزايد دعوى اسقاط الامر على
الوكيل بعض الدين والاخر بالشفعة فلو اقر الوكيل بعد الرد برضا الامر لم يسترد
للتناقض الا ان يوصي البايع فيصير استيناسه ان انكر الامر الرضا وفار الكل
وان اقربه والوكيل مصر على الجحد يسترد وان ابى البايع ضمن ما لحق التصديق وقصور
النفاد لقصور الحجة والحقوق عليه دون الوكيل كما في الصبي والمحجور ثم
الوكيل الثمن المردود بعد الموكل غير راجع لان المردود سهم القضا لا الاقتضا

كما مر في رد الزيف على ان الاصل في العقد اصل في العهدة حتى ان الوكيل بالشرا لا
يرجع على الامر بقيمة عرضها للمستحق بعد البوي ضد الوكيل بالقبض لانه نائب الا الاصل
نهي ولا يبري بعكس الاولى اذ صح الامر طاهرا بعد الشرا وصار المامور بعروضه
كالمودع لا بغيرا عكس ما قبل الشرا حتى غرم الام بالعتل والجحود وبعد الشرا لا قبله
وكان المستحق بقوم الامر بالعقد دون الامر بالشرا ما لم يقبض ولا يلزم ان الوصي
والوكيل بالبيع رجعا على التركة والموكل بثمن غرما للمشترى بعد الاستحقاق اذا الحق
تغليب جهة النيابة في البيع والاصالة في الشرا حتى جاز شرا الوكيل عند الامام
باقل مما باع الامر قبل النقد ولم يجز شرا الامر باقل مما باع الوكيل ○

باب ما يكون توكيلا بالطلاق او تمليكا

○ قوله امرها بيدك فطلقي والعكس
او جعلت طلاقها اليك فطلقها والعكس تمليك يبطله القيام لا الرجوع صونا للتخيير
والتعليق مخرج قوله ابنها فطلقها والعكس توكيل يبطله الرجوع لا القيام لخلوصه
استعانة وله الوجه في الوسطى للصراحة دون الباني للكناية ضد امرك
بيدك في تطليقة او احتاري تطليقة لانه عكس لغير بيان العوض لا معلوله وبعض
فرد بلاثية ولك ان تنوي لان الفا للتعليل كما في اما ك العوض كالبشر وعكسه
والعلة للوجود والتنابع دون العدد كما في قوله طلقتك فعرضها لغا وان
ابدل الغا وافعد زاد التوكيل في الكل فوقعا بالتطليق في المجلس بلا نية بشرط
النية او سبق الصريح ليصير الحال المذاكرة مطلقا مبطلا ما كان بملكا لا انه عكس
الفاسد الا جواب حتى صح قوله لمرسل زوجك او تعتك فهي طالق او حردول وبي
وتقيد ت المضارعة في قولك فاعمل في البر والكوفر دون واعمل ○

باب التنازع في التوكيل

○ لو قال بعتها او كاتبتها او اعتقت او دبرت
او ضربت على حمل بعد ما اشتريتها فالبينة لمن يقيمها لاثبات ملك او توكيل والمعزله
اذا اقاما لعوه الجمع كا دمجت بينة الابقاء والطلاق على بينة الدين والنكاح فان
لم يكن بينة حلف كل واحد على دعوى الاخر للانكار وسند وسمي المقر تحميلا للغايب

حلف اذ

اذ نكوله سقط يمين الاخر بلا عكس لجواز انه وكل ثم باع واذا حلفا غرم المقر قيمتها
ان كانت ميتة اذ الحلف نفى عن القبض وصف الملك والوكالة فبقي الضمان واخذ
الثمن والكتابة للملك او دليله كما في غاصب المدبر لكذا ان كانت حية لا يعرف بالمعزلة
للمامور ولا شي عليه انه كان يعرف بالمعزلة اذ تعذر الاستيرا دما قران لولاه احد
لا يسلم المقر عكس الاول وبطل الكتابة لجهل من له القبض اذ حقوقها ضد البيع ليس
الى العاقد وتقف الولا والثمن على التصادق وبعتق المدبر بموت ابيهما كان الولد
بموت المعتق والولد بموت المعتق والولد حرا فانهم المكاتبين كما مر في مشتري نصف
ذلك الى البايع ○

كتاب الحوالة والكفالة

باب حكم الحوالة

○ انها صار على المحول ما كان اذ حسب التاثير في
عتق المكاتب وبطلان الرهن بعد الاحالة على الغير لهذا جاز للمحال
ان يبري المحول او يسترهن او يهب منه دون المحيل على المذهب عكس ما قبلها
ولم يصر للمحال ما كان للمحيل وان قيدها بالدين حتى لا يملكه غير المدبون بل يلزم
المحول دينا بعد الوصل للحال موجلا لم يظهر الاجل في حق المحيل حسب التاثير
بعد الموت والابرا لا يلزم انه لو كفل الحال موجلا تاخر عن الاصل وان كان فرضا لان
الدين واحد ومن حيله تاجيل العروض اذ يبيع ثمنا بالمبيع قصد البيع الشرب والطريق
ولا يلزم ما لو احل بعد الكفالة اذ موضوعها ان تضيف الى اللازم بالكفالة لا الدين
حتى لو عكس تاخر عن الاصيل ايضا حد والابرا لكن المحيل لا يستوفي في المقيد حذرا
صونا لحق المحول في القصاص لو ادى او ورثا لو قيدها بوديعة او غصب الا ان
يبري المحال لا ان تراه عكس هبته تقص لا بحور را اذ فرع ذمة معان او اسقاط لا تمليك
تحليتا للفظ على المعنى قبل القران حتى يعلو ما تشرط ولم يرتد بالرد كابرا الكفيل عكس
ابرا الاصيل والوكيل وتوي في تخليصا لذمته عن السابقة او قطعا للوهم العود بعد التوي
وبه لم يصح او كما في القبض عن المحال اذ لا يخلص العمل للغير وموتها غرما بعد
موته ككسب الماذون بين ديون احاط بعضه سابقا اذ المحال ضد المرتهن لا يختص
بدا او لا توي ولا يلزم تقديم العبد والصحة على دين المولى والمرض اذ ذاك لفضل اهتمام

كحاجة الكاسب او تهمة في قول المريض دون سبق التعلق بدليل المعروف وصادر بهم المحال مقيدا به لانه وان كان عرم الحول لكن لم لمضارب او لاضارب اخرا اللتو نفوت ما تعقدت به ضد المحال مطلقا وان كان المحيل كفلا بري وحله ان حصر نبرأة نفسه وفا بالشرط والاصل ايضا اذ اطلقا فالى الدين حذ وملحه عائد
بالقوى الى ما كان وان كان دينه جيادا او ذهبا وعليه زيفا او ورق فاحال عنهما بجياد او ذهب على ان ياخذهما من غريمه جاز ان قبل الغريم بادا في مجلس المحيل والمحتال اد تصارفا مقتضى ايجاب الجياد كما اشغل الدين مقتضى هبته من الكفيل والكذلك له نقضا بالحول في المجلس كشرط الرهن والكفيل والنقل الى ذمته بوثق مزيد الملاة عادة لا تعوت للقبض المستحق الا ان يبرئه المحال فينعكس ويبطل الصرف لانه فسخ مجازا كلا ملغوا اذ لا في ما له حكم العين حرر الاستبدال غير مشروط بالقبول لوجود الرضا ضمن الحوالة ضد غيرها وان احاله على الجياد او الذهب الذي عليه او على ان يعطيه الجياد او الذهب الذي عليه لم يجز لان التعريف ضد التنكير يجعل الدين الذي عليه بدلا وفيه تمليكه من غير من عليه او شرط الثمن على الغير ضدها لو كان الجياد والذهب وديعة او غصبا بما اذ املاك العين لا الدين كذا ان احاله بالزيف والورق على ان يكون الجياد والذهب للمحول لانه صار فيشترط قضاء دين اخر وبدل الصرف بقبضه ولا تقتضي به احترازا بفوت القبض المستحق او شرط لا تقتضيه العقد ضد الاولى واعتبر بالبيع اذ جاز شرط ان يحال البائع بالثمن لا يشترط ان يحيل عليه لكن متى ادى المحول برئ اذ الفساد لا يسعى للامتثال ولا يمكنه التدارك فصار كالوكيل بوفي جاهلا بما نفا الامر او الوكالة ركي او بعتق بعد ترك الامر او موت المضارب عند تعذر التدارك بعد تمامه فعلا ولا رجع الاخران بالحق القديم دفعا للفساد ولو صالح عن الجياد الزيف على ان يحيله به او كان دينه زيفا وعليه جياد فاحال بزيف عنها جاز ولانه عكس الماضي حط لا مبادلة اذ لم يقبض عن الوصف حتى لم يعد له الاجل والاعتراق والشرط ولو صالح عن حال بيض صحاح مضروب على مؤجل سود مكسور او بيض جاز بلا عكس وان احاله على ان يعطيه من الزاد والعبد جازت ان كانا للمحول لانها كالكفالة اذ كانت ملغى شرط الاملاك كالموهوب والدخول كالثمن ملائم بتيسير استدراك

متعلق بالملائم المستدرك لما يعلمه واخبر الحماد احوالته صح

جهل الحصول بمكنه البيع ولم يجز ان كانا للمحيل او غيره وان كانا وديعة عند المحول الا ان باذن بالبيع لتعيش المحول قبل المكنه وجاز النهي عنه لا الجر عليه لانه عكس بيع الرهن بشرط اللزوم لا بعده

باب حكم الاستحقاق

وغيره كل الثمن بامر وادى او صادف او صالح سفله اخريم بان المبيع حرا او مدبرا او مستحقا فله الرجوع البائع في الكل لفساد الكفالة بعقد الدين عادلا في الاداء الى بضمين المشتري للدفع نشرط الضمان او مفاصلة الكفالة لا في الباقي لفقد الاذن ورجع المشتري على البائع بعد الغرم لملكه الضمان لا قبله للعدم ولا يفسد الصلح بفقد الثمن في المجلس لعدم المضاف اذ له حكم العين صونا للمعنى الاعتياض حتى ابطله التصادق على البراة ضد البيع وان مات قبل القبض او رد بعيب او خيار فالرجوع على البائع لا المشتري لا نتقال الفعل اليه ضمن صحة الامر عن ملكه او سببه والرجوع على المشتري للكفيل وان نفذ عنه بيع لملك الملتزم وللبائع نقض الصلح برد البدل عن الكفيل كيلا يعدم ما حط الاعتياض معنى كما ان له دفع الغرم شراك شريك الدين في بدل الصلح ضد البيع وان كفل بغير امر فالرجوع على البائع له للفساد او فوت العوض كمن برع بالمهر ثم بانت قبل الدخول برده او بضمان لا للمشتري بعقد النقل والملك الا ان يرده ما قالط فينعكس الحكم كما انقلب البيع في سلامة الثمن للمشتري او الكفيل حالا ملمسة تقابل معنى الفسخ والبيع فان كان ادى زيفا عن جياد فالراجع بعد فسخ او فساد يرجع بزيف لا جياد لانه عكس ما ملكها بالقبض لا العقد ودون سقوط موجبه بالاستعاضة حتى منع رجوع كفيل ورث او وهب له وان كان عكس فالراجع على البائع بالجياد وفاء لعيب او الملك والراجع على المشتري يرجع بالزيف اذ فضل الوصف كالكفالة اقتضاء عليه والخلاف به عكس لبعض مشايخنا والمامور كالكفيل ان ادى لا قبله حتى جرى الجبر على القبض لا على الدفع فاعتبر بعد تمليكا للدين ممن عليه لا الغير ترجيحا لوجه الجواز بالاصل لكن يرجع بالادنى مما امر وادى لانه عكس الكفيل بعرض المؤدى لا المامور حتى لم يرجع في الهبة ضد الكفيل الا ترى انه لو امر بدفع سود ليكون قرضا للمعطي على الامر وله على القابض واعطى بيضا رجع على الامر بسود لانه افضل عليه بالوصف لنفس الاقراض ورجع على الامر على القابض بسود فيصدعلم لنفسه كبعض العقم

الكفالة تم

من المامور بان يطعم عنه عن الظهار ۞

باب من اني الكفيل

مريض محاط بالدين ابرا وارثا او غريم عن كفالة النفس جاز وان لم يجز احد كالمعقود
بل اولى لعقد المالية حالا وما لا بالاعتياض كالشفعة ومن ابرا غريمه عن كفالة بالمال
علقت بعدم موافاة النفس في وقت يرى غريمه مطلقا لمامر وعن كفالة المال بشرط
الاجارة كما في المتجرة اد قدرت مضافا او مقدما بسقطها الموافاة جرا وتعليق المال
حتى لو حلت في المرض كان من جميع المال كما لو كفل صحيح بالدرك او باداب وحل في المرض
لذ الومات الكفيل قبل الوقت اد التقدم والتاخير مع الاسدا على المعدوم وضد
ما لو اهريوما الكون في بيتين الشرب ۞

كتاب الصلح

باب الغرور في الصلح وغيره

۞ صالح على انكار على امة وولدها
فاقام اخرانها له اخذها والعقر وقيمة الولد لاغترار نظامن السبب شبهه
نكفي السبب والدراد ون العتق حصة كما لو مات دين محيط بعد ابلاد الوارث ولم يرجع
به المدعي على الخصم ادرعمها فداما لا اسقاط دين كالموهوبة او الموقوف الى غيره وجعلها
الا ان ثبت المدعي بشهود او نكول فينعكس الزعم فيرجع بقيمة الولد دون العقر
لما عرف وما لمدعي ان كان دينا لاسقاط الصلح وبقيمة الامة لا الدية ان كان دما رجحا
بفوة المالية بعد امتناع النقض كما في النكاح والخلع بالاستحقاق والموت قبل القبض
والرد بعيب او خيار عكس ما لو ادعي على ان يتزوجها فابت بعد القبول ترجيحا بالتقوم
بلا عقد وقيمة المدعي ان كانت امة كما ولدها الخصم ايضا ترجيحا للمنع على البدل
واعمال دليل الفسخ معنى ان فات شرعا بالابلاد اذ بدل المستحق مملوك حر وبيع العبد
نفسه عكس ما اي محمدا ومن قبل او عن اعتق لانه محل الزوال وكان ما لا خال الزوال لهذا
لم يجب بدل العتق على العبد ووجب على الشاهد الراجع والمكره وفي تسمية المرصد
العقول وانه الكتابة ثانيا لا مالية كهل الحر الا ترى انها لو صالحت عن نفقتها على ثوب
فاستحق رجعت بالنفقة ان لم تكن مفروضة وبقيمته ان كانت لكن لا يرجع الخصم بقيمة
الولد ان استحقت اذ زعم المقدم مكذب ولا يلزم ما لو كان الخصم دفعها باخرى .

اخرها

اخرها حيث يرجع كل واحد على الاخر بما غرم للمستحق من قيمة الولد لو زعم البيع مطلقا في
الخصم مفيد اما البينة المدعي كما في شرا المولى من يد دونه كذا عند الامام ان كان
المدعي ادا اباها الخصم بعد بيعها على الشرا الفاسد كاسم التسليط وان كان المدل
دارا اسلمها المدعي الى المستحق باقضاء ما لعقد التسليط غير راجع على الخصم كما في
الولد والشفعة بني على زعم ذي اليد بيعا فيحب فيها صالح عن دم على ابلاء عكس لما
عرف وان زوجها المشتري بعد العتق واستحقت بعد الابلاد اخذ المستحق
الولد اذ جهل الزوج حالها كلا يقطع البيع بعذر ومشكول وقيمته ان علم لا اعتماده
ظاهرا ولا يرجع على المشتري لانه معتبر لا معتمر وينعكس ما لو شرط حريتها وان زوجها
وقد ولدت تبيا وبعد غرم قيمتها للمستحق لما مر ولحقا على البائع بقيمة الاول لضمان السلامة
مقتضى المعاوضة دون الثاني للعدم والعقد بعدد الوطي لا الوطي اد سقط العتق
وما ويل الملك شبهة في المحل لا الفعل كما في عقد الفضول والفساد او في ملك
مشترك في راي او في ملك الابن عكس ملك الاب والزوجة والمولى للعكس ۞

باب الصلح

في المساحة ولا يقضي فيها بملك او بدل الاجنبي للشك قبلها ضد المنقول لعيان
اليد وجاز الصلح والشرا بين المتداعيين قطعا للنزاع وان استحق البدل عاد المصالح
الى الدعوى لو وان المانع عن رافع بنا او سكني احدث ولا يثبت به بدا اما للشك
في الطرفين وبطل دعوى المشتري راجعا بناه عندهما لا عنده لانه عكس المصالح متمسك لا
دافع ستر حتى افترقا في الشرب والمسيل فاعتبر زعمه عدم الملك لا ملك البائع لعدم
اليد ولما نقض العقد والتربص ان نازع ما لك ادمنعه بقيت سلامة بعد الثبوت
قبل القبض الا كما في اباق المبيع ونحوه قبل القبض الان بهلا قيد السلامة فلزم الصلح
في الاجر فقط اعلى دفع المصالح كما في صلح الاجنبي ۞

كتاب الاجارات

باب من الاجارة

الفاسد ان استاجر حمل الكل او نسجه ببعض المحمول والمنسوج لم يجز لانه في معنى
قفيز الطحان المنهي كذا كل ما يوجد من العمل اصلا او وصفا حتى حصد الزرع وحلج القطن

بعضه وقيل يستثنى بعرف البلد تخصيصا بالتعامل لا الطحن ببعض الدقيق جدار
انعطل بفوت المحوي به وترده شرط عموم العرف كما في الاستصناع ويجب الاعلى
من اجر المثل والمسمى وفا بالمفسد والباقي بالتقوم لكن ضمن الرضا المشروط بعلم
المسمى فانه فعت تسمية الدابة والثوب وتضمن ما تلف بفعله او اجيره الخاص لانه كعمله
ولو عن المستعير اذ الغائب يعرف بالوصف كانه عدي العادة سوى ما تلف في يده
وما انفسخ به انصافيما يمكن التحرز عنه لا ماجرا وغير معمول بغير اجر للتعيير او بتفريق
الصفقة تفريعا على الجائز لكن بعد العمل لا قبله لانه ضد الجائز غير مجبور عليه كذا
لا يجوز ان استاجر لحمل الشعير او نسجه او طحنه بالبعض سابعا لما بريل اولى اذ الشركة
مع الفعل المملك المعين لا بعده عكس الاولى وبالحرف لا يجب الاجر ان حمل الكل اذ يستحق الا بها
بما لم يخلص للغير وجاز استيجار العالم لحمل المعين اذ ملك قبل الاجراء وجاز استيجار سقف
الشريك من عبد ودار للخياطة والسكنى اذ الاجر عكس مثله بالملك لا الفعل وقد الاجر
مضمون مطلقا لفساد الملك وفي باقيه الفصل الماضي ۞

باب من اجارة الوكيل

اذ مضت مدتها والدار في يد الوكيل طولب بالاجر وما بالحقوق
ويرجع على الامر فيما لم يطلبه بالتسليم اذ قبضه كما في البيع وفيما طلب ان لم يكن العقد
بشرط تعجيل الاجر اذ منعه عدوان لا يسقط العقد حكما كما بعد التسليم الا ان كان
بشرط لانه عكس الاولى لا غصب يظهر ان القبض لنفسه دون الامر كما في البيع
ولا يلزم ان غصب الاجنبي يسقط الاجر عنهما مطلقا لانه عكس غصب الوكيل يفوت
المنفعة قبل القبض لا بعده اذ بعد الوجود والعقد حسب الحدوث لا بعد والعقد
والعاقد حتى يفسخ بالعذر والهدم والموت وجازت اقالة الوكيل فيها بعد القبض
قياسا كما قبله ضد البيع ۞

باب من الاختلاف

لو قال احد راكبي الدابة زيد كان بالجهات لجهتا وقال الاخر بل الى الاعمد
لم يسمع وان اقاما لان الدعوى عقد الغاصب لسوم اقرا وبالملك وعدم التهاتر
في حصتهما ولم يا حد بها احدهما الى وجهه صونا ليد الاخر عما اقاما على الحاضر

للتربص

للتربص ضمن الثبوت الا ان يصطلحا لفقد النزاع كما لو قال وهبتها او اهديتها الي
ولم ينزعها القاضي منها حذار تفويت الضمان او تبديل الامين ولم يامرهما بالانفاق
حفية غاصب بحال للرجوع الا ان يقبل بالصدق او نفيا لكشف الحال فيامر معينا
في راي اذ الحق الغائب تفريعا على دابة ودار وزرع مشترك يستقي او يسلم
معينا امره عن شرط الرجوع نصا والسلامة في راي اذ لا قائل باذن المالك وسع
انحيف الاحاط مثلا الى حفظ المعنى غير مقصوص يرد به للاذن شرعا ولا امر ودع
بدله منهما كالمبدل ولا مقتضى يوذن زوال النفقة فقرا على العلم اذ نظره فضل
على الغائب لا اختيم حتى كان له الاعراض اصلا الا ان يقيما على موته للعكس اذ نصب
خصما منه دون الغائب كما في المعقود هو الذات فمن زعم امانته في ضالة وابق
ولقطة ووديعة له وجد حاكما فان لم يجد فهو مأذون ديانة في الاصح من سع
والجار والاتفاق عليه لا قضا كما هو الذات في كل ما خيف الضيعة حتى
في ذبح شاة الغير خوف موتها والقيام بالايتام والموتى ووقف المسجد حتى قيل انه
وصيا او غريما لو علم بدين لا يشهد به لو فيه جاحد قد منعه التركة حالفا وان يتصادقا
على النكاح الى هنا راجعا وبنا لاحدهما المقام لم يجبر لانه عند كما في الاسد اضديما لو
بدا للمكاري في راي ويوجر فيشطر نظرا للغائب ما قامه الثاني مقام الاول للاشتدا
شايعا والله اعلم ۞

باب من الاجارة

يوجب التصدق او لا المشتري الثمار مطلقا او بشرط
القطع لو استاجر الاشجار للترك عليه مطلقا او موقتا لم يجز لانها عكس الاجارات
لتمليك العين لا المنفعة كاستيجار الارض والبئر والشاة للمرعى واللبن والشرب
على انه لا عرف فيها ودونه لا يترك القياس حتى لم يجز استيجارها للنشر والتجفيف عليه
ولا استيجار المكيل للعمل او تعيير المكاييل ولا المصحف والديوان للقراءة ومشتري
الزرع لو استاجر الارض وقتا معلوما جاز ما للعكس لن ادعها متاعا اذ الارض عكس
الشجر يحصل للحب ولا يعطي عينا وان استاجرها الى الحصاد لم يجز للجهالة وعليه الاقل
من اجر المثل والمسمى للفساد والتصدق بما زاد عليه وعلى الثمن ضد الاولى فيهما
اذ الترك بالعقد لا الاذن ترجيحا بالملك عكس الاولى اذ العقد عدم في غير المحل

لهذا كان المال المقبوض مضمونا في العقد الفاسد لا الباطل وينفذ ويبيع العرض المشتري فاسدا لا بيع النقد المستأجر لا للتصرف على انه لما لغي العقد صار الاذن كالاجارة اقراضا ولا يلزم انه لا ينفذ وبيع عن المبيع والعرض الفاسد لما عرف ان فساد الملك يوجب شبهة الحنث في نحو ما يتعين شبهة الشبهة في نحو ما لا يتعين عدمه يوجب الحنث فيما يتعين شبهته فيما لا يتعين ۞

كتاب المضاربة باب

ركوم ما لها اعيانها المرابحة ان كانت من جنس واحد زكى كل واحد فسقطه كسبا بر اموالها اذ الشرك المفترق في افراد جنس كالمجتمع في فرد بدليل الحر على الغنية ولا يستثنى ثوب اللبس ودابة الركوب لبعض التجارة حكما للعقد معنا عن حمه ولا يطلب المضارب بما بان بحري بالمال في الصحيح لانها لا بيع للتجارة فلو ادى ضمن وقيل لا يضمن ان خاف ظلم العاشر كمودع يودع حقيقة الغرق والحرق واصله ومع صابح بعض التركة دفعا عن ما فيها ولا بما بانه ما لم يقسم لعرض العرم فلها نوع السعر والنوى لها لم يحب عليه نفعه ولا حمل لا يلزم رب المال لملكه اصلا ويستتبع العقد وان كانت من جنسين زكى رب المال فسقط للمودع نحو الاصل ولا زكوة في الباقي ما لم يرد احدهما على قدر راس المال لا حق المضارب بمنع الايجاب على رب المال وشيوع راس المال يمنع ملك المضارب الا التعيين فيهما ما هنا اختلاف الجنس ضد العينية لكنه نقل للحول الى المعني بالبيع بل تعتبر به على الاصل على تقدير النوى اذا السند بمنع انه لم يوقع فصار كعدد الذي يمنع الارث والحكم على الاصل والكميل والعبدان كالجنسين اذ لا قسمة مطلقا او قبل الترجيح فلو ساوى كل واحد راس المال زكى رب المال ثلثة الارباع ولا زكوة في الباقي لما مر فان بدا رب المال باعتاق احدهما وثنى المضارب باعتاق الاخر بعد اذ تعين الاول استيفاء لراس المال والثاني ربحا مشتركا وان عكسا نفذ عتق رب المال دون المضارب لسبق الملك ۞ باب

مكاتبة المضارب

۞ من موقوف ان لم يكن في العبد ربح حال الكتابة وان حدث بعدها اذ الاسباب لا ينفذ على ملك بعده

وسلطه

وسلطة المضارب لا بعد والتجارة وتوابعها لشريك العنان ضد المفاوض لعموم الخلافة بدليل تزويج الاماء كالوصي بل اقوى حتى عدت الى الكتابة عنده والى الاقرار بالدين في قسطه من الربح انه كان قصرا على الملك كما في الشريك وان ادعيه راجع السفر بعدها لانه كالعلة والاباق يمنع الاسند الا الى البقا ولرب المال فسخها كغرم الماذون دفعا لفساد الملك عند العتق للنقد ولو لم يفسخ حتى وجد اذ المسمى عتق فسقط المضارب وفا معنى التعليق كما في المكاتب على خمر او خنزير موجبا في باقيه ضمانا او سعاية لما عرف في اعتاق الشريك مضموما ذلك الى سقط من المودى لانه كسب مال المضاربة اذ حجر الكتابة ثبوتا عنده لو وما عندهما مبدوا منه رب المال راس المال وقدر ما سلم للمضارب بالعتق بعبد قيمته يوم الكتابة وقيمة باقيه يوم العتق وغاية كال التلف ثم باقيه في نحو شيئها وفا بالعدل كن الوما عز فا وادى عنه بعده لان العقد باق كما في موت المولى بل اولى اذ انعا للفاعلية والمالكية منه للقابلية والمملوكية والفسخ بحجر بالكسب حق المولى دون العبد فسقوط اقوى المنافيين لا ادنى الحاجتين يوجب العكس بالاولى والاداء سبيل الاسناد كالعتق من حيث كونه شرطا انه اي من حيث كونه حسبا وشرط الوفاء ان تفي كسب سقط المسمى اذ الاختصاص به دون البدل كما في معضوب لم يوجد فان فقر مات عاجزا او ان زاد كان للوارث عندهما وللمضارب عنده حتى يستوفي ما غرم اصلة نحو الاعتاق حتى لو كان راس المال الفا والمسمى كالقيمة ضعفا كان الوفا بترك سنة الاف والارث بعد اربعة عشر ۞

باب من جناية المدبر في الجنايات

والمكاتب والعين من جناية المدبر خطا فان كثرت الافيه واحد على الولي اذ لم يمنع بالتدبير غير رقبة واحدة لا يلزم المكاتب حيث تسعى في الاقل من قيمته والارش في كل جناية لانه مانع نفسه عندها المكنه التعجيز او حريتها ولا اتلاف المال حيث يسعى المدبر في قيمه كل ما يلف اذ الدين يتعلق بذمته تسع بلا رقبة يصح حتى لم يسقطه العتق ويسوي الى الولد عكس الجناية وهي لولي القتيل الاول لفقد المزاحم وسعه ولي القتيل الثالث ثلثها ثم لا سيماء الخمو والى المدبر السابق ولهم اتباع

الدافع بغير قضا عند الامام محمود ابا الرجوع على القابض لعصو رمكنة النقل او اساد
مان بالاستناد كما في جنايات قاىيه عند الدفع يعتبر في كل قتل قيمة المدبر حتى لو كانت
عند قتل الاول الفا وعند قتل الثاني الفين وعند قتل الثالث خمسماية غرم المولى
الفا للولي الثاني ونصف الباقي بينه وبين ولي الاول وضربوا في الباقي بنا في
حقوقهم وفاما لسبب وان اختلفوا فيها فالعبرة لقيمته يوم الحكم دون التخالف وكلم
الحالف كما روى عكس اختلاف الشفيع والمشتري في قيمة العرصة وقت هدم البنا
اذ تعين منكرا للزيادة كما في المغصوب والمتلف وخالف الحوان ضد العرصة لسر عنه
التعيير لا بصحاد لبلا وان كوتب بعد ذلك سعي قبل بعد الكتابة بقيمته تسقط العجز
قبل الحكم الى رجام من قبل الكتابة اذ عرضيه تغريم المولى كعرضيه الدفع بعد الحر
بمنع صيرورته القيمة دينا مالم يعتق وحكم بها كذا يغرم المولى قيمته واحد ان حفر
المدبر بيرا في الطريق فوقعوا فيها ولو بعد موت المولى او موته او عتقه لا
سببا التلف الى السبب بعد باخي اعتبرت قيمته يوم الحفر في حق الكل لو وقع فيها
المولى وعبده بعد عتق المدبر كان هدرا احترازا لايجاب لنفسه على نفسه
من الاستناد ضد مكاتب المولى لانه حرمن الا ترى ان الحق الحافر لومات فيها
بعد البيع والعتق اذ فعله كالو وقع الجناح على الاخر المشروع على المولى الحفر
او الا اذ الملك سعر الفعل لا الاختيار فان اخذ ولي الاول القيمة ومات عنها
وعليه مثلها فوقع ماي اخر وليه خمسه والباقي للغرما فضربوا فيها بمثلها والولي
بنصفها وان وقع بالت بعد القسمة قاسم وليه ولي الثاني واحد على الغرما بثلثه
ربعها اذ ماني انحقها في ثلثها وحقهم في مثلها وان غاب ولي الثاني وحضر غرم
ضرب ولي الثالث مثلها والغرما بدينه فيها في يده ضامنا كل فرد ما في يده لي
مثله مقاسما ان القيمة الحان يعدل الارباع باجتماع الكل وفا بالعدل في الربع
كما مر في الشفعا وان مات المولى قبل الادا مفلسا او عن دين سعى المدبر في الاقل
من قيمته والارش احقا فيما بعد اذ الدين في الاسر قبل الوصية وان مات قبل
السعاية سعى المولود فيها من استه اد المستسعى عنده كالمكاتب بل اقوى حيث لا
يتجزى موته لا يسقط الارش وان كان الجاني مدبرا بعد لسنين ولها ولد بعدها

عزم مح

لعبد

سعيا للمولى في تسعين وللوارث في ستين ليكون العتق من ثلث الباقي بعد الدين
وان مات بارتع موضحات خطا وموجرعند الكل والساح ثمن عند الاولي مدبر
عند الثانية مكاتب عند الثالثة موضح عند الرابعة فعلى المولى ربع الدية بالاولى لا
خيار الفدا بالتدبير عالما والادنى منه ومن القيمة بالثانية لفوت الدفع بالتدبير
السابق وعلى الساح مثله بالثالثة لفوت الدفع بترك التعجيز وعلى عاقلته ربع الدية
بالرابعة لانه حر عندها وان انعكس الحال وجب بالاولى نصف عشر قيمة المشجوج
فاد وما نقص الى الثانية وفيها نصف عشر قيمته مدبرا مشجوجا بالاولى وما نقص
الى الثالثة وفيها نصف عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا بالاولين مع ما نقص وثلث
قيمته مشجوجا بالاربع وبالرابعة ثلث الدية حذرا التكرر والكتابة تقطع سراية
الاولين في حق الغريم لتبدل المستحق دون الرجام للوجود حسا فاهدر ما ثلث النفس
لما الحد تجد كما اخذ التعدد به دون الجناية وتحمل العاقلة ما بعد الكتابة اذا الت بعتق
لعاقلتها لا لنحاق اطراف العبد بالمال وان امر المولى بضرب العبد سوطا فضرب
المامور سوطين ثم المولى سوطا ثم اخر سوطا فمات فعلى عاقلة المامور ما نقص سوط
الى الموت مضروبا وسوط وسدس القيمة مضروبا اربعة اسواط وعلى عاقلة الاجنبي ما
سقط سوطه الى الموت مضروبا بثلثة اسواط وثلث القيمة مضروبا اربعة اسواط لان
الجناية ثلث والتعدد به او باطلم دون الجناية حذرا الترجيح بالمكرهي ساوى حار حابط
حار الباقي في الشفعة ولو مات بجرح نفسه وعبده واجنبي فرحه وبسه وعقر
غرم الاجنبي دنها غيران الامر المدبر نصف فعل المامور اد سقط حكما لاحسا وان بيع
عبد حرا قبل البيع شجة خطا وبعيد اخرى وبعد التقابل اخرى وشجه احد اخرى
فمات المشجوج فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية توزيعا بعدد الجاني ثم في بيع الكل
يغرم المشتري سدسها والبايع سدسها ويدفع او يفدي بمثله لان الربع المبيت لنصف
المبيع اثلاث كما مر والربع الثاني نصفان لان بيع البعض غير العقد الاين في الاولي دون
الباقي ولا بعد ردون احلاف حكم ادكان تو يبع من اربعة وعشرين مخرج ثلث الربع
ونصفه وان كان العبد بين اثنين واشترى الشريك نصف النصف فباع البايع
الملف من النصف ثلث شجات اولاها على البايع والوسطى على المشتري والاخرى في رقبته

العبد وما بقي له الف الثمن يستحق حكما للمامور لزمه بما باع بثلث ثمن وبما لم يبع بنصف نصف ثمن
وحر في مثله وما كان للمشتري الف ربع النفس يستحق حكما اذ صير العبد في الاولين
دون الثالثة فلزمه ثمن حصوما الى ثلث ثمن وحر في ثمن المخرج اربعة وعشرون واثنين
احماسه والشريك المشتري قبل الشراء اسه ومعه اخرى وبعد التقابل اخرى فما باع
البايع الا الف ربع المشتري ثلث سهام هدرت وسقطت بالملك وصادفت الاولى فدا
بالبيع والاخرى في رقبة العبد وما بقي له الف ربع المشتري يستحق حكما للمامور فصادفت
احديهما فدا والاخرى في رقبة العبد والنفس ربع وعشرون فلزمه ما الحيا خمسة
وهو سدس وربع سدس ودفع او فدا مثله وهذا النصف الف نصف الاجنبي فتعدى
نصف الدية او يدفع بقربه قيمة الولي بالجنهما وما كان للمشتري الف نصفه وهو هدر
ونصف الاجنبي وهو في رقبة العبد وان قتل خطا فدبر احدهما جاهلا به فقتل اخر
فللساكت تضمين مدبره للافساد عليه والتملك عندهما حتى لم يعتد بالبشارة افاد ذلك
الى ولي الاولى اقامة للبدل مقام المبدل كالارش ثم يغرم مدبره لولي الاول نصف
قيمته قنا لحلا لحصة ولولي الثاني قيمته مدبرا الاستنا ملكه الى وقت التدبير حتى يسري
من الام الى المولود بعده والضمن وان كان تملكا عن علم للدفع المأمور وقعه وله
الاستسعا عنده لا عندهما تعويلا على التجزي دافعا للسعاية لاعتق الى الولي لم
كله غيرهما ولم يتلف لذا الدرك والتدبير والعتق عنده عادما لها نصف القيمة وعلى
مدبره لولي الاول نصف قيمته قنا ولولي الثاني نصف قيمته مدبرا اذ لم يحسر
فدا ولم يرد ملكا وان قال احدهما للاخر اضربه سوطا فان زدت فهو حر تعمر به
ملنا به الامر سوطا ثم الاخر سوطا قبل الموت بغرم المامور للامر نصف ما نقص
الثاني مضروبا سوطا اذ الماضي من المالك وامر وهو حر بعده عندهما لا يفرد
النقص بارش مستحق عنده فيا خرمنه ما نقص الثالث مضروبا بسوطين وبغرم الامر
للمامور نصف قيمته مضروبا بسوطين لشرط العتبار لا فساد الملك فانه وان
باشر الشرط فالظلم لا ينضاف اليه وقيل عنده لا يضمن تفريعا على شريك يسري
الاب والمعلق عنده بملك البعض وللعبد ما نقص الرابع مضروبا بثلاثة على الاجنبي
ما نقص سوطه مضروبا باربعة ونصف الموت على الاجنبي والامر نصف القيمة وعلى المامور

سوى

سعيها مضروبا خمسا اذ الجناة ثلث وقتل المامور بتمهد وهو مضمون كله عتق
مقطع السراية وتحمل العاقلة الامر المعتق تفريعا على ما شاركه في قتل مكاتبه
صادقا منه الى الامر فقد رما غرم للشريك كما لو مات والى اقرب عصبته من قصر
لحرمانه عن الارث ضد ما للمامور ولم يعرب لانه بالعكس سبب لا مباشر وان جنى احدهما
ومكاتبه قيمته اخرى ومكاتبه الاخر عالما قيمته اخرى فانه غرم المكاتب الثاني الادنى
من نصف قيمته وربع الدية وسعى العبد في الادنى من قيمته ونصف الدية لان قسط
المقتول الف النصف يستحق حكما اذ الاوليان عليه في مخرج الدفع والاخرى على
المكاتب وان كان المشجوج اجنبيا سعى العبد في الادنى من قيمته ونصف الدية
وغرم المكاتب الاول ربع الدية والاخر الادنى منه ومن نصف القيمة اذ الاول
مجاز ولا يهدر في شيء وانما يتعلق بالجناية والاول كالثاني والحرف مامور ولو عجز المكاتب
الاولى قبل الحكم شيء على الاول ادنى نصفي الدية والقيمة اذ العجز حول الغرم الى المولى
ضمن الفسخ ولم يصر مختارا للفدا الثانية وعلى الثاني الادنى من ربع الدية ونصف القيمة
وعلى المكاتب مثله وان علما غرم الاول بعد العجز ربع الدية والادنى منه ومن نصف
القيمة والباقي كما مر وان قتل مكاتب حرا خطا فقضي عليه بالقيمة فقتل اخر فلم يقض حتى
مات عن كسب يفي بالمكاتبة يوفي منه المقضي عنه دون الاخر ترجيحا بالقوة اذ سرى
المقضي الى الولد ونحو ساقط بالموت عاجزا كالدين عكس غيره وان قتل خطا والقيمة
لا تفي لم يضا بدي بحق المقضي له من الكسب واستكمل منها لانه ابقى على غير المقضي له من العكس
اذ حقه لا يتعلق بالكسب بل بالرقبة والطرف وبدلهما بشرط الفراغ عن المقضي
اذ المقضي كالدين يتعلق بها من الوجه بجلعها القيمة وهو المالية لا الادمية عكس الجناية
وان اقر على ولده بجناية او دين لم يلزمه الا بالتصديق عن عقل لانه ملك المولى حتى
مكاتب عليه وله البكر به والاتراع عنه والوطي بعد عجز بعض حصة صغيرة ولحق
الولد كسبه تحقيقا للتبعية فاما مثله الدين دون الارش وفا بالزعم كما في الغاير
وان لم يا خذ حتى مات الولد ضرب فيه المقضي له ان سبق الاقرار به كما
في الثابت بالبينة لان الجناية صادفت مالا اذ الموت غير مؤدي كالموت عاجزا ودين
لو اقر الولد على الوالد فدما بعد موته على الارث لكن بغير ما والدين

والدين مال بنفسه فاعتبر السبق مرجحا وجابرا كما في العتق والمحاباة الا ترى انه
لو اقر بعد موته قدم الاسبق لانه عكس الاقرار على نفسه بلا في الكسب الدين
هذا والزام الغير فعقد النفاد بالفراغ كما في اقرار المولى والوارث على المأذون
والميت الا ترى انه لو لم يمت واذا تعيب الجناية لا الدين لانها صارت مالا او الولد حر
لا رقيق عكس ما لو مات للاستيفاء الى اخر الحيوة حمى الغاصب عن الدفع ودين الحر ضد دين
العبد لا يتعلق بكسبه الا ترى ان ما لحق المأذون بعد العتق لا يوفى من كسبه قبله
والحرف الجامع ما عرف ان جناية المكاتب لا تصير مالا الا بالحكم او العتق او الموت
عن وفاء لقيام عرضية الدفع قبله

باب من الجناية على

الطرف قطع واحد يمين اكثر الزيد ثم ذا الثم يمين في اصابعه ذا يمين اخرهم ذاك
من يمين اصابعه ان نعفوا الى القاضي قضى لهما بقطع باقيها مكانا حق الاول بنصف دية
اليد وحق الثاني ثلثه اثمانها لان القطع يوفي كل واحد اصبعان فنصفا وكل اصبع
خمس حق الاول ربع حق الثاني لان الاول استحق يدا كاملة والثاني فاتت اصبع اذ
اثر النقص في ملكه نفسه زالت باستيفاء الاصبع للوضاء بالمعنى كما في المشتري الى
في نفي باصل القصاص الا ترى انه لو قلعت السن السودا او فقئت العين البيضا
او قطعت اليد الشلا مثلا ما كان المال بعضا او رضا الجاني بطل حق المجني عليه
الاول اصلا كما في الصحيحه ولو انحلت اثار وجب القصاص لا المال كما يغني
عن السارق برها او برق وسغر قبل الزراد الحادث صفه كما بلا اله المريض لا ذات
عكس اثبات عدم البينه لان السبب وجب المال عينا لعينه مهلا وقطعها
لا قبله قصاصا كما يمنع القطع بلوغ غير النصاب نصابا لكن يزيل سبب المقلوع ودونه
لا قصاص ومات على احدهما بو كان الاخر مضمون على الجاني اذ دفعه حقا عليه
كما لو قطعت في قصاص او حد ضد ما لو قطعت ظلما او باكله ولان بعد الاختيار
لمعنى من الجاني ضد بعد ما يعني من المولى يعطيه ما لا بد ليل ان المقر بالخطا يعطي المال
لمدعي العمد بلا عكس وان قطع احدهما اصابع احد وبعضها الاخر كفه فله خمس دية
اليد بار الاصبع استوفي للاول وللاول باقيها مار الربع عد للاخر مستوفيا لها بقطع

الكف لانه اصل في الاستيفاء اذ كان تبعا في النفع الا ترى ان الاول لو عاد بعد
الاجنبي وقطع الكف صار مستوفيا حقه وان شارك الاخر فيه فله خمسا دية اليد
وللاخر باقيها اذ عد الكف باربع منها والفرد للاول باصبع وان بدا الاجنبي وثنى
احدهما وثلثا الاجنبي في ربع الاخر بالكف ذي الاصابع فله ربع دية اليد وباقيها
لصاحبه لان ما توسطه الاجنبي عكس ما سبق كالبائع لا الثاوي في حقهما كما لا
يعتبر قدر المستوفي قبله وان شارك الاول في الكف فله ثلثه اثمان دية اليد
وللاخر باقيها لان له الربع بانا ما بقي فرد الاول والثاني بينهما وارش ما قطع الاجنبي
للجاني دونهما اذ المنافي سعى بعدي الملكه عن القطع والضيا الى الغير حتى كان العقر
ودية القابل للزوجة والوارث دون الزوج والولي ولو ان المقطوع الاول
لم يقطع الاصبع بل قطع اليد من المرفق فله نصف دية اليد وللاخر مثله لان المنافي
بعدي حد نفع المكنه الى اعلى موضع القطع لما مر فوقع فعله ظلما مسقطا للقصاص لا استيفاء
فيقع باقي حقهما فيعود دية اليد بينهما عكس ما لو قطع الاصبع لانه لا في مستحق للابلاف
اذ القصاص في الطرف ضده في النفس لما كان مشروطا بتكافؤ الاخرى حتى لم
يقطع ايدي بيدي اصلا ولا يد بايدي اكتفا ضد النفس كما نعرفه بعض المستحق
لا غير عكس العفو في قصاص النفس الا ترى انه لو عفي عن النفس بعد قطع العضو
ضمنه عند الامام ضد ما لو عفي عن الطرف بعد قطعه بعضه وصاحب المرفق
يقطع ذراع قاطعه اكتفا بالبعض كما في الشلا او فاتت الاصبع ضد مقطوع الكف
بقطع ذراع مثله اذ حرز العدل قد يخطي وهم المقصد ابا ومعنى كنفسه حتى لم
يجر القصاص بين عبدين والنهي والسيري كما لم يجر بين حر وعبد او ذكر وانثى
او ياخذ دية اليد وارش الذراع ايضا في الصحيح اذ الاصابع اصل فيها الكف
حكما لا فيها وبين الذراع غير مستتبع اياه وفاما التبعيه

باب الجنايه

بعد العتق المبهم او قبله صحيح انهم عتق احدهما قبل العتق او بعده عالما بالجناية
الديه لا القيمه ان لم يكن جنى الاخر عكس قول زفر نصا على تعليق العتق بالجنايه
اذ فوت الدفع عن مكنه البيان في غير الجاني والعكس انكار جنى الاخر ايضا

اوساغ العتق بالموت للعجز مطلقا او دون ورابطه البيان في الجاني الا ترى ان فوت
الثمن ولزومه منع الاختيار باسقاط الخيار والحرف بزيل المبهم مشبها كما في العتق والعداد
وبزيل غيره مظهرا او قد وان اتهم بعد القتل وما تجب ديته يكون منها قدر القيمة على
المال لانه لا يعجز عنها كتمني الدوا والفضل في الثلث ان لم يكن جنى الاحرار عوضه الخلاص
عند دفع الجاني والتاخر العمر ضد ما لو كمل في الصحة وذاب في المرض لتمامها بدعا
حال العقد بلا نقص و دينار احدهما لذلك والاخر كل المال ان كان قبل الاخراج
اذ المكنه لا بعد واحدهما فاعتبر في حق الاخر اختيار الحال لا لابهام وان اتهم من عليها
فعليه القيمة في الثاني لانه عجز عن الدفع بالطبع سابق كما في المدبر والدية في الاول
بغير قدر القيمة من كل المال والفضل من الثلث لما مر

باب المجني عليه يغصب

او يرهن قطعا او شجا رجل بمرضت ثم غصبها اخر فمات فللمولى موجب السر
وهو قتل العامد وعقل المخطي كما عرف او موجب الغصب وهو يغرمه الغاصب
قيمته يوم الغصب والجاني ما نقص قبله بخيار ابن شبرمة احدهما لا يقطع السراية
وهو العتق اذ لا يزيل الملك حتى كان الكفن على المولى والاخر يقطع وهو الغصب
اذ يزيل الملك لا بنفسه لعقد الرضا بل عند التضمين ضرورة ملك البدل لا في العكس
وبه يختلف المستصفى والبداية والنهاية كما في السراج الا ترى ان فوت الجناية يقطعها
حتى كان ضمان النفس على قاطع الكف دون قاطع اصبعها ويرجع العاقلة ان ضمنت على
الغاصب بقيمة المغصوب لقيامها مقام الاولى كما عرف غاصب المدبر ولا عكس
لتاخر الملك لذا لو لم يغصبها احد ولكن باعها المولى على انه بالخيار ومات عند
المشتري في الثلث اذ يملكها بالضمان لا العقد عكس المشتري فاسدا او لو لم يبع
ولكن رهنها بدين بعدلها فمات ذهب الدين وعلى الجاني ما نقص قبل العقد لانه
الا ابقا يقطع السراية حتى يملك المالية حقا او الحكم بها كما لبيع الثاني ضد ما
لو سبق الرهن اذ الا بقاء ولا جناية عليه وان زكت ولذا بعد لها التي تصف
الدين وعلى الجاني نصف النقص ولا يكون رهنا والعاقلة نصف النفس ويكون
نصفه رهنا اذ الحكم كالاصل والسراية في الامانة دون المضمون كالموعودة

ضعف الدين فان مات الولد قبل الفك رد مال العاقلة وعلى الجاني بتمة النقص
كان لم يكن ولد لما عرف ان قسطه انها يستقر بالفكاك

باب قتيل يوجد

في دار او غيرها ترك العوت والحفظ عن مكنه تسبيب في النفس دون العضو والسقط
والمال بعظمها للدما كالقسامة واقوى المكنة بالملك فاذا وجد حرا وعبد فسلا في
مكان مملوك قسم القيمة او الدية على عدد الملاك دون قدر الملك اذ العلة لا ترجح بالقوة لا
بالكثرة كما في الشفعة فيكون على عاقلة كل واحد قسطه في ثلث سنين من يوم الحكم
يستوي فيه الدخيل والمختطة والوارث والعرضي الموجود وفي دار نفسه عند
الامام اذ ديته الوارث حال الوجود تقطع المسبب عن القتيل كالماذون المديون
او المكاتب يوجد في دار المولى ضد دار نفسه اذ الدين والعقد يمنع نقل اليد
والمسبب لنفسه هدر كالحافر ولغيره ضد المباشر لا يوجب الحرمان ثم النسبة
خاصا واذا وجد في محلة او مسجد قسمت بعدد النسبة حتى لو اختطها مائة فباع
قسمت بلا ما بعدد القبائل دون الرؤوس عكس الاولى وقياسه الدبر لذا ان باعت
احد القبائل الا رجل وهم اذ المذهب تقدم المختطة ما بقي النسبة ضد الاولى
فان باع الرجل ايضا كان الثلثين على عاقلة الاخلاء دون البائع لتبدل النسبة
منعكسا بالرد نقضا لعود القديم دون غيره وان اشترت احدى القبيلتين دور
الاخرى قسمت عليها وعلى الثالثة نصفين لما عرف لكن يشترط قبض المشتري لا بعد اد
الملك عنده والعكس عندهما بعد ما على العاكس في جناية المغصوب على الغاصب
والمالك دون ثالث واعتبارا او انما الشيء يتقي ما بقي البعض كوقت المغرب ثم بقي
الباقي على ان الجناية ببيع اليد الضامنة كما في الغصب والرهن وهل يبيعها مطلقا
حتى في العارية والاجارة ما لم يتحيز للغير كالوديعة ثم النسبة عاما واذا وجد
في الجامع او الشارع كان على بيت المال ثم بالقرب فاذا وجد في السجن او السفينة
كانت على عاقلة من بهما وان وجد بين قريتين يبلغها الصوت كانت على عاقلة الاقرب
الا ما عرف به العراقات او مثله فيكون هدرا كما لو وجد في مفازة لا يبلغها الصوت من
العامرة

باب القسامة

ان رد العين الى المالك ثم قامت بالسرقة لم يقطع استحسانا لانه وان كان حق
الله حتى بطل بالتقادم دون الابراء والعفو كحد الزنا والشرب عكس القصاص
فهو مشروط بالدعوى حتى استوفى ان كذب المسروق منه او غاب وقد قاس
ضد العكس لان الرد عكس التمليك موكد لها لا مبانى لذا لو رد الى من في عياله لشبهه
اذ يده اذ يد من وجه حتى لم يضمن الغريم والمستحق بعد الدفع الى من في عياله لو تكال
بالقبض والمعير انما لم يبرئ من وجه حتى ضمن المودع في راى كالغاصب لذا لو رد
الى ابيه وامه او حليل وان لم يكونوا في عياله ادنى باول الملك يغني عن شرط غنا
سقوط الحد عن ظن الجد ضد الابن ولا يلزم الرد على عياله اذ المالك غير شبهة
لابد را لذا لو رد الى مكاتبه كما لو سرق منه ورد الى المولى لذا لو سرق
ورد الى العيال ورد على من يعول لحرز فسرق ودلت ان العيال المودع لا تضمن

باب استيلاء الكفار

هو نقطع الملكية وبحجه وفا بالعصمة اسدا او علة عند الاحرار ادمي لقهر
الحاجز والا وثبوتا كما في حق الضمان لا يلزم المدبر واخواته اذ الاستيلاء كغيره
من الاسباب يوجب ملك المحل لا المحلية ولاما اخذ المرتد ثم لحق وضده العكس اذ
الاستيلاء فيما فيه سبب ملك او ضمان فامر لامتناع القهر الحسي فيها والاحراز دون
فياخذ المولى القديم ممن اشترى منهم بمثل الثمن المثلي وفيه غيره وفاتح التمليك
والملك في الشفعة لا يلزم معصوم لم يقسم حيث ياخذه مجانا اذ عاد من حقه السابق
حق لا ملك عكس المعصوم ولا ما لو اسلموا حيث لا يأخذ منهم اصلا وحدا ان المشتري
والقول للمشتري في قدر المسمى بحلف المالك والبينة له عند ابي يوسف لا اثبات
الزيادة كما في قيمة بدله وللمولى القديم عندهما القوة الالزام تعريفا على الشفع
وضمن وهبا المشتري بقيمته يوم التسليم كمن وهبة العدو ولعينه فصار ولا ينقض
الهبة للاخذ بالمشترى على المذهب كما لا ينقض القسمة للاخذ مجانا اذ حقه
لم يستقر عليه ولم يبطل بالتأخر ضد الشفيع الا ترى ان ذاك ياخذ بعد حضرة الدار
شهيدا ودار لا ياخذ بعد التدبير ومهر دفعه اليه عما به العبد او عنه نفسه
بقيمته دون قدر الارش كالمهر عكس المصالح عليه من خطا نفسه لانه عكس

الم

١٤

المعيب بل المال لا العمر منقوص علول افة او جناية فيه لسلامة الاصل الا
ان ياخذه فاب في العين بعد دفع القيمة فياخذه منه المولى القديم بقيمته لحق
عنه بعينها على ان الجنة شرط الضمان لا بدله وفيه خلاف معروف سار باخذ
الاخر الى الولد دون الارش عكس حق ولي الجناية وزكوة المولى لانه عكس الشفعة
اعادة لا اشترى حتى عاد للحق القديم في المرابحة بالثمن الاول والرد بالعيب
والفساد والرجوع في الهبة والعقر والارش لا فياخذ الام مع الولد او بعد — الولد
فوته حقا او قيلا بما ياخذ قبل الولادة وفا بالتبعية وياخذ الولد بعد موت
الام حقا او قيلا بالقسط لا الكل عكس راى ابي يوسف حسب باصل الاتباع
فيما يقرر فوت اصوله كالبيع والرهن لا المعقد ربا فيه سقاية كالكتابة وادا
بعيب حدث بين الاسر والاخذ صونا للعود اصلا ووصفا لا بما حدث
قبله لانه في ثمانه كحرق غاصب يشترى المغصوب في الرد بالحادث قبل
الغصب لا بعده راجحا بعد حدوث مانع عنده في الشراء بالارش العيب وفي الهبة
نقص ما بين القيمتين خطا في التقويم لا التسمية فلو لم ياخذه المولى القديم
ولا زال ملك المشتري حتى اسره العدو وباعه الاحرار ممن اخرجه
البنا فحق الاخذ من المشتري الثاني للمشتري الاول ومنه للمولى القديم
والاخر والاول لعوده الى رجوع الواهب الاول والثاني لما في غير هذا
التركيب من تكرار او تعطيل فان لم ياخذ المشتري الاول لم ياخذ المولى القديم
لما مر وان اخذ ياخذ المولى القديم بالثمنين جبرا لغرمه كشفيع ياخذ من
مشتري دفع ما حاب المريض ضد ما لو زاد في الثمن لعقد الغرور وان قضى
قاض لاخذ من المشتري الثاني بالثمن للمولى القديم لغى لانه قول ثالث الا ان
يكون عن اجتهاد لانه اعتمد دليل امام في الرد ودليل اخر في الثمن والمجتهد متبع الدليل
لا القايل الا ترى انه لو قضى على الغايب بالنكاح بشهادة فاسقين او رجل
وامراتين عن راي نفذ واصله الحكم بالنكاح للمفقود من بعد ولو لم يحكم بعد وان
كان المنا سو دهنا بعد له الدين والاخذ للمرتهن الخاقا للعابد بالقايم ضد
المستاجر في راي اذ حقه عكس المرتهن في البيع لا العين حتى كالقاضي البدل

غير راجع على الراهن اذا حتى دينه والبدء قصدا كما في الجناية والواضع
التابع اذ حبسه ضد المرتهن غير مقصود حتى كان لفا نقابعد الانجان والايداع
من المالك مستطاد بيه الى انى للرضا بالسوت ضد ما لو كان غاصبا حيث يعد
يرد الغرم للغرم وان عدل الدين نصفه اخذ اجنبيا تورثيا على المضمون
وغيره كما في الغصب والوديعة وعاد رهنا لما مر فان ادى المرتهن فداه الراهن
راجعا عليه بالنصف مفاصلا للاضطرار بلا عكس للغرم اذ تخير الحاكم ضد المرتهن
الراضي سوى دينه وان غاب الراهن فدى المرتهن راجعا عنده خلافا لهما تفريعا
على شريك المشترى العيب قبل النقد وفدا الجناية كما واما وعيبه ؍ ۝

تم الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ووافق الفراغ من نسخه بكرة يوم الخميس ثالث عشرين شهر صفر الخير

من شهور سنة ... ۝ على يد افقر عباد الله تعالى واحوجهم الى رحمته احمد

بن محمد بن عبد القادر بن غانم المقدسي عفا الله عنه بمنه وكرمه انه قريب مجيب

والحمد لله رب العالمين ۝

Süleymaniye ... Kütüphanesi
Kısmı : Hacı Beşir Ağa
Yeni ...
Eski Kayıt No : 217